المملكة العربية السعودية
الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي
National Commission For Academic Accreditation & Assessment

المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج
الشريعة
في مؤسسات التعليم العالي

الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

محتـــوى الـوثيقـة

الموضـــــوع	الصفحة
كلمة معالي وزير التعليم العالي	٥
كلمة أمين عام الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي	٨
تفسير المصطلحات الواردة في وثيقة المعايير	٩
مقدمة المشروع	١١
التعريف ببرنامج الشريعة	١١
أهمية برنامج الشريعة ودوره الريادي	١٣
مكانة برنامج الشريعة في المملكة العربية السعودية والعالم الإسلامي والعالم بأسره	١٤
طبيعة برنامج الشريعة وخصائصه	١٥
مجالات الخريجين	١٦
الأهداف المشتركة لبرامج الشريعة في الجامعات المتعددة	١٦
تحديد الوضع الراهن لبرامج الشريعة في الجامعات السعودية	١٧
المواصفات العامة لخريج برنامج الشريعة	١٨
الاحتياج المستقبلي من خريجي برامج الشريعة في المجالات المختلفة	١٩
التعريف بوثيقة معايير محتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية	٢٠
منهجية إعداد وثيقة المعايير ومراحل العمل	٢٢
خلاصة تحليلية عن كل مرحلة من مراحل المشروع	٢٣
المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية	٣٧
أولاً: المعايير العامة لمحتوى برامج الشريعة	٣٩
ثانياً: المعايير الخاصة بمحتوى برامج الشريعة	٤٢
جدول إحصائي للمعايير والمجالات والمؤشرات لمحتوى برامج الشريعة	٤٢
المعايير الأكاديمية لمحتوى مجالات التخصص في برامج الشريعة في الجامعات السعودية	٤٥
المعايير الأكاديمية لمحتوى مجالات العلوم التأسيسية في برامج الشريعة في الجامعات السعودية	١٢٥
المعايير الأكاديمية لمحتوى مجالات العلوم المساندة في برامج الشريعة في الجامعات السعودية	١٥٩
فهرس محتويات الوثيقة	١٦٦

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يحظى التعليم العالي في المملكة العربية السعودية باهتمام كبير من لدن خادم الحرمين الشريفين - وفقه الله - كسائر المجالات التي شملتها النهضة التي تعيشها البلاد. ومن فضل الله تعالى أن حقق قطاع التعليم العالي إنجازات وتطورات نوعية ارتقت بالجامعات الوطنية إلى مستوى التنافس على الصعيد العالمي في التدريس والبحث العلمي على مستوى الكم والجودة، وما ذلك إلا بسبب الجهود الحثيثة التي تسعى إلى التطوير المستمر، والأخذ بالنافع والمفيد.

لقد تبنت الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي - في سعيها لضمان جودة مخرجات مؤسسات وبرامج التعليم فوق الثانوي في المملكة العربية السعودية - عدة مشاريع نوعية لإعداد معايير قياسية لمحتوى البرامج الأكاديمية في الجامعات الوطنية، بغية التحقق من جودة المحتوى المعرفي والمهاري المقدم في تلك البرامج، وكانت باكورة هذه المشاريع مشروع إعداد معايير المحتوى لبرامج الشريعة، والتي تعتبر من أهم البرامج الأكاديمية في جامعاتنا، وذلك لما تتبوأه المملكة العربية السعودية من مكانة مرموقة على المستوى الإقليمي والعالمي، حيث كانت ولا زالت مقصداً لعدد كبير من الدارسين من مختلف بلاد العالم. وأملنا بالله كبير بأن تكون لهذه البرامج إسهامات فاعلة في اختيار المحتوى الشرعي وفق معايير دقيقة تلبي احتياجات البرامج المختلفة، وتحقق التنوع والتكامل والشمول لضمان الجودة والتميز في مجال هو من أهم مجالات التدريس والبحث العلمي في جامعاتنا..

إن الجهود الكبيرة التي بذلتها الهيئة وأعضاء لجان هذا المشروع، والخبراء المحكمين لمخرجاته، جديرة بالتقدير وبأن تُتَوَّج بتبني هذه المعايير، وبأن يتم تسخير أفضل إستراتيجيات التعليم في تقديمها في برامج الشريعة بجامعاتنا، خصوصاً أن هذه البرامج تعتبر ركيزة يُعتمد عليها ويؤمل منها الكثير في تخريج أجيال تحمل رسالة الإسلام وتعي مسؤولياتها.

والله نسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، والله الموفق.

د. خالد بن محمد العنقري

وزير التعليم العالي

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن أجل التأكيد على جودة مخرجات مؤسسات وبرامج التعليم فوق الثانوي في المملكة العربية السعودية بجميع مستوياتها، فقد تم إنشاء الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي بموجب الموافقة السامية الكريمة رقم ٧/ب/٦٠٢٤، وتاريخ ١٤٢٤/٢/٩هـ لتكون الجهة المسؤولة عن شؤون الاعتماد الأكاديمي في مؤسسات التعليم فوق الثانوي عدا التعليم العسكري.

وقد تم وضع رسالة محددة وواضحة للهيئة تتلخص في تشجيع ومساندة وتقويم جودة مؤسسات التعليم فوق الثانوي، والبرامج التي تقدمها هذه المؤسسات؛ وذلك من أجل ضمان أن جودة حصيلة تعلم الطلبة، وجودة الإدارة والخدمات المساندة داخل المؤسسات التعليمية، ودعم إسهام هذه المؤسسات في البحث العلمي، وما تقدمه للمجتمع الذي تعمل فيه تعادلُ أعلى المعايير العالمية.

ومن ضمن الأهداف التي تسعى الهيئة الوطنية لتحقيقها: وضع قواعد ومعايير وشروط التقويم والاعتماد الأكاديمي للمؤسسات والبرامج الأكاديمية سواء أكانت برامج بكالوريوس، أم دبلوم عالي بعد البكالوريوس، أم ماجستير، أم دكتوراه، أم مايعادلها؛ وذلك من أجل تعزيز فاعلية المسيرة التعليمية، والسعي للتحسين المستمر لجودتها، حيث تم تطوير نظام وطني لضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي بالمملكة العربية السعودية، بحيث يكون موائماً لأعلى الممارسات الدولية المعتمدة في هذا المجال.

إن تحديد مجموعة من مؤشرات ضمان جودة مخرجات التعليم في المؤسسات التعليمية سيضع تلك المؤسسات التعليمية أمام تحد ومنافسة فيما بينها، وسيصبح ضمان الجودة فيها مسؤولية ذاتية مستمرة.

وبهذا يتحقق الهدف الاستراتيجي الذي تسعى له الهيئة، وهو الوصول بالعملية التعليمية إلى أعلى درجات الجودة.

وضمن هذا النسق التطويري للمؤسسات والبرامج الأكاديمية كان مشروع وضع معايير أكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية، والتي تعتبر من أهم البرامج الأكاديمية في جامعاتنا، لما يمثله برنامج الشريعة من مكانة على المستوى المحلي والعالمي، حيث يمثل ثقافة الأمة الأصيلة ومرجعيتها الأساسية، ولما يسهم به هذا البرنامج من تحقيق الكفاية في مجالات القضاء والإفتاء والتعليم والمحاماة والاستشارات وغيرها من المجالات المهمة.

فكان أن شكلت الهيئة الوطنية لجنة من المتخصصين في الشريعة وعلومها لإعداد معايير لمحتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية، وقد بذل أعضاء اللجنة جهوداً كبيرة في هذا الصدد، وفق مراحل العمل المقررة سلفاً، وصولاً إلى إعداد هذه الوثيقة، واعتمادها.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لأداء الأمانة المنوطة بنا، وأن ينعم على هذا البلد المبارك بنعمة الأمن والإيمان والتطور النافع، وأن يجزي عنا المسؤولين - الذين لم يدخروا جهداً في دعم كل مشروع بناء - خير الجزاء، وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله -، ومعالي وزير التعليم العالي، وكافة الداعمين لمسيرة التعليم في المملكة العربية السعودية.

أ.د.عبدالله بن عبد الكريم المسلّم

أمين عام الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي

تفسير المصطلحات الواردة في وثيقة المعايير:

المجالات:

هي الفئات الواسعة لأنواع نواتج التعلم التي يستهدف البرنامج التعليمي تَطويرها.

وتعرف إجرائياً بأنها: الموضوعات الكبرى التي يستهدف البرنامج التعليمي تزويد الطلاب بها.

المجالات الفرعية:

هي مكونات فرعية للمجالات، بمعنى أن المجال الرئيس يصنف بدوره إلى عدة مكونات فرعية، فإذا تناولنا مجال الفقه مثلاً كمكون رئيس، لوجدنا انه ينقسم إلى عدة مكونات فرعية واسعة أيضاً، مثل: فقه الطهارة، وفقه الصلاة، وفقه الصيام...الخ.

المعايير الأكاديمية:

هي مستويات محددة، تقررها المؤسسة أو البرنامج الأكاديمي، والتي يجب الوصول إليها لضمان جودة المؤسسة أو البرنامج، وتكون مستمدة من مراجع خارجية محلية أو عالمية، ولا تقل عن الحد الأدنى للمعايير الأكاديمية القياسية، والتي تستوفي رسالة المؤسسة المعلنة.

وهي تشمل: معايير المحتوى ومعايير الأداء.

معايير المحتوى:

عبارة عن توصيف لما يجب أن يعرفه الطلاب و يستطيعون القيام به.

وبعبارة أخرى: هي مجموعة متكاملة من المخرجات توضح ما يجب أن يعرفه الطلبة ويفهمونه ويكونون قادرين على تنفيذه ضمن مساق دراسي منظم.

معايير الأداء:

هي: مدى مطابقة الأداء للمعايير المحددة.

أو بعبارة أخرى: هي المحكّات التي تضعها البرامج العلمية لمخرجاتها المتوقعة.

مؤشرات الأداء:

هي عبارات تصف المعيار وترسم حدوده المرغوبة وتفاصيله المنتمية بما يساعد العاملين على التأكد من مدى تحقيق المعيار.

ومع كل معيار تحدد المؤشرات أو الدلائل التي يتم من خلالها التحقق من بلوغ المعيار، وتكون المؤشرات مصوغة بشكل أداء محدد يسمح بقياسه، وتتدرج المؤشرات في عمقها ومستوى صعوبتها وفقاً للمرحلة التعليمية.

البرنامج الأكاديمي:

مجموعة مميزة ومنظمة من المقررات الدراسية التي تؤدي بعد الانتهاء منها إلى منح الدرجة الأكاديمية المرتبطة بهذا البرنامج (ليسانس، بكالوريوس، دبلوم .....إلخ).

الخبرات الميدانية:

هي ممارسة الطلاب المهارات والمعارف ميدانياً وعملياً تحت إشراف ومتابعة منظمة، بحيث يتم تحديد كل من: أهداف التدريب الميداني، ومهام عمل الطلاب ودورهم في التدريب الميداني مع توضيح ضوابط ومسؤوليات التدريب الميداني.

مجال علوم التخصص:

هي الموضوعات التي تعنى بالتخصص الدقيق للبرنامج، وهي تشمل في برنامج الشريعة العلوم التالية: الفقه، الفرائض، أصول الفقه، القواعد الفقهية، تخريج الفروع على الأصول، مقاصد الشريعة، السياسة الشرعية، الخلاف والمناظرة، والبحث العلمي.

مجال العلوم التأسيسية:

هي الموضوعات التي لابد منها لتأسيس طالب العلم الشرعي، وتكوينه علمياً بصرف النظر عن تخصصه الدقيق، وهي تشمل في برنامج الشريعة العلوم التالية:

القرآن الكريم وعلومه وآيات الأحكام، علوم الحديث وأحاديث الأحكام، العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، اللغة العربية.

مجال العلوم المساندة:

هي الموضوعات التي تسهم في إعانة طالب برنامج الشريعة على فهم أوسع للنوازل والمستجدات المعاصرة، مما يفيده في تصور القضايا الفقهية المرتبطة بمعارف وعلوم أخرى على نحو أفضل، وهي تشمل في برنامج الشريعة العلوم التالية:

الثقافة الإسلامية، علم الاقتصاد.

مقدمة المشروع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التعليم العالي في المملكة العربية السعودية يحظى باهتمام متزايد من قبل حكومة خادم الحرمين الشريفين - وفقه الله - كسائر المجالات التي شملتها النهضة المعاصرة، مما أسهم بفضل الله تعالى في أن يشهد قطاع التعليم العالي منجزات كبيرة، وتطورات نوعية، جعلته يتقدم لينافس الجامعات العالمية في التصنيفات الحديثة، وما ذاك إلا بسبب الجهود الحثيثة التي تسعى إلى التطوير المستمر، والأخذ بكل جديد ونافع ومفيد .

ومما لا شك فيه أن من أهم جوانب النهضة التعليمية والسعي نحو التميز هو الأخذ بقواعد الجودة وربط أنظمة التعليم ووسائله بما يتطلبه ضمان الجودة من معايير وضوابط .

وإن مما يتطلبه نظام الجودة أن توضع معايير قياسية محددة تكون مرجعاً يحتكم إليه في الاعتماد الأكاديمي للمؤسسات التعليمية والبرامج الأكاديمية .

ولما كانت برامج الشريعة من أولى البرامج الأكاديمية بهذا التطور وهذا الضبط المعياري كان من المناسب إيجاد آلية فعَّالة لضبط جودة برامجها وتحسين نوعية التعليم المقدم فيها وتطويره، وإن من أهم ذلك أن تحدد معايير لضمان جودة محتواها، تمثل محكات لتقويمها واعتمادها على مستوى الجامعات السعودية، ومن هنا دعت الحاجة إلى إعداد وثيقة معايير محتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية.

التعريف ببرنامج الشريعة:

برنامج الشريعة: هو (عبارة عن مجموعة مميزة ومنظمة من المقررات الدراسية في مجالي الفقه وأصول الفقه وعلومهما، وما يتصل بهما من علوم تأسيسية - تتعلق بعلوم القرآن الكريم، والحديث الشريف، والعقيدة، واللغة العربية -، وبعض المقررات المساندة التي تدخل ضمن المكون الثقافي للبرنامج، إلى جانب الأنشطة المصاحبة لهذه المقررات في مساق دراسي منظم، والتي تؤدي بعد إتمامها بنجاح إلى الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة).

ويحتوي برنامج الشريعة على جميع المقررات التي يتعين على الطالب دراستها ،سواء أكانت من متطلبات الجامعة أم الكلية أم القسم العلمي، بالإضافة إلى المقررات التخصصية المهنية أو الأكاديمية الأخرى، كما يحتوي على مقررات لها علاقة وطيدة بالبرنامج، تطرح كمقررات تأسيسية أو مساندة، وتقدم من قبل قسم آخر أو كلية أخرى.

البداية الأولى لنشأة برامج الشريعة في الجامعات السعودية :

- يعد برنامج الشريعة في (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) في جامعة أم القرى بمكة المكرمة أول برنامج للشريعة في المملكة العربية السعودية، بل إن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى تعتبر أول كلية جامعية في المملكة، وقد بدأت الدراسة بها عام ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، واقتصرت الدراسة فيها آنذاك على علوم الشريعة واللغة العربية.

وقد تخرجت أول دفعة فيها عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، وكان عدد الخريجين آنذاك: أربعة عشر طالباً.

وقد أسند الإشراف على هذه الكلية منذ عام ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م إلى وزارة المعارف، وتغير اسمها إلى (كلية الشريعة والتربية)، وأضيفت إليها المقررات التربوية المؤهلة للتدريس في المرحلة المتوسطة والثانوية، واقتصر هدف الكلية في تلك المرحلة على تخريج أفواج من الطلاب يعملون في الحقل التدريسي للعلوم الشرعية واللغة العربية.

وفي عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٣ تم افتتاح كلية التربية بمكة المكرمة، وعادت كلية الشريعة إلى اسمها السابق، وأصبحت تضم ثلاثة أقسام علمية، هي: الشريعة الإسلامية، اللغة العربية، التاريخ والحضارة الإسلامية.

وبدأ قسم الشريعة في قبول الطالبات وفقاً لنظام الانتساب في العام الجامعي ١٣٨٨ / ١٣٨٩هـ، كما بدأ نظام الانتظام لهن في العام الجامعي ١٣٩١ / ١٣٩٢هـ.

- وفي سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م تأسست كلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعودالإسلامية، ومقرها مدينة الرياض، وكانت اللبنة الأولى التي تكونت منها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عنيت الكلية بتدريس العلوم الشرعية التخصصية، وتأهيل طلابها للفتوى والقضاء والاستشارات الشرعية والتدريس.

وشهدت أعداد الطلاب والطالبات في الكلية تطوراً ملحوظا منذ تأسيس الكلية وحتى يومنا هذا، ففي حين كانت البداية بـ (٢٢) طالباً، نجد أن طلاب وطالبات الكلية حالياً يزيدون على (٧٠٠٠) طالب وطالبة.

- وفي عام١٣٨١هـ أنشئت كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية ، لتكون رسالتها تقديم العلم الشرعي لطلاب العلم في العالم الإسلامي بأسره، وتعتبر أولى كليات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد بدأت الدراسة فيها في ٢ / ٦ / ١٣٨١هـ، وكان عدد الطلاب حين افتتاحها (٨٥ طالباً)، ثم أخذ هذا العدد في الازدياد حتى بلغ في عصرنا الحاضر أكثر من (٤٠٠٠) طالب، ينتمون إلى أكثر من (١٦٥) جنسية.

- ثم توالى إنشاء كليات الشريعة في هذا البلد المبارك، حتى بلغت حالياً ثلاث عشرة كلية، منتشرة في أكثر الجامعات السعودية، وهي على النحو التالي:

١. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٢. كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٣. كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٤. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم، (وكانت سابقاً تتبع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)
٥. كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الملك خالد بمدينة أبها (وكانت سابقاً تتبع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
٦. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، (وهي تابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
٧. كلية الشريعة والأنظمة في جامعة الطائف .
٨. كلية الشريعة في جامعة نجران.
٩. كلية الشريعة والقانون في جامعة جازان.
١٠. كلية الشريعة والقانون في جامعة حائل.
١١. كلية الشريعة والقانون في جامعة الجوف.
١٢. كلية الشريعة والأنظمة في جامعة تبوك.
١٣. كلية الشريعة والقانون في جامعة الدمام.

وقد تقلد العديد من خريجي برامج الشريعة مهمات وطنية واجتماعية كبيرة، فمنهم أعضاء في هيئة كبار العلماء، ومنهم الوزراء ونواب الوزراء وأصحاب المراتب الممتازة، ومنهم المفتون والأئمة والدعاة، وغير ذلك من المهن والوظائف التي يعد لها الطلبة الخريجون في تلك البرامج.

أهمية برنامج الشريعة ودوره الريادي:

برنامج الشريعة له أهمية كبيرة، ومن دلائل أهميته ما يلي:

- أنه يتضمن تدريس علم شرعي هو إرث النبوة، الذي تحصل به سعادة الدارين، وقد فضَّله الله تعالى على سائر العلوم ورفع منزلة علماء الشريعة بقوله - سبحانه وتعالى - (...يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات...) سورة المجادلة، آية (١١)، وجعل تعلمه عبادة عظيمة رتب عليها الأجر العظيم، قال صلى الله عليه وسلم : «من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٨٦٧).

- حاجة الناس الماسة إلى علم الشريعة ومعرفة الحلال والحرام؛ لكي يؤدوا عباداتهم على الوجه الصحيح الذي أمر الله تعالى به، فيعبدوا الله على هدى وبصيرة، والذي يقوم بتبصير الناس وتعليمهم أحكام دينهم هو عالم الشريعة الذي تضلع من علومها، وتفقه على أهلها، من خلال برامج علمية متخصصة.
- حاجة القطاعات الحكومية المتعددة إلى المتخصصين في الشريعة؛ لإقامة الولايات الشرعية، كولاية القضاء والحسبة وما يتصل بهما، ولا تخفى أهمية القضاء والحسبة في الدولة الإسلامية، وبخاصة أن القضاء في المملكة العربية السعودية قائم على تحكيم الشريعة الإسلامية.
- حاجة الجامعات والمدارس والمعاهد في مختلف مراحلها وكافة دور العلم إلى من يقوم بمهنة التعليم في المجالات الشرعية، وخاصة أن هذه المجالات تمثل نسبة كبيرة من مقررات التعليم في بلادنا.
- حاجة المجتمع وكثير من القطاعات الحكومية والأهلية إلى سد مجال الاستشارات الشرعية والقانونية، وهذا مما تسهم به مخرجات برامج الشريعة.
- ما يؤمل من برنامج الشريعة في الجامعات السعودية من إسهام فعال ومشاركة ثرية في صياغة حضارة إسلامية معاصرة، تحافظ على أصالة المرجعية ومراعاة المستجدات، وإيجاد الحلول المناسبة للنوازل المعاصرة.

مكانة برنامج الشريعة في المملكة العربية السعودية والعالم الإسلامي والعالم بأسره:

لبرنامج الشريعة مكانته المتميزة في المملكة العربية السعودية؛ لكون الشريعة الإسلامية دستور البلاد ونظام الحكم والتقاضي، ولحرص الدولة - وفقها الله - على تطبيق الأحكام الشرعية والدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك مما لا يتسع المقام لذكره.

ولهذا اعتنت الدولة - وفقها الله - ببرامج الشريعة، فتوسعت في افتتاح كليات الشريعة في جامعات المملكة المختلفة، حتى وصلت في الوقت الحاضر إلى ثلاث عشرة كلية منتشرة في مناطق المملكة المختلفة.

وقد أسهمت كليات الشريعة خلال عمرها المديد في نهضة البلاد العلمية والفكرية بإعداد جيل مؤمن بربه يقوم بخدمة دينه وأمته في مجالات القضاء والإفتاء والتعليم والدعوة والحسبة والاقتصاد، وغيرها.

وأما مكانة برنامج الشريعة في العالم الإسلامي والعالم بأسره:

فقد أسهمت برامج الشريعة منذ افتتاحها في تخريج الطلاب المؤهلين في علوم الشريعة، وأضحت مقصداً لعدد كبير من الدارسين من مختلف بلاد العالم الإسلامي، وبلدان الأقليات المسلمة، للدراسة فيها عن طريق برنامج المنح الدراسية الذي تتكفل به الدولة، ممثلة بوزارة التعليم العالي، بل إن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مخصصة في الأصل لاستقطاب طلاب العلم من مختلف دول العالم، وتأهيلهم

ليعودوا إلى بلادهم وينشروا العلم الذي تعلموه، ولا تخلو كلية من كليات الشريعة في الجامعات الأخرى من وجود هؤلاء الطلاب من ضمن طلابها.

ومن ثمار مخرجات هذه البرامج أن عدداً ممن درس في هذه الكليات تسنموا مناصب عليا في بلدانهم في الإفتاء والقضاء والتعليم والدعوة، وغيرها من المجالات.

والمؤهل الذي يحصل عليه خريج كليات الشريعة في المملكة معترف به في بلدان العالم الإسلامي وغيرها، ويتمكن من خلاله الطلاب أن يواصلوا دراساتهم العليا في جامعات العالم الإسلامي والجامعات العالمية الأخرى.

وهناك تعاون وثيق بين كليات الشريعة في المملكة وكليات الشريعة في بعض بلدان العالم الإسلامي، مثل كليات الشريعة في دول الخليج، وكليات الشريعة التابعة لجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية، وكليات الشريعة في الجامعات الأردنية والجزائرية، وكليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين بالمملكة المغربية، وغيرها.

ومما يؤكد مكانة برامج الشريعة في الجامعات السعودية على مستوى العالم الإسلامي أن عدداً من أساتذة كليات الشريعة في تلك البلدان قد تلقوا تعليمهم في كليات الشريعة في الجامعات السعودية، ونقلوا خبراتهم العلمية والعملية إلى مجال عملهم، كما أن كثيراً من العلماء المتخصصين في مجالات الشريعة المتعددة من خارج المملكة قد قاموا بالتدريس في كثير من الجامعات السعودية، واستفادت تلك الكليات من علومهم النافعة وخبراتهم الواسعة.

هذا إلى جانب أن عدداً من المعاهد الشرعية التي أنشئت في بلدان الأقليات المسلمة وتتم الدراسة فيها انتظاماً أو عن بعد قد انتفعت من برامج الشريعة في المملكة، من حيث الاستفادة من الخطط الدراسية لبرامج الشريعة، أوتوصيف المقررات الدراسية فيها، أومنهجية التدريس وأساليبه، وغيرذلك من أوجه الاستفادة، وكل هذا يدل على مكانة برامج الشريعة في المملكة وأن المسلمين في العالم الإسلامي وخارجه ينظرون إليها نظرة الاحتذاء والاقتداء، ولا سيما أنها أسست في بلاد فيها قبلة المسلمين، ومأوى أفئدتهم.

طبيعة برنامج الشريعة وخصائصه:

يعتمد برنامج الشريعة على مجموعة منظمة من الوحدات الدراسية المعتمدة من المؤسسة التعليمية التي يتبع لها البرنامج، وهي موزعة بين متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات التخصص (إجبارية واختيارية)، إلى جانب متطلبات أخرى لمقررات تأسيسية ومساندة للتخصص، وعادة ما تكون مدة الدراسة في البرنامج موضوعة على ثمان مستويات دراسية، تستغرق - غالباً - أربعة أعوام دراسية .

ويقبل برنامج الشريعة الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ويقوم بالتدريس في البرنامج عدد من الأساتذة المتخصصين في الشريعة بعلومها المختلفة ومجالاتها المتعددة.

ويعنى برنامج الشريعة بدراسة الفقه الإسلامي في أبوابه المتعددة، وقواعده المتنوعة، كما يعنى بدراسة أصول الفقه، بما يتضمنه من قواعد كلية ودلالية، ومصادر استدلال، وقواعد للاستنباط والاجتهاد، وغير ذلك، بالإضافة إلى ما يتصل بذلك من علوم شرعية تأسيسية، كالقرآن وعلومه وآيات الأحكام، وعلوم الحديث وأحاديث الأحكام، والعقيدة واللغة العربية، وبعض العلوم المساندة التي ترتبط بالمكون الثقافي لخريج الشريعة، كما يتمرس الطالب على كتابة البحوث العلمية الفقهية والأصولية.

ويحصل الطالب عند إتمام البرنامج على درجة البكالوريوس في الشريعة.

وتعتبر هذه الدرجة المؤهل الأساسي للعمل في عدد من المجالات المهنية التي تتطلب مهارات عالية، ولهذا فإن البرنامج يطور المعارف والمهارات اللازمة لممارسة هذه المهن.

مجالات الخريجين:

أهم مجالات خريجي برنامج الشريعة في العصر الحاضر ما يلي:

- القضاء.
- الإفتاء.
- التدريس في الجامعات والتعليم العام.
- التحقيق والادعاء العام.
- الوظائف العدلية (كتابة العدل، وكتابة الضبط، ونحوها).
- المحاماة.
- الحسبة.
- الدعوة .
- الشؤون الدينية أو الإرشاد الديني في القطاعات العسكرية والمدنية.
- الإمامة والخطابة.
- الاستشارات الشرعية.
- التحقيق الإداري.
- الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.
- مراكز البحوث الشرعية .

الأهداف المشتركة لبرامج الشريعة:

١. إعداد علماء وباحثين ومفكرين متضلعين في علوم الشريعة ومقاصدها، ولديهم المهارات اللازمة لممارسة نشاطهم العلمي والبحثي والفكري في المجتمع.

٢. تكوين الملكة الفقهية لدى الطلاب، والتي تقوم على التحليل والاستنباط والاستدلال والبحث العلمي.

٣. ربط المعرفة النظرية بتطبيقاتها العملية، مع العناية بالقضايا المستجدة والنوازل المعاصرة.
٤. سد حاجة المجتمع في مجالات التخصص المتنوعة، كالتعليم والإفتاء والدعوة والقضاء والحسبة والاستشارات الشرعية، ونحوها من المجالات الحيوية.
٥. الإسهام في خدمة المجتمع بنشر العلم الشرعي بين أفراده وتحصينه من الانحرافات الفكرية والسلوكية.
٦. تنمية مهارات القراءة والاتصال والتفكير والبحث العلمي، وتأهيل الخريج لإكمال الدراسات العليا في مجال التخصص.
٧. الإسهام في تأهيل طائفة من أبناء المسلمين من طلاب المنح الدراسية.
٨. تقديم الاستشارات الشرعية والفكرية للجهات ذات العلاقة.
٩. ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال، والفهم المؤصل لبناء الشخصية الإسلامية المتوازنة.

تحديد الوضع الراهن لبرامج الشريعة في الجامعات السعودية:

تختلف برامج الشريعة القائمة في المملكة في العصر الحاضر من ناحية خبراتها وقدراتها الاستيعابية، وتوافر الإمكانيات لها.

فهناك البرامج قديمة النشأة؛ كبرنامج الشريعة في جامعة أم القرى، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية، وجامعة القصيم، وجامعة الملك خالد، وكلية الشريعة بالأحساء، فهذه البرامج عدد الدارسين فيها كبير، وتخرج فيها أعداد كبيرة من الطلاب لسنوات طويلة، والتحقوا في مجالات التوظيف المختلفة، ومازالت هذه البرامج قائمة، وقد توسع كثير منها وازداد عدد الطلاب الملتحقين بها.

وهناك البرامج حديثة النشأة، وهي التي استحدثت مؤخراً، كبرنامج الشريعة في جامعة الطائف، وجامعة حائل، وجامعة جازان، وجامعة نجران، وجامعة الدمام، وجامعة الجوف، وجامعة تبوك.

وينتظر هذه البرامج مستقبل مشرق، وإقبال كبير من الطلاب بالنظر إلى الحاجة إليها في تلك المناطق.

وتسعى جميع برامج الشريعة - كغيرها من البرامج الأكاديمية في الجامعات السعودية - للتطوير المستمر والأخذ بالجودة الشاملة في جميع مجالات برامجها الأكاديمية، لتحصل على الاعتماد الأكاديمي من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي بالمملكة، وقد خطت بعضها في سبيل ذلك خطوات متميزة، وشرع البعض الآخر في تنفيذ مشروعات تطويرية للتأهل للاعتماد الأكاديمي.

المواصفات العامة لخريج برنامج الشريعة :

ينبغي أن يكون الحاصل على شهادة البكالوريوس في برنامج الشريعة قد تحققت فيه المواصفات التالية :

١- التأهل في مجالات التخصص، وهي: الفقه وأصوله وقواعده وغيرها، بما يجعله يسهم في مجالات التوظيف المناسبة، كالتعليم والقضاء والإفتاء والاستشارات الشرعية، وغيرها.

٢- المعرفة بالعلوم الشرعية التأسيسية، ويشمل ذلك: معرفة القرآن وعلومه وآيات الأحكام، وعلوم الحديث وأحاديث الأحكام، والعقيدة، لأهميتها في تكوين التخصص الشرعي.

٣- اتقان اللغة العربية نظرياً وعملياً، بحيث لا يلحن في القراءة والكتابة، ويكون متمكناً من قواعد اللغة، مكتسباً لمهارة التحرير العربي، ويحسن إيصال المعاني بالأسلوب المناسب.

٤- معرفة الثقافة الإسلامية والاطلاع على ثقافة العصر ومعطياته الحضارية، والقدرة على الاستفادة من تقنيات العصر ومبتكراته بما يخدم التخصص.

٥- الإلمام بالمبادئ العامة للاقتصاد، والتمكن من فهم القضايا الاقتصادية المعاصرة وأثرها على المعاملات المالية.

٦- المعرفة بمناهج البحث وتحقيق التراث، والقدرة على البحث العلمي في المسائل الأصولية والفقهية؛ ليكون مساهماً ومشاركاً فاعلاً في حركة الاجتهاد الفقهي المعاصر.

٧- اكتساب الملكة الفقهية التي تجعل الطالب قادراً على استنباط الأحكام والاستدلال والتحليل والتقويم وفق قواعد الشريعة وأصولها.

٨- معرفة الأحكام الشرعية لأبرز النوازل الفقهية في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات وفي المجال الطبي، ونحو ذلك من المجالات، والمهارة في معالجة النوازل والحوادث المتجددة.

٩- اكتساب المهارات المعرفية والعملية اللازمة التي تمكنه من القيام بمهامه العملية على أحسن وجه.

١٠- التحلي بأخلاقيات التخصص وآداب المهن التي يؤهل لها، من خلال إبداء الرأي بموضوعية وتجرد، والنقاش والحوار بشكل بناء، والصدق والأمانة في القول والعمل.

١١- القدرة على القيادة، والاستعداد للتعاون مع الآخرين في المشاريع والمبادرات المشتركة، والعمل بروح الفريق.

١٢- المشاركة في الأنشطة لمواكبة أحدث المستجدات في المجال الأكاديمي والمهني.

١٣- اكتساب سمات الشخصية الإسلامية الوسطية المتوازنة القائمة على العقيدة الصحيحة، فيكون قدوة صالحة تسهم في إعداد جيل وسطي يفهم الإسلام فهماً شمولياً بعيداً عن الغلو والجفاء.

١٤- القدرة على خدمة المجتمع من خلال بيان الأحكام الشرعية، وتبصير الناس بأمور دينهم، والإسهام بإعداد البحوث الفقهية التي يحتاجها المجتمع، وبخاصة في القضايا المعاصرة لتلبية متطلبات التنمية.

١٥- الاعتزاز بهويته وانتمائه الإسلامي، وإدراك خصوصية بلاده الإسلامية.

الاحتياج المستقبلي من خريجي برامج الشريعة في المجالات المختلفة:

توجد العديد من المؤشرات التي يمكن من خلالها تحديد مدى الاحتياج لمخرجات برامج الشريعة في المجالات المختلفة، ومن ذلك ما يلي:

- الحاجة الماسة إلى زيادة عدد القضاة، حيث جاء في إحصائية صدرت من وزارة الخدمة المدنية أن عدد القضاة في المملكة سواء في القضاء العام أو ديوان المظالم أو الاختصاصات القضائية الأخرى لا يتجاوز (١٨٤٤) قاضياً، ويبلغ عدد السكان في المملكة العربية السعودية حسب تقرير مصلحة الإحصاءات العامة الصادر عام (٢٠١١م): (٢٨،٣٧٦،٣٥٥)، مما يعني أن ستة قضاة تقريباً يقضون لكل مائة ألف شخص،(قاض واحد لكل (١٩٥٧١) شخص تقريباً)، في حين أن النسبة المثبتة دولياً للتقاضي تحدد (٣٠) قاضياً لكل (١٠٠) ألف من عدد السكان (قاض لكل ٣٣٣٣) شخص، وبذلك يظهر مقدار العجز في عدد القضاة بالنسبة لعدد السكان، مما يظهر الحاجة الكبيرة لمخرجات كليات الشريعة في مجال القضاء.
- عدد المحامين في المملكة بلغ (١٦١١) محامياً تقريباً، وهذا يعني أن محامياً واحداً مهيئٌ للدفاع عن (١٦٨٤٥) شخصاً، وهذا العدد من المحامين يعتبر قليلاً جداً مقارنة بما تتطلبه حاجة المجتمع والسوق الخارجي.
- تحتاج هيئة التحقيق والادعاء العام لتوظيف ما يقرب من(٢٧٥) خريجاً من خريجي الشريعة سنوياً في المرحلة الحالية، وهذا بحسب ما نقله المسؤولون فيها خلال حلقة النقاش التي عقدت حول برامج الشريعة في الجامعات السعودية.
- تُعيِّن وزارة التربية والتعليم من معلمي التربية الإسلامية قرابة (٥٠٠) معلم تقريباً في كل عام دراسي.
- لا تزال الحاجة ماسة إلى الشرعيين المهتمين بالمجالات الاقتصادية المعاصرة، ففي تقرير أصدرته مؤسسة (فوندز وورك) الاستشارية ظهر من خلاله ندرة العلماء والخبراء المتخصصين في القضايا الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي، وقال التقرير: إن (٢٠) فقيهاً فقط يرسمون مستقبل المصرفية الإسلامية.

هذه بعض المؤشرات من خلال بعض جهات التوظيف لخريجي برنامج الشريعة، ومما سبق يمكن القول بأن هذا الطلب لمخرجات برامج الشريعة قد يندر أن يتوافر لأي برنامج آخر؛ إذ إن من أهم ميزات برامج الشريعة حاجة سوق العمل الشديدة لمخرجاتها، وتنوعها، ومناسبتها لعدد كبير من الملتحقين ضمن برامج الشريعة.

التعريف بوثيقة معايير محتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية :

أهمية وثيقة المعايير:

مما لا شك فيه أن الجودة لم تعد ضرباً من الترف أو نسقاً من التغيير بغية مسايرة الركب، بل أضحت بمفهومها الشامل ضرورة ملحة لكل مؤسسة تعليمية ترنو إلى التحسين المستمر لنوعية برامجها والارتقاء الدائم بمستوى مخرجاتها، ولما كان من متطلبات ذلك تحديدُ معايير قياسية، بغية الوصول لرؤية واضحة للأهداف المنشودة والمخرجات المطلوبة، سواء فيما يتعلق بالسياق المؤسسي للبرنامج والعمليات التي يدار بها أو المستفيدين من البرنامج أو القائمين على تنفيذه أو جودة التعليم والتدريس المُقدّم، أو البنية التحتية للبرنامج أو إسهاماته التي يقدمها للمجتمع، أو غير ذلك من المجالات التي يجب أن تُشمل بمعايير ومحددات واضحة، لا تقل عن الحد المرغوب فيه للمعايير الأكاديمية القياسية عالمياً، وبما يتوافق مع رسالة البرنامج، ويتماشى مع هوية المجتمع السعودي المسلم بسياقها الشرعي والثقافي والاجتماعي والتاريخي، ويتناسب وطبيعة برامج الشريعة وما يقدّم فيها من معارف ومدارك ومهارات، وكل ذلك من أجل الوصول بخريجي برنامج الشريعة إلى أعلى المستويات وفق تلك المعايير القياسية، مما يتيح لهم الأداء المتميز للمهام المناطة بهم لخدمة مجتمعهم، وبما يؤهلهم للمنافسة المحلية والإقليمية والعالمية مقارنة بالبرامج المناظرة.

ولما كانت المملكة العربية السعودية تحوي قبلة المسلمين ومهوى الأفئدة ومأرز الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها كان من المناسب أن تتبنى الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي في المملكة العربية السعودية بناء معايير قياسية تناسب برامج الشريعة، وتراعي خصوصيتها، وتضمن جودتها وتحسينها المستمر، فكان هذا المشروع ليغطي هذا الجانب المهم ويسهم بما يلزم، خدمةً لبرامج الشريعة وسعياً لتميز خريجيها وقيامهم بخدمة وطنهم ومجتمعهم بكفاءة عالية في شتى الميادين المتعلقة بتخصصهم، بما في ذلك الإفتاء والقضاء والتحقيق والادعاء والمحاماة والتعليم والاستشارات الشرعية في شؤون الاقتصاد والطب وغيرها من مناحي الحياة التي لا يستغني عنها أي مجتمع من المجتمعات، كما يمكن أن يُقَدَّم هذا المشروع كتجربة رائدة، تستفيد منها برامج الشريعة في العالم الإسلامي.

الهدف العام لوثيقة المعايير:

وضع المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية بما يضمن تعلم نوعي متميز في البرامج التي تقدم، ويكسب الثقة المحلية والعالمية في قدرة خريجي هذه البرامج وكفاءة أدائهم.

الأهداف التفصيلية للوثيقة :

تهدف وثيقة معايير محتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية إلى ما يلي:

١. تحديد مجالات محتوى برنامج الشريعة، وتعيين أوزان كل مجال في الخطط الدراسية للبرامج.

٢- وضع معايير قياسية لمحتوى برنامج الشريعة في مرحلة البكالوريوس، ومؤشرات أداء لتلك المعايير، تكون بمثابة الحد الأدنى من المعارف والمهارات التي يجب أن تتضمنها برامج الشريعة في الجامعات السعودية، بما يوافق حاجات المجتمع وسوق العمل؛ لتكون المرجعية لكافة البرامج الحالية والمستحدثة، وتعتبر محكات لتحقيق جودة المحتوى المقدم للطلبة، وميزاناً ينطلق منه للمقارنة بين البرامج المماثلة المحلية والدولية.

الفرص المتاحة في المجتمع:

- إقبال المجتمع على تعلم العلوم الشرعية، وذلك لكون تعلمها مطلوباً لذاته، لأنه يتعلق بهوية الأمة ويحتاج إليه كل مسلم.
- التوسع في الطلب على مخرجات برامج الشريعة (وبخاصة في القضاء والمحاماة، والتحقيق والادعاء العام، والاستشارات الشرعية).
- الاحتياج العالمي للمصرفية الإسلامية، وبخاصة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، مما أسهم في ارتفاع الطلب على الاستشارات الشرعية في هذا الجانب.
- احتياج المجتمع للمتخصصين في الإفتاء الملتزم بالضوابط الشرعية وفق الفهم العميق للعلوم الشرعية وكيفية استعمالها في استنباط الأحكام الشرعية في النوازل المعاصرة.

كيفية استغلال هذه الفرص في تطوير البرامج:

هذا يحتم ضرورة تطوير برامج الشريعة بما يتوافق مع هذا الطلب، ويأخذ في الحسبان مراعاة حاجات جهات التوظيف، والتركيز على الجانب المهاري، مع المحافظة على قوة الإعداد العلمي في مقررات مجالات التخصص، والعلوم التأسيسية والمساندة.

التحديات:

- إدخال عمليات ضمان وتحسين الجودة على مؤسسات التعليم العالي، ومتابعة ومراقبة ذلك عن طريق الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، مما يشكل تحدياً لجميع البرامج نحو الرغبة في إحراز السبق في عمليات الاعتماد الأكاديمي لتلك البرامج، ويضفي نوعاً من التنافس المطلوب في هذه المرحلة .
- صدور نظام القضاء الجديد وإعادة هيكلة مجالسه، مما يحتم تطوير برامج الشريعة لتواكب تلك المتغيرات.
- صدور أنظمة المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية، والمحاماة، والرهن العقاري، وغيرها من الأنظمة المعتمدة في مرجعيتها على الإطار الشرعي، مما يحتم تطوير برامج الشريعة، ليستفيد

طلابها من تلك الأنظمة ويحسنوا تطبيقها في الميدان.

- كثرة النوازل والمستجدات في مجالات القضاء والطب والمعاملات المالية وغيرها من نواحي الحياة، مما يستدعي الاستمرارية في تطوير المحتوى العلمي والمهاري المقدم للطلاب، لتستوعب تلك المستجدات.

كيفية مواجهتها:

يمكن مواجهة ذلك من خلال تطوير برامج الشريعة، وتحديد مجالاتها التخصصية والتأسيسية والمساندة، ووضع المعايير والمؤشرات اللازمة لتحقيق ذلك، وفق موازنة دقيقة تراعي المتغيرات وتفي باحتياجات جهات التوظيف المتعددة ، من دون أن يؤثر ذلك على أصالة البرامج وقوتها العلمية، وهذا بلا شك يسهم في تميز برامج الشريعة وتأديتها للدور الحيوي المناط بها على أكمل وجه، ويمكّن خريجيها من أداء المأمول منهم بكفاءة عالية، ضمن مقررات تلتزم التأصيل العلمي، وتواكب المستجدات والمتغيرات، وتلبي احتياجات المجتمع.

منهجية إعداد وثيقة المعايير ومراحل العمل:

صدرت موافقة معالي وزير التعليم العالي على تشكيل لجنة للعمل في المشروع وذلك بتاريخ: ١٤٣١/١١/٩هـ شرحاً على خطاب الأمين العام للهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي ذي الرقم ٣١/٥٧٧، وعليه فقد تم إعداد وثيقة معايير محتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية وفق منهجية محددة، وضمن مراحل للعمل في جدول زمني محدد، وقد بذل أعضاء لجنة المشروع جهوداً مضنية في سبيل إتمام الوثيقة على حسب المخطط له.

ويمكن تلخيص مراحل العمل في هذا المشروع على النحو الآتي:

أولاً: تكوين اللجنة التأسيسية للمشروع وإعداد الهيكل الأساسي له، وجمع الخطط الدراسية لمجموعة من برامج الشريعة من داخل المملكة وخارجها، وتحليلها ومقارنتها.

ثانياً: تكوين لجنة إعداد معايير المحتوى لبرامج الشريعة في الجامعات السعودية، والعمل على تحديد مجالات برنامج الشريعة، وصياغة معايير المحتوى ومؤشراتها وفق المنهجية المتبعة في إعداد المعايير القياسية.

ثالثاً: تحكيم جميع المجالات والمعايير والمؤشرات من قبل نخبة من المتخصصين والخبراء من داخل المملكة وخارجها.

رابعاً: مراجعة عمل المحكمين وتحليل استبانات التحكيم واستخلاص النتائج.

خامساً: الصياغة النهائية لوثيقة المعايير بعد الاستفادة من نتائج التحكيم.

سادساً: إعلان الوثيقة.

خلاصة تحليلية عن كل مرحلة من مراحل المشروع:

أولاً: مرحلة تكوين اللجنة التأسيسية للمشروع:

وقد تم في هذه المرحلة ما يلي:

١- إعداد الهيكل الأساسي للمشروع، وقد تضمن ما يلي:

- اسم المشروع وأهميته ورسالته وأهدافه.
- التعرف على الفرص المتاحة في المجتمع وكيفية استغلالها في تطوير برامج الشريعة.
- التعرف على التحديات التي تواجه برامج الشريعة، وكيفية مواجهتها.
- خطوات المشروع الأساسية ومدته المقترحة.
- مراحل تنفيذ المشروع مع الإطار الزمني لها وأهداف كل مرحلة.

٢- زيارة المواقع الإلكترونية لبرامج الشريعة في جامعات المملكة والعالم الإسلامي، والتعرف على تلك البرامج وخططها الدراسية لاختيار ما يناسب بغرض التحليل والمقارنة.

٣- جمع تفاصيل الخطط الدراسية لثمانية برامج من برامج الشريعة في الجامعات السعودية، وهي البرامج القائمة حالياً، وقد شمل ذلك برامج الشريعة في الكليات التالية:

- كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.
- كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد.
- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف.
- كلية الشريعة والقانون بجامعة جازان.

٤- إجراء مقارنة بين جميع تلك الخطط؛ ببيان أوجه التشابه والاختلاف بينها، وعمل جداول تبين العديد من أوجه المقارنة، وتحليل البيانات بما يخدم أهداف المشروع.

٥- الاطلاع على الخطط الدراسية المعتمدة لبرامج مختارة من برامج الشريعة في كليات الشريعة في بعض جامعات العالم الإسلامي، وقد اختير من ذلك برامج الشريعة في كل من:

- كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر.
- كلية الشريعة بجامعة الكويت.
- برنامج الفقه وأصوله في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

كما تمت مقارنة خطط هذه البرامج بالخطط الدراسية لبرامج الشريعة في الجامعات السعودية، والتي سبق ذكرها.

ثانياً: تكوين لجنة إعداد معايير المحتوى لبرامج الشريعة في الجامعات السعودية، والعمل على تحديد مجالات برنامج الشريعة، وصياغة معايير المحتوى ومؤشراتها وفق المنهجية المتبعة في إعداد المعايير القياسية.

وقد مُثلتْ اللجنة من جميع كليات الشريعة في الجامعات السعودية، بحيث تشمل جميع الكليات التي لها برامج مقامة وخطط دراسية كاملة، إلى جانب نخبة من المتخصصين من الجمعية الفقهية السعودية.

وتم تهيئة أعضاء اللجنة من خلال تدريبهم على أعمال المشروع ومراحله، ووسائل تنفيذها، فعقدت لهم ورشة عمل تدريبية، أعدتها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، بعنوان: كيفية إعداد المعايير الأكاديمية وتوصيف البرامج وفق الإطار الوطني للمؤهلات ومتطلبات الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

ثم تمّ تقسيم أعضاء اللجنة إلى ست لجان فرعية، كل لجنة مكونة من عضوين أو ثلاثة، وأوكل إلى كل لجنة القيام بجزء من أجزاء المشروع وفق جدول زمني محدد.

وقد تم من خلال تلك اللجان جمع المعايير والمؤشرات المبدئية لمحتوى برنامج الشريعة، ثم مناقشتها في اجتماعات اللجنة بكامل أعضائها، مع الاستفادة مما سيأتي ذكره من مصادر وخبرات وزيارات واستكتابات وأوراق عمل وحلقات نقاش، وغيرها، إلى جانب التواصل المستمر مع أعضاء هيئات التدريس والأقسام العلمية في كليات الشريعة في الجامعات السعودية عن طريق ممثلي اللجنة في تلك الجامعات.

وقد قامت اللجنة في هذه المرحلة بما يلي:

١. استكتاب مجموعة من المتخصصين والخبراء في مجالات علوم الشريعة، للاستفادة من خبراتهم في تحديد المجالات والمعايير المناسبة لبرامج الشريعة:

وقد استكتب فريق العمل عدداً من العلماء والمتخصصين من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ممن لهم علاقة وطيدة ببرامج الشريعة، سواءٌ أكان ذلك في مجال تعليمها وتدريسها، أم

كان في مجال توظيف خريجيها في المجالات التي تؤهل لها هذه البرامج، كالقضاء والتحقيق والادعاء العام والإفتاء والحسبة والتعليم والدعوة والاستشارات المالية والنظامية، وغيرها.

وقد شملت محاور الاستكتاب ما يلي:

- تحديد مجالات برنامج الشريعة التخصصية والتأسيسية والمساندة.
- المعارف والمهارات اللازمة لخريجي برامج الشريعة.
- الاقتراحات التي تسهم في تحسين برامج الشريعة.

وقد بلغ عدد المستكتبين أكثر من ثمانين عالماً متخصصاً، استجاب منهم للكتابة في محاور الاستكتاب السابق ذكرها تسعة عشر مستكتباً من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، من الرجال والنساء. وفي الملحق بيان بأسماء المستكتبين، وما حوته إجاباتهم الثرية من آراء ومقترحات أسهمت في إثراء المشروع. وقد نظرت اللجنة في هذه الاستكتابات نظرة فاحصة، ودرستها دراسة متأنية، وحللت ما ورد فيها من معلومات تحليلاً علمياً دقيقاً، واستفادت مما أبداه المستكتبون وأضافوه واقترحوه.

وكان من أهم مستخلصات تلك الاستكتابات ما يلي:

- الإشادة بتميز خريجي برامج الشريعة، وتمكنهم من القيام بالأعمال المناطة بهم على أحسن وجه من حيث العموم.
- العناية بالمراجع الأصيلة في تدريس مقررات البرامج.
- إعطاء أولوية أعلى لدراسة النوازل الفقهية، وبخاصة في المجال الاقتصادي في جميع برامج الشريعة.
- إعطاء مزيد عناية بتدريس الفقه المقارن بين المذاهب.
- التجديد في طريقة تدريس أصول الفقه، والبعد به عن الجانب النظري الصرف.
- إعطاء مزيد اهتمام بقواعد الفقه، واختيار الطريقة المناسبة لتدريسها.
- تحديد منهج متوازن في تدريس مجالي التفسير والحديث في برامج الشريعة، على نحو تتكامل به المعارف والمهارات مع مجال الفقه، دون تكرار أو تعارض.
- تدريس الأنظمة القضائية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- تدريس مقرر التحرير العربي؛ من أجل معالجة الضعف اللغوي الموجود في بعض خريجي برامج الشريعة.
- زيادة الاهتمام بالبحث العلمي، وتعويد الطلاب عليه عملياً.

٢. القيام بسلسلة من الزيارات لكثيرمن العلماء والمتخصصين في الشريعة لمناقشة المجالات والمعايير اللازمة لخريج برنامج الشريعة:

وقد تم اختيار الشخصيات بناءً على أحد معيارين:

- الشخصيات العلمية ذات التجربة الثرية.
- الخبرة في بناء المعايير الأكاديمية لبرنامج الشريعة.

وبناءً على ذلك فقد زارت اللجنة الشخصيات التالية:

- سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية.
- معالي الدكتور: صالح بن عبدالله بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً.
- معالي الشيخ: صالح بن عبدالرحمن الحصين الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي سابقاً وعضو هيئة كبار العلماء.
- معالي الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.
- معالي الشيخ: عبدالعزيز بن حمين الحمين الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سابقاً.
- معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي عضو اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة.
- معالي الشيخ: عبد الله بن محمد آل خنين عضو اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة.
- صاحب السمو الملكي الأمير/ عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود، عضو لجنة الاعتماد الوظيفي القضائي التابع للمجلس الأعلى للقضاء، وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء.

وقد تم خلال هذه الزيارات مناقشة المحاور التالية:

- التعريف بمشروع إعداد معايير المحتوى لبرامج الشريعة في الجامعات السعودية، والجهة المسند إليها الإشراف عليه، وهي: الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
- مجالات برنامج الشريعة والمعارف والمهارات اللازمة لخريج البرنامج.
- طلب تحكيم مخرجات المشروع بعد إنجازه من قبل هذه الشخصيات.

٣. القيام بسلسلة من الزيارات لكثيرمن الجهات ذات العلاقة ببرنامج الشريعة.

وقد تم اختيار هذه الجهات بناءً على توافر أحد المعايير التالية:

- أن تكون الجهة علمية متخصصة، لها علاقة بمجالات برنامج كليات الشريعة.
- أن تكون الجهة مستفيدة من مخرجات كليات الشريعة.
- أن تكون الجهة من الجهات التي تعنى بالتقويم والقياس والجودة.

وبناءً على ذلك فقد زارت اللجنة الجهات التالية:

- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- وزارة العدل، والاجتماع بمعالي وكيل وزارة العدل.
- المجلس الأعلى للقضاء.
- ديوان المظالم.
- المحكمة العليا.
- لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بمجلس الشورى.
- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- رابطة العالم الإسلامي.
- المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي.

وقد تم خلال الزيارة الاطلاع على نتائج الاختبارات المختلفة التي عقدها المركز لخريجي كليات الشريعة في المملكة، مما يمهد لتحليل تلك النتائج، والاستفادة من مضامينها.

وقد تم خلال هذه الزيارات مناقشة المحاور التالية:

- التعريف بمشروع إعداد معايير المحتوى لبرامج الشريعة في الجامعات السعودية، والجهة المسند إليها الإشراف عليه، وهي: الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
- تحديد الاحتياج المستقبلي من خريجي كليات الشريعة للعمل في تلك الجهات.
- الإفادة بما لدى تلك الجهات من رؤى ومقترحات حول مجالات برنامج الشريعة والمعارف والمهارات اللازمة لخريج البرنامج.
- تبادل الآراء مع تلك الجهات حول الشخصيات العلمية المناسبة لتحكيم مخرجات المشروع بعد إنجازه.

٤. إقامة خمس حلقات نقاش موسعة مع جهات التوظيف لخريجي برامج الشريعة في المملكة:

وشمل ذلك حلقات نقاش مع الجهات التالية:

- المجلس الأعلى للقضاء.
- هيئة التحقيق والادعاء العام.
- وزارة التربية والتعليم.
- مكاتب المحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية، وذلك بمشاركة نخبة من المحامين والمستشارين الشرعيين والقانونيين.

- البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بمشاركة أمناء الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية (مصرف الراجحي، وبنك البلاد، ومصرف الإنماء)، إلى جانب مجموعة من الخبراء الماليين ومسؤولي التوظيف في البنوك المذكورة.

وقد طرحت في كل حلقة مجموعة من البحوث وأوراق العمل، تم النقاش حولها من خلال المحاور التالية :

المحور	العنـــــــوان
الأول	تحديد الاحتياج المستقبلي من خريجي كليات الشريعة للعمل في جهات التوظيف المتعددة.
الثاني	المعارف اللازمة لخريج الشريعة للعمل في كل جهة من جهات التوظيف، وكيفية تحقيقها من خلال برامج الشريعة
الثالث	المهارات اللازمة لخريج الشريعة للعمل في كل جهة من جهات التوظيف ، وكيفية تحقيقها من خلال برامج الشريعة

وقد خلصت هذه الحلقات إلى عدد من النتائج، منها ما يلي:

- الحاجة الشديدة لخريجي برامج الشريعة في مختلف الجهات، وبالأخص: (القضاء، المحاماة، المصارف الإسلامية).
- ضرورة مواكبة العصر بإضافة بعض المعارف والمهارات المتعلقة بالمستجدات المعاصرة في الخطط الدراسية لبرامج الشريعة.
- أهمية التكامل بين العلوم التخصصية والعلوم التأسيسية والمساندة.
- العناية بالتطبيق العملي والتدريب الميداني لرفع مستوى خريجي برامج الشريعة.
- حاجة خريج برامج الشريعة إلى مهارات يكتسبها من خلال دراسته، وهذه المهارات تستدعي تغيير أساليب التدريس والتقويم.

٥. عقد ما يزيد على عشرة لقاءات مع نخب من المتخصصين في مجال العلوم التأسيسية والمساندة لبرنامج الشريعة، منها ما كان من خلال حلقات النقاش، ومنها ما كان من خلال ورش العمل أو جلسات العصف الذهني.

وقد شمل ذلك المتخصصين في المجالات التالية

- مجال القرآن وعلومه وآيات الأحكام.
- مجال علوم الحديث وأحاديث الأحكام.
- مجال العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة.
- مجال الاقتصاد.
- إلى جانب الاستفادة مما أعدته لجنة إعداد معايير برنامج اللغة العربية في الجامعات السعودية، فيما يخص علوم اللغة العربية.

وقد نتج عن هذه اللقاءات نتائج، أهمها ما يلي:

١) تحديد المجالات الرئيسة والفرعية لمجالات العلوم التأسيسية والمساندة في برنامج الشريعة.

٢) تحديد معايير المحتوى المناسبة لكل مجال من تلك المجالات.

٣) تحديد مؤشرات الأداء لتلك المعايير على وجه يفضي إلى التكامل بين مجالات علوم التخصص في برنامج الشريعة ومجالات العلوم التأسيسية والمساندة له.

٦. الزيارات الخارجية لعدد من كليات الشريعة في العالم الإسلامي:

سعياً من لجنة المشروع للاطلاع على التجارب المماثلة لبرامج الشريعة في العالم الإسلامي، والرقي بمخرجات المشروع، فقد تم التنسيق لزيارة عدد من بلدان العالم الإسلامي، للتعرف على عدد من برامج الشريعة فيها.

وقد اختير لذلك خمس كليات شرعية، بناء على عدة معايير، أهمها:

- الريادة على مستوى الدولة.
- التميز العلمي عموماً، وفي مجال الجودة خصوصاً.
- التنوع الإقليمي.

وعليه، فقد اختيرت الجهات الخارجية التالية للزيارة، وهي:

- كلية الشريعة في جامعة الكويت.
- كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر.
- كلية دار العلوم في جامعة القاهرة.
- كلية الشريعة والقانون في جامعة القرويين بالمغرب.
- مؤسسة دار الحديث الحسنية في المغرب.

وهدفت هذه الزيارات إلى تحقيق جملة من الأمور، من أهمها:

١) الاستفادة من خبرات نخبة من المتخصصين في علوم الشريعة في تلك الجهات العلمية حول المجالات التخصصية والتأسيسية والمساندة لبرامج الشريعة في تلك البلدان.

٢) الاطلاع على مجمل التطورات في الخطط الدراسية في تلك البرامج.

٣) الاطلاع على الأنظمة التعليمية الموجودة لدى تلك البرامج، وآلية توظيفها لصالح العملية التعليمية.

٤) الاستفادة من تجارب تلك البرامج في تحقيق جودة برامج الشريعة.

٥) الاطلاع على التحديات التي تواجه اعتماد التخصصات الشرعية في الجامعات العربية والإسلامية، وكيفية التغلب عليها.

وقد حققت هذه الزيارات - بحمد الله - النتائج الآتية :

أولاً : وجود حاجة ماسة في سوق العمل المحلي والعربي والإسلامي لمخرجات برامج الشريعة، وضرورة تلبية تلك البرامج لحاجات ذلك السوق، من خلال تضمين المقررات الدراسية ما يحقق هذا الأمر.

ثانياً : ضرورة تحكيم المعايير من خلال جهات علمية متنوعة، حتى يتحقق للمشروع الإثراء المعرفي المتنوع.

ثالثاً : الاتفاق على أهمية وجود معايير لمحتوى برامج الشريعة؛ تلافياً لأي قصور في مخرجات كليات الشريعة المتماثلة في العالم الإسلامي.

رابعاً : أهمية وجود قنوات للتواصل بين كليات الشريعة في العالم العربي والإسلامي، سعياً للإفادة من التجارب والخبرات السابقة، وتوحيداً الجهود المبذولة في سبيل تحقيق جودة برامج الشريعة على المستوى الإقليمي والعالمي.

٧. الاستفادة من نتائج تقييم مجموعة من طلاب برنامج الشريعة بالرياض للخطة الدراسية للبرنامج والمقررات الدراسية فيه :

وقد تم اختيار برنامج كلية الشريعة بالرياض، كأحد البرامج العريقة بالمملكة، والذي قوم طلابه الخطة الدراسية للبرنامج وجميع المقررات الدراسية فيه، ليكون ذلك مصدراً يستفاد من نتائجه في سبر آراء الطلاب وتطلعاتهم إزاء برامج الشريعة في الجامعات السعودية.

٨. حصر جميع مجالات برنامج الشريعة ومعايير المحتوى لتلك المجالات، ومؤشرات الأداء لكل معيار من معاييره من خلال الاستفادة من نتائج جميع مراحل العمل السابقة.

وقد تضمن هذا الحصر المجالات التالية :

أولاً : مجالات علوم التخصص :

وشملت المجالات التالية :

- المجال الرئيس الأول : الفقه، وشمل المجالات الفرعية التالية :
  - المدخل لدراسة الفقه
  - فقه الطهارة
  - فقه الصلاة
  - فقه الزكاة
  - فقه الصيام
  - فقه المناسك
  - فقه الجهاد والعلاقات الدولية

- فقه المعاملات
- فقه الأسرة
- فقه الجنايات
- فقه الحدود والتعزيرات.
- فقه القضاء
- فقه طرق الإثبات
- فقه الأطعمة
- فقه الأيمان والنذور

- **المجال الرئيس الثاني : الفرائض**
- **المجال الرئيس الثالث : أصول الفقه، وشمل المجالات الفرعية التالية :**
  - المقدمات الأصولية
  - الحكم الشرعي والتكليف
  - أدلة الأحكام الشرعية
  - دلالات الألفاظ
  - الاجتهاد والتقليد والفتوى
  - التعارض والترجيح
- المجال الرئيس الرابع : القواعد الفقهية
- المجال الرئيس الخامس : تخريج الفروع على الأصول
- المجال الرئيس السادس : مقاصد الشريعة
- المجال الرئيس السابع : السياسة الشرعية
- المجال الرئيس الثامن: الخلاف والمناظرة
- المجال الرئيس التاسع: البحث العلمي

ثانياً : مجالات العلوم التأسيسية :

وشملت المجالات التالية :

- **المجال الرئيس الأول: القرآن وعلومه وآيات الأحكام، وشمل المجالات التالية :**
  - القرآن الكريم
  - علوم القرآن
  - تفسير آيات الأحكام

- **المجال الرئيس الثاني : علوم الحديث وأحاديث الأحكام، وشمل المجالات الفرعية التالية :**
  - مصطلح الحديث
  - علم تخريج الحديث
  - أحاديث الأحكام
- **المجال الرئيس الثالث: العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، وشمل المجالات الفرعية التالية :**
  - العقيدة
  - الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة
- **المجال الرئيس الرابع : اللغة العربية، وشمل المجالين التاليين:**
  - النحو
  - التحرير العربي

ثالثاً: مجالات العلوم المساندة:

وشملت المجالين التاليين:

- **المجال الأول: الثقافة الإسلامية**
- **المجال الثاني: المدخل إلى علم الاقتصاد**

٩. صياغة مسودة معايير المحتوى لبرنامج الشريعة وفق مجالات البرنامج التي سبق حصرها في المرحلة السابقة، وصياغة مؤشرات الأداء لكل معيار من تلك المعايير وفق نواتج مراحل العمل السابقة.

وقد شكلت لهذه المهمة لجنة قامت بصياغة معايير محتوى البرنامج، وكذا صياغة مؤشرات الأداء لكل معيار، وذلك بناءً على ما تم جمعه من معلومات من قبل جميع اللجان الفرعية للمشروع، والتي بذلت جهداً كبيراً في جمع كل ما يناسب التكوين المعرفي والمهاري لطلاب برامج الشريعة، إلى جانب النظر في نتائج اللقاءات، والزيارات الداخلية والخارجية، وحلقات النقاش، والاستكتابات، والمقترحات، وغيرها مما تم رصده في المراحل السابقة.

وبهذا فقد تم إعداد مسودة معايير محتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية، تمهيداً لعرض هذه المعايير ومجالاتها ومؤشراتها على المحكمين.

١٠. تحكيم جميع المجالات والمعايير والمؤشرات من قبل نخبة من المتخصصين والخبراء في مجالات علوم الشريعة المتنوعة من داخل المملكة وخارجها.

وقد بلغ العدد الإجمالي للمحكمين لوثيقة المعايير: (١٨٥) محكماً من داخل المملكة وخارجها، وبلغت الوثائق المحكمة: (٣٤١) وثيقة، وتفصيل ذلك كالتالي:

م	المجـــــال	عدد المحكمين
١	مجال الفقه	٦٤
٢	مجال أصول الفقه	٤٦
٣	السياسة الشرعية	٥
٤	البحث العلمي	١٠٠
٤	القرآن وعلومه وآيات الأحكام	٢٣
٥	علوم الحديث وأحاديث الأحكام	٢٢
٦	العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة	٢٦
٧	اللغة العربية	٢٢
٨	الاقتصاد	١٨
٩	الثقافة الإسلامية	١٥

وقد تم اختيار هؤلاء المحكمين وفق المعايير التالية:

١- أن يكون المحكم من أصحاب التخصص الأكاديمي ممن هو على رتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك.

٢- مشاركة الأقسام العلمية المتخصصة في برامج الشريعة في الجامعات، وذلك من خلال طلب تحكيم وثيقة المعايير من قبل رؤساء الأقسام العلمية في تلك البرامج، وعدد من أعضاء هيئة التدريس في تلك الأقسام.

٣- مشاركة عمداء كليات الشريعة في تحكيم وثيقة المعايير.

٤- مشاركة الجهات المستفيدة من مخرجات كليات الشريعة في التحكيم، ومن ذلك:

- الجهات العدلية والقضائية.
- جهات الإفتاء وهيئة كبار العلماء.
- الجامعات.
- وزارة التربية والتعليم.
- التحقيق والادعاء العام.
- هيئة الرقابة والتحقيق.
- هيئة الخبراء.
- مجلس الشورى.
- المجامع الفقهية.

٥- تنوع المحكمين من داخل المملكة وخارجها، وشمول التحكيم للرجال والنساء.

وقد تمت إجراءات التحكيم وفق الخطوات الآتية:

- تم وضع معايير لاختيار المحكمين، حيث وضعت هذه المعايير بعد عدة اجتماعات للجنة المشروع مع عدد من مستشاري الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
- تم تصميم استبانة التحكيم بعد الانتهاء من وضع المعايير والمؤشرات.
- تم التعريف ببعض المصطلحات التي احتوتها الوثيقة، مثل: (المجالات، المعايير، المؤشرات، وغيرها).
- تم تجهيز وإعداد استبانة وثائق التحكيم في مجالات التخصص والمجالات التأسيسية والمساندة للبرنامج، بحيث اشتملت على:
  - المجالات الرئيسة والفرعية.
  - المعايير في كل مجال.
  - المؤشرات لكل معيار.
- تم وضع أربعة خيارات أمام كل معيار ومؤشر، وهي: (موافق، موافق مع إجراء التعديل، غير موافق، لا أستطيع الحكم).
- أتيح بعد كل مجال إمكانية إضافة أي معيار أو مؤشر يرى المحكم ضرورة إضافته أو تعديل ما يلزم تعديله.
- تم صياغة المؤشرات في الاستبانة بأسلوب مجمل لتستوعب جميع ما يمكن من نواتج التعلم التي تضمنتها وثيقة الإطار الوطني للمؤهلات للتعليم العالي في المملكة العربية السعودية (الفقرة ٢-٣)، بحيث تشمل مجالات نواتج التعلم الآتية:
  - المعرفة.
  - المهارات الإدراكية.
  - المهارات الشخصية وتحمل المسؤولية.
  - مهارات الاتصال ومهارة استخدام تقنية المعلومات والمهارات الحسابية.
- تحديد أسماء المحكمين في ضوء المعايير السابقة.
- إرسال الوثائق لتحكيمها، كل حسب اختصاصه ابتداءً من شهر ذي الحجة ١٤٣٢هـ.
- التواصل مع المحكمين، والتأكد من وصول الوثائق إليهم، والإجابة عن استفساراتهم.
- استقبال الوثائق بعد تحكيمها، وكان عددها نحواً من (٣٤١) وثيقة، شاملة لجميع المجالات التخصصية والتأسيسية والمساندة لبرنامج الشريعة.
- تحليل استبانات التحكيم.
- جمع واستقراء كل ما ورد من المحكمين من آراء ومقترحات وإضافات وتعديلات وملحوظات.
- الاستجابة لنتائج التحكيم، وإجراء ما يلزم في ضوء ذلك.

- الصياغة النهائية للوثيقة وفق ما سبق.
- إرسال الصياغة النهائية لمحكمين آخرين؛ لمزيد التأكد من صياغتها علمياً ولغوياً.
- صياغة معايير محتوى برنامج الشريعة في الجامعات السعودية بشكلها النهائي.

خامساً: الصياغة النهائية لوثيقة المعايير بعد الاستفادة من نتائج التحكيم.

قامت لجنة صياغة الوثيقة بالصياغة النهائية لوثيقة معايير محتوى برنامج الشريعة في الجامعات السعودية بعد كتابة مقدمة مناسبة لها، وإخراجها النهائي، تمهيداً لرفعها لسعادة الأمين العام للهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

سادساً: إعلان الوثيقة

وإلزام برامج الشريعة في الجامعات السعودية بمقتضاها.

المعايير الأكاديمية
لمحتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية

المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية :

أولاً : المعايير العامة لمحتوى برامج الشريعة :

١. يجب أن يكون تطبيق ما ورد في هذه الوثيقة متكاملاً مع ما ورد في الوثائق والمعايير الأخرى التي أعدتها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، وهي:

- وثيقة الإطار الوطني للمؤهلات، والتي تتضمن الأطر العامة للبرامج الأكاديمية وخصائصها.
- معايير ضمان الجودة والاعتماد لمؤسسات التعليم العالي، والتي تتضمن معايير الأداء لضمان جودة مؤسسات التعليم العالي بالمملكة.
- معايير ضمان الجودة والاعتماد لبرامج التعليم العالي، والتي تتضمن معايير الأداء لضمان جودة البرامج الأكاديمية في التعليم العالي بالمملكة.

فتكون وثيقة المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية مكملة لتلك الوثائق والمعايير فيما يخص محتوى برامج الشريعة.

٢. يجب أن لا تقل المستويات الدراسية في البرامج المتخصصة في الشريعة فقط عن ثمانية مستويات دراسية، وإن أريد تأهيل الطلاب لتخصص آخر فيكون فيما عدا ذلك.

٣. أن ما ورد في وثيقة المعايير الخاصة بمحتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية يمثل الحد الأدنى من المعارف والمهارات اللازمة لبرنامج الشريعة، وأن باب التميز مفتوح لهذه البرامج لزيادة ما تراه مناسباً، وموافقاً لحاجة جهات التوظيف.

٤. يجب مواءمة أهداف أي برنامج حديث في تخصص الشريعة مع الأهداف الرئيسة لبرامج الشريعة، والتي سبق ذكرها في مقدمة وثيقة المشروع.

٥. يجب إشراك جميع الجهات والهيئات ومنظومة جهات التوظيف التي لها علاقة مباشرة ببرامج الشريعة في وضع أو تطوير أي خطط دراسية للبرامج.

٦. نظراً لخصوصية برامج الشريعة وتعدد مجالاتها، وتنوع احتياجات جهات التوظيف لديها فتستثنى برامج الشريعة مما ورد في الإطار الوطني للمؤهلات للتعليم العالي في المملكة العربية السعودية في الفقرات (٢-٢) و(٣-١١) المتطلب الثاني، فيما يتعلق بالحد الأدنى والأعلى من الوحدات الدراسية.

٧. يجب أن تلتزم برامج الشريعة في الجامعات السعودية بالحد الأدنى من الوحدات الدراسية لكل مجال من مجالات البرنامج عند وضعها الخطط الدراسية لبرامجها أو عند تطوير تلك الخطط، وذلك حسب الجدول التالي:

المجـــال	توزيع الحد الأدنى من الوحدات الدراسية لعلوم المجال	
	العلم	الحد الأدنى من الوحدات الدراسية
علوم التخصص	الفقه	٣٤
	الفرائض	٥
	أصول الفقه	٢٢
	القواعد الفقهية	٤
	تخريج الفروع على الأصول	٢
	مقاصد الشريعة	٢
	الخلاف والمناظرة	٢
	السياسة الشرعية	٢
	البحث العلمي (النظري والعملي)	٤
العلوم التأسيسية	القرآن وعلومه وآيات الأحكام	١٨
	علوم الحديث وأحاديث الأحكام	١٤
	العقيدة	١٢
	اللغة العربية	١٤
العلوم المساندة	الثقافة الإسلامية	٣
	علم الاقتصاد	٢

٨. يجب استكمال نواتج التعلم خلال عملية التدريس لمحتوى برامج الشريعة، وذلك حسب المجالات التي ورد ذكرها في الإطار الوطني للمؤهلات (فقرة ٢-٣) ، بحيث تشمل العملية التعليمية نواتج التعلم التالية:

- **المعرفة**: وتتمثل في القدرة على استرجاع المعلومات وفهمها وتقديمها، وتشمل:
  - معرفة حقائق معينة.
  - معرفة مفاهيم وأسس وقواعد محددة.
  - معرفة إجراءات معينة.
- **المهارات الإدراكية**: وتشمل القدرة على:
  - تطبيق المفاهيم، والأسس، والمبادئ، والنظريات، والقواعد.
  - تطبيق طرائق التفكير الناقد و الحل الإبداعي للمشكلات، سواء كان ذلك بناءً على طلبٍ من الآخرين أم عند مواجهة مواقف جديدة وغير متوقعة.
  - بحث القضايا والمشكلات في مجال دراسي باستخدام مجموعة من المصادر المتنوعة واستخلاص استنتاجات صحيحة.

- **المهارات الشخصية وتحمل المسؤولية: وتشمل القدرة على:**
  - تحمُّل مسؤولية التعلم الذاتي و الالتزام بالتطوير الشخصي والمهني.
  - القدرة على ممارسة العمل الجماعي بكفاءة وأخذ زمام القيادة.
  - التَصَرُّف بمسؤولية في العلاقات الشخصية والمهنية.
  - الالتزام بالقيم الأخلاقية السامية على النطاق الشخصي والاجتماعي.
- **مهارات الاتصال، واستخدام تقنية المعلومات، والمهارات الحسابية: وتشمل القدرة على:**
  - الاتصال الشفهيِّ والخطي بشكلٍ فعَّال.
  - استعمال تقنية الاتصالات والمعلومات.
  - استخدام الأساليب الحسابية والإحصائيّة الأساسية فيما يتطلب ذلك.

٩. يجب الالتزام بأصالة المصادر والمراجع المعتمدة للتدريس والبحث العلمي في برامج الشريعة، وتجنب المذكرات والملازم غير المعتمدة.

١٠. يجب أن يتم الإلزام بمرجع رئيس من الكتب الأصيلة الجامعة لجميع أبواب الفقه وأصول الفقه في جميع برامج الشريعة.

١١. يجب أن تتضمن المنهجية العامة لتدريس محتوى مقررات البرنامج، وخاصة في مجالي الفقه وأصوله الفقرات التالية:

- بيان صورة المسألة.
- بيان الحكم الشرعي فيها.
- ذكر الأدلة الشرعية على هذا الحكم.
- ذكر الأمثلة والتطبيقات المعاصرة - إن وجدت - .
- القراءة النصية لبعض المصادر الأصيلة في التخصص.

١٢. يجب الاهتمام بدراسة مسائل مختارة من الفقه على طريقة الفقه المقارن بين المذاهب الفقهية المشهورة من خلال المنهجية التالية:

- تحرير محل النزاع في المسألة.
- ذكر أقوال أهل العلم فيها.
- ذكر أدلة الأقوال مع المناقشة لأدلة الأقوال المرجوحة.
- بيان سبب الخلاف في المسألة.
- الترجيح وبيان وجهه.
- ذكر الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف - إن وجدت - .

١٣. يجب تضمين مجال الفقه بالنوازل الفقهية في جميع أبواب الفقه الممكنة.

١٤. يجب الاهتمام بالتطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة للقواعد الأصولية والفقهية.

١٥. يجب أن يكون هناك تكامل بين المقررات الدراسية في برامج الشريعة؛ تلافياً للتكرار، وخاصة في مقررات مجال الفقه ومجالي تفسير آيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

١٦. يجب أن يتم التدريب على منهجية البحث العلمي، ومعرفة المصادر العلمية ومناهجها وكيفية التعامل معها.

١٧. ضرورة الاهتمام باستراتيجيات النقد والتحليل والمناقشة والحوار خلال تدريس مقررات برامج الشريعة.

١٨. ضرورة الاهتمام بالساعات العملية للمقررات التي تتطلب ذلك، وإعطاء الطالب الخبرة الميدانية اللازمة.

١٩. ضرورة الاهتمام بتنوع طرائق التقويم، وشمولها، وتركيزها على الفهم والإدراك والاستنتاج.

ثانياً: المعايير الخاصة بمحتوى برامج الشريعة:

جدول إحصائي للمعايير والمجالات والمؤشرات لمحتوى برامج الشريعة

إجمالي مجالات محتوى برامج الشريعة	عدد المجالات الرئيسة	١٥
	عدد المجالات الفرعية	٣١
	عدد المعايير	٢٥٢
	عدد المؤشرات	١٨٧٤
إجمالي مجالات التخصص	عدد المجالات الرئيسة	٩
	عدد المجالات الفرعية	٢١
	عدد المعايير	١٨٣
	عدد المؤشرات	١٥١٥
إجمالي مجالات العلوم التأسيسية	عدد المجالات الرئيسة	٤
	عدد المجالات الفرعية	١٠
	عدد المعايير	٦٢
	عدد المؤشرات	٣١٠
إجمالي مجالات العلوم المساندة	عدد المجالات الرئيسة	٢
	عدد المجالات الفرعية	٠
	عدد المعايير	٧
	عدد المؤشرات	٤٩

مجالات التخصص		
الفقه	عدد المجالات الفرعية	١٥
	عدد المعايير	١١٨
	عدد المؤشرات	١٠٧١
الفرائض	عدد المجالات الفرعية	٠
	عدد المعايير	١٢
	عدد المؤشرات	٩٤
أصول الفقه	عدد المجالات الفرعية	٦
	عدد المعايير	٢٣
	عدد المؤشرات	١٤٥
القواعد الفقهية	عدد المجالات الفرعية	٠
	عدد المعايير	٧
	عدد المؤشرات	٥٦
تخريج الفروع على الأصول	عدد المجالات الفرعية	٠
	عدد المعايير	٢
	عدد المؤشرات	١١
مقاصد الشريعة	عدد المجالات الفرعية	٠
	عدد المعايير	٥
	عدد المؤشرات	٢٦
الخلاف والمناظرة	عدد المجالات الفرعية	٠
	عدد المعايير	٢
	عدد المؤشرات	٢١
السياسة الشرعية	عدد المجالات الفرعية	٠
	عدد المعايير	٤
	عدد المؤشرات	٢٧
البحث	عدد المجالات الفرعية	٠
	عدد المعايير	١٠
	عدد المؤشرات	٦٥

مجالات العلوم التأسيسية		
القرآن وعلومه وآيات الأحكام	عدد المجالات الفرعية	٣
	عدد المعايير	٥
	عدد المؤشرات	٢٢
علوم الحديث وأحاديث الأحكام	المجالات الفرعية	٣
	المعايير	٦
	المؤشرات	٣٦
العقيدة	عدد المجالات الفرعية	٢
	عدد المعايير	١٣
	عدد المؤشرات	١٢٤
اللغة العربية	عدد المجالات الفرعية	٢
	عدد المعايير	٣٨
	عدد المؤشرات	١٢٨
مجالات العلوم المساندة		
الثقافة الإسلامية	عدد المجالات الفرعية	٠
	عدد المعايير	٣
	عدد المؤشرات	٢٠
الاقتصاد	عدد المجالات الفرعية	٠
	عدد المعايير	٤
	عدد المؤشرات	٢٩

المعايير الأكاديمية
لمحتوى مجالات التخصص
في برامج الشريعة في الجامعات السعودية

المعايير الأكاديمية
لمحتوى مجالات التخصص في برامج الشريعة في الجامعات السعودية

المجال الرئيسي الأول: الفقه

ويشمل خمسة عشر مجالاً فرعياً:

المجال الفرعي الأول: المدخل لدراسة الفقه.

ويشمل عشرة معايير:

المعيار الأول: مبادئ علم الفقه الإسلامي، وخصائصه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- مبادئ علم الفقه.

٢- أبرز المؤلفات في تاريخ الفقه، ومصطلحاته، وتراجمه، وغريبه في المذاهب الأربعة.

٣- خصائص الفقه الإسلامي.

٤- مناقشة دعوى تأثّر الفقه الإسلامي بالنظم السابقة.

المعيار الثاني: أثر عصر النبوة في تأسيس الفقه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أهمية الدور التأسيسي للفقه في العصر النبوي.

٢- مصادر التشريع في عصر النبوة.

٣- التدرج في التشريع.

المعيار الثالث: أثر عصر الصحابة والتابعين في الفقه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- حركة الفقه في عصر الصحابة، وفي عصر التابعين.

٢- مصادر التشريع في عصر الصحابة والتابعين.

٣- أسباب الخلاف الفقهي بين الصحابة، ومنهجهم في معالجته، وآدابهم في ذلك، وأمثلة ذلك.

٤- مدرستا الحديث والرأي، وأسباب ظهورهما، وأبرز روادهما.

٥- مرحلة تدوين الفقه استقلالاً.

المعيار الرابع: مسيرة الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أسباب ازدهار الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

٢- قواعد الاستنباط الأصولية في عصر الأئمة المجتهدين.

٣- المقارنة بين تدوين الفقه في هذا العصر وما قبله.

٤- أبرز أئمة هذه الفترة غير أئمة المذاهب الأربعة: الأوزاعي، والثوري، والليث، وداود الظاهري، والطبري، ونماذج من فقههم.

المعيار الخامس: مسيرة الفقه بعد عصر الأئمة المجتهدين.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أسباب دعوة طائفة من العلماء إلى سد باب الاجتهاد في هذه الفترة، وآثار ذلك على الفقه.

٢- الاطلاع على نماذج من كتب الفقه المذهبي، والوقوف على الفروق بين مدونات هذا العصر وسابقه.

٣- الطرائق الجديدة في التأليف من شروح وحواش ومنظومات.

٤- ظاهرة التعصب المذهبي، وأثرها على الفقه وسبل تلافيها.

المعيار السادس: حركة الفقه في العصر الحاضر.

مؤشرات أداء المعيار:

١- التجديد الفقهي في مجال التدريس والتأليف.

٢- التعريف بالمجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، ومراكز الفتوى.

٣- أهمية الصياغة الواضحة للفقه لتقريبه للناس.

٤- الاطلاع على بعض النماذج التجديدية المتمثلة في: الموسوعات والمعاجم والنظريات الفقهية.

المعيار السابع: معالم المذهب الحنفي.

مؤشرات أداء المعيار:

١- سيرة الإمام أبي حنيفة، والظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي.

٢- أبرز خصائص مذهبه إجمالاً.

٣- أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الحنفي، ومصادرها.

٤- أبرز أعلام المذهب الحنفي.

٥- المصادر المعتمدة عند الحنفية في نقل المذهب والفتوى.

المعيار الثامن: معالم المذهب المالكي.

مؤشرات أداء المعيار:

١- سيرة الإمام مالك، والظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي.

٢- أبرز خصائص مذهبه إجمالاً.

٣- أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب المالكي، ومصادرها.

٤- أبرز أعلام المذهب المالكي.

٥- المصادر المعتمدة عند المالكية في نقل المذهب، والفتوى.

المعيار التاسع: معالم المذهب الشافعي.

مؤشرات أداء المعيار:

١- سيرة الإمام الشافعي، والظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي.

٢- أبرز خصائص مذهبه إجمالاً.

٣- أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الشافعي، ومصادرها.

٤- أبرز أعلام المذهب الشافعي.

٥- المصادر المعتمدة عند الشافعية في نقل المذهب، والفتوى.

المعيار العاشر: معالم المذهب الحنبلي.

مؤشرات أداء المعيار:

١- سيرة الإمام أحمد، والظروف المؤثرة في تميز منهجه الفقهي.

٢- أبرز خصائص مذهبه إجمالاً.

٣- أبرز المصطلحات المتداولة في المذهب الحنبلي، ومصادرها.

٤- أبرز أعلام المذهب الحنبلي.

٥- المصادر المعتمدة عند الحنابلة في نقل المذهب، والفتوى.

المجال الفرعي الثاني: فقه الطهارة.

ويشمل عشرة معايير:

المعيار الأول: معنى الطهارة، وأنواعها، وأحكام الماء المتطهَّر به.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الطهارة: معناها، وأنواعها، وحكمها.

٢- الحدث: معناه، وأنواعه، وحكم كل نوع.

٣- أقسام المياه، والفروق بينها، وحكم التطهر بكل قسم.

٤- حد الماء الكثير والماء القليل، وبيان هذا الحد بالمقادير الحديثة.

٥- الماء إذا وقعت فيه النجاسة.

٦- طرق تطهير المياه النجسة.

٧- أحكام الاشتباه والشك في طهارة المياه، والملابس، والأماكن.

٨- أحكام بعض النوازل المتعلقة بالمياه؛ كحكم استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة.

المعيار الثاني: أنواع الآنية، وأحكام استعمالها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أنواع الآنية، وحكم استعمال كل نوع منها.

٢- اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها، وتطبيقاتها المعاصرة.

٣- استعمال أواني المشركين وملابسهم.

٤- اتخاذ الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة، واستعمالها.

٥- طهارة جلد الميتة بالدباغ.

المعيار الثالث: أحكام الاستنجاء والاستجمار، وآدابهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الاستنجاء والاستجمار: معناهما، والفرق بينهما.

٢- حكم الاستنجاء والاستجمار.

٣- آداب دخول الخلاء وقضاء الحاجة.

٤- حكم استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة.

٥- شروط الاستجمار بالأحجار ونحوها.

المعيار الرابع: سنن الفطرة، وأحكام السواك.

مؤشرات أداء المعيار:

١- سنن الفطرة: المراد بها، وحكمتها، والأحكام المتعلقة بها.

٢- السواك: حكمه، وتأكده، وما يقوم مقامه.

٣- صفة التسوك الصحيحة.

المعيار الخامس: أحكام الوضوء، وشروطه، وسننه، ونواقضه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- فروض الوضوء: المراد بها، وأحكامها.

٢- شروط الوضوء: المراد بها، وأحكامها.

٣- اشتراط النية لصحة الوضوء.

٤- أحوال الشك في الطهارة والحدث.

٥- سنن الوضوء: المراد بها، وتعدادها.

٦- صفة الوضوء بالتفصيل.

٧- نواقض الوضوء: المراد بها، وتعدادها.

٨- ما يمنع منه المحدث.

المعيار السادس: موجبات الغسل، وصفته، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- موجبات الغسل: المراد بها، وتعدادها.

٢- صفة الغسل الكامل، والغسل المجزئ.

٣- إجزاء الغسل عن الوضوء.

٤- ما يمنع منه مَنْ عليه حدث أكبر.

المعيار السابع: أحكام المسح على الخفين والحوائل.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الحوائل: المراد بها، ومشروعية المسح عليها، وأنواعها، وحكم كل نوع.

٢- شروط المسح على الخفين والحوائل.

٣- كيفية المسح على الخفين والحوائل.

٤- مدة المسح ابتداء وانتهاء، وما يترتب على ذلك من أحكام.

٥- الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة.

٦- أحكام المسح على الخفين، والجوارب، والجبائر، وسائر الحوائل.

٧- مبطلات المسح على الخفين، والجوارب، والجبائر، وسائر الحوائل.

المعيار الثامن: معنى التيمم، وصفته، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- التيمم: معناه، وأدلة مشروعيته، والحكمة من مشروعيته.

٢- التيمم مبيح أو رافع؟ وأثر ذلك.

٣- شروط التيمم، وأثر تخلف تلك الشروط أو بعضها في صحة التيمم.

٤- صفة التيمم بالتفصيل.

٥- مبطلات التيمم.

٦- الفروق في الأحكام بين التيمم والوضوء.

٧- حكم صلاة فاقد الطهورين.

٨- تيمم المريض، ومسحه، وغسله.

المعيار التاسع: معنى النجاسة، وأقسامها، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- النجاسة: معناها، وأقسامها بحسب الاعتبارات المختلفة.

٢- حكم صلاة مَنْ صلى وهو حامل للنجاسة.

٣- النجاسات المعفو عنها.

٤- كيفية تطهير النجاسات.

٥- الوسائل التي تطهر بها النجاسات قديماً وحديثاً.

٦- أقسام الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة، وحكم كل قسم.

المعيار العاشر: معنى الحيض والاستحاضة والنفاس، وأحكام كل منها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الحيض: معناه، وصفة دمه.

٢- أحكام الصفرة والكدرة قبل الحيض، وبعده، وأثناءه.

٣- أدنى سن تحيض فيه المرأة ومنتهاه.

٤- أقل مدة الحيض، وغالبها، وأكثرها.

٥- ما يتعلق بالحيض من أحكام في أبواب العبادات والنكاح.

٦- أحوال الحائض، وحكم كل حالة.

٧- الاستحاضة: المراد بها، والفرق بين دمها ودم الحيض.

٨- أحوال المستحاضات، وحكم كل حالة.

٩- ما يتعلق بالاستحاضة من أحكام في أبواب العبادات والنكاح.

١٠- كيفية تطهر المستحاضة، ومَنْ في حكمها.

١١- النِّفاس: المراد به، والفرق بينه وبين الحيض.

١٢- مدة النفاس، وأكثرها.

١٣- خروج الدم من المرأة الحامل أثناء الحمل، وقبل الولادة.

١٤- الدم الناشئ عن إسقاط المرأة.

١٥- ما تستوي فيه الحائض والنفساء، وما تفترقان فيه.

١٦- أثر التقدم الطبي المعاصر في باب الحيض، والاستحاضة، والنفاس.

المجال الفرعي الثالث: فقه الصلاة:

ويشمل اثني عشر معياراً:

المعيار الأول: حقيقة الصلاة، ومشروعيتها، وأحكام النداء لها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الصلاة: مفهومها، ومشروعيتها، ومكانتها في الإسلام، وحكم تاركها.

٢- الأذان والإقامة: المراد بهما، وحكمهما، وشروطهما.

٣- شروط المؤذن، وما يستحب فيه.

٤- صيغ الأذان والإقامة.

٥- سنن الأذان والإقامة.

٦- مبطلات الأذان والإقامة.

٧- ما يسن لسامع المؤذن أثناء الأذان، وبعده.

٨- أخذ الأجرة على أفعال القُرَب.

٩- استعمال التقنية الحديثة في الأذان والإقامة.

١٠- آداب المشي إلى الصلاة.

المعيار الثاني: شروط الصلاة، وأحكام كل شرط.

مؤشرات أداء المعيار:

١- شروط الصلاة: تعدادها، وما يترتب على الإخلال بها.

٢- الأوقات الاختيارية والاضطرارية للصلوات.

٣- وقت صلاة مَنْ لا يتميز عندهم الليل من النهار، أو مَنْ يطول عندهم النهار أو الليل طولاً خارجاً عن المعتاد.

٤- معرفة ما يدرك به الوقت.

٥- كيفية قضاء الفوائت.

٦- حدود عورة المصلي ذكراً كان أو أنثى.

٧- ضوابط ستر العورة.

٨- أثر انكشاف العورة في الصلاة.

٩- حالات بطلان الصلاة بالنجاسة، وعدم بطلانها.

١٠- الأماكن التي يُنْهى عن الصلاة فيها.

١١- استقبال القبلة بالنظر إلى أحوال المصلي ومكانه.

١٢- وسائل تحديد القبلة القديمة والحديثة.
١٣- النية في الصلاة: وقتها، وحكم تعيينها، وما يبطلها.
١٤- أحكام قلب النية.
١٥- نية الإمامة، ونية الائتمام، وما يترتب عليهما من أحكام.
١٦- اختلاف النية بين الإمام والمأموم.

المعيار الثالث: أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أركان الصلاة.
٢- واجبات الصلاة، والفرق بينها وبين أركانها.
٣- صفة الصلاة بالتفصيل.
٤- سنن الصلاة القولية والفعلية.
٥- الفرق بين الأفعال المباحة والمكروهة مما ليس من جنس الصلاة.
٦- مكروهات الصلاة، ومبطلاتها.

المعيار الرابع: أحكام السهو في الصلاة.

مؤشرات أداء المعيار:

١- سجود السهو: المراد به، وحكمه، وأسبابه، ومحله.
٢- أحكام سهو الإمام، والمأموم.
٣- تكرر سبب سجود السهو.

المعيار الخامس: أنواع صلاة التطوع، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- صلاة التطوع: المراد بها، والفرق بينها وبين صلاة الفرض، وأنواعها، وآكدها.
٢- أحكام صلاة الوتر، وقيام الليل.
٣- السنن الرواتب: المراد بها، وأحكامها.
٤- أحكام صلاة التراويح.
٥- أحكام صلاة الضحى.
٦- أحكام سجود التلاوة والشكر.
٧- القنوت في الصلاة، وقنوت النوازل.
٨- الأوقات المنهي عن التطوع فيها، وبيان ما يجوز فيها من الصلوات وما لا يجوز.

٩- وقت ليلة القدر، وفضل إحيائها.

المعيار السادس: أحكام صلاة الجماعة.

مؤشرات أداء المعيار:

١- صلاة الجماعة: حكمها، وحكمتها.

٢- ما تدرك به صلاة الجماعة.

٣- مكان إقامة صلاة الجماعة.

٤- ما تشرع له الجماعة من الصلوات.

٥- مَنْ تصح إمامته، ومَنْ لا تصح.

٦- إمامة النساء.

٧- الأولى بالإمامة.

٨- أحكام الاقتداء بالإمام.

٩- موقف الإمام والمأمومين أثناء الصلاة.

١٠- ما يحصل به اتصال الصفوف.

١١- الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، ومسائلها المعاصرة.

المعيار السابع: أحكام صلاة أهل الأعذار.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بأهل الأعذار.

٢- تحديد المرض والسفر المبيحين للقصر والجمع.

٣- صفة صلاة المريض والعاجز.

٤- كيفية الصلاة في وسائل النقل المتنوعة.

٥- قصر الصلاة: أحكامه، وشروطه.

٦- جمع الصلاة: أسبابه، وأحكامه.

٧- النوازل المعاصرة في قصر الصلاة وجمعها.

٨- الكيفيات الواردة في صلاة الخوف.

المعيار الثامن: أحكام صلاة الجمعة.

مؤشرات أداء المعيار:

١- صلاة الجمعة: حكمها، وحكمتها.

٢- وقت صلاة الجمعة.

٣- شروط صحتها.

٤- ما تدرك به صلاة الجمعة، وكيفية قضائها.

٥- مَنْ تصح منه صلاة الجمعة، ولا تجب عليه.

٦- خطبة الجمعة: حكمها، وأركانها، وشروطها، وسننها.

٧- صفة صلاة الجمعة بالتفصيل.

٨- سنن الجمعة.

المعيار التاسع: أحكام صلاة العيدين.

مؤشرات أداء المعيار:

١- صلاة العيدين: حكمها، وحكمتها.

٢- وقت صلاة العيدين.

٣- شروط صلاة العيدين، وما يستحب لها.

٤- مَنْ تشرع له صلاة العيدين.

٥- مكان إقامة صلاة العيدين.

٦- صفة صلاة العيدين بالتفصيل.

٧- خطبة صلاة العيدين: حكمها، وصفتها.

٨- أحكام قضاء صلاة العيدين.

٩- أحكام التكبير في العيدين.

المعيار العاشر: أحكام صلاة الخسوف والكسوف.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالخسوف والكسوف.

٢- صلاة الكسوف والخسوف: حكمها، وحكمتها.

٣- صفة صلاة الخسوف والكسوف، وحكم الجماعة فيها، وصفة النداء لها.

٤- ما تدرك به صلاة الخسوف والكسوف، وكيفية قضائها.

٥- خطبة صلاة الخسوف والكسوف: حكمها، وصفتها.

٦- حكم الصلاة عند حدوث الآيات.

المعيار الحادي عشر: أحكام صلاة الاستسقاء.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الاستسقاء: معناه، وأنواعه.

٢- صلاة الاستسقاء: حكمها، وحكم الجماعة لها، ووقتها، وصفة أدائها، وآدابها.

٣- الخطبة في صلاة الاستسقاء: حكمها، وصفتها.

المعيار الثاني عشر: أحكام الجنائز.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أحكام التداوي.

٢- عيادة المريض: حكمها، وآدابها.

٣- ما يشرع عند الاحتضار، وبعد قبض الروح.

٤- علامات الموت.

٥- تغسيل الميت: حكمه، وشروطه، وصفته.

٦- الغاسل: صفاته، وشروطه.

٧- من لا يشرع تغسيله من الأموات.

٨- السِّقْط: المراد به، وحكم تغسيله.

٩- حكم من تعذّر غسله.

١٠- تكفين الميت، وصفة الكفن والتكفين.

١١- الصلاة على الميت: حكمها، وصفتها، وشروطها.

١٢- الصلاة على القبر.

١٣- الصلاة على الغائب.

١٤- كيفية حمل الميت، وأحكام اتباع الجنازة.

١٥- صفة دفن الميت، وبيان ما يكره فعله وما يحرم في القبر وقت الدفن، وبعده.

١٦- نقل الجنازة من بلد إلى آخر.

١٧- زيارة القبور: حكمها، وآدابها.

١٨- التعزية: أحكامها، وما يباح ويحرم عند المصيبة.

١٩- النعي الجائز والممنوع.

٢٠- حكم المتوفَّى دماغياً، وحكم رفع الأجهزة عن الميؤوس منه.

٢١- تشريح جثة الآدمي.
٢٢- نقل الأعضاء.

المجال الفرعي الرابع: فقه الزكاة.

ويشمل تسعة معايير:

المعيار الأول: حقيقة الزكاة، وحكمها، وشروط وجوبها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الزكاة: معناها، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها.
٢- الأموال التي تجب فيها الزكاة.
٣- الشروط العامة لوجوب الزكاة.
٤- ما ينقطع به الحول المشترط لوجوب الزكاة.
٥- متعلق الزكاة.
٦- الزكاة في مال الصبي والمجنون ونحوهما.
٧- زكاة الدَّيْن، وتطبيقاته المعاصرة.
٨- زكاة الأموال الكاسدة.

المعيار الثاني: أحكام زكاة بهيمة الأنعام.

مؤشرات أداء المعيار:

١- بهيمة الأنعام: المراد بها، وحكم زكاتها.
٢- شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.
٣- أنصبة زكاة الإبل، ومقدار الزكاة الواجبة فيها.
٤- أنصبة زكاة البقر، ومقدار الزكاة الواجبة فيها.
٥- أنصبة زكاة الغنم، ومقدار الزكاة الواجبة فيها.
٦- أحكام الخُلْطة في سائمة بهيمة الأنعام، وشروطها، وأثرها.

المعيار الثالث: أحكام زكاة الخارج من الأرض.

مؤشرات أداء المعيار:

١- زكاة الحبوب والثمار: حكمها، وشروط وجوبها.
٢- القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار.
٣- وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار، ووقت استقراره.

٤- زكاة الخضروات المعلبة والمجففة.

٥- الخَرْص: معناه، وأحكامه.

٦- الزكاة في العسل، والمعادن، والركاز: حكمها، والواجب في كل منها.

المعيار الرابع: أحكام زكاة النقدين.

مؤشرات أداء المعيار:

١- النقدان: المراد بهما، وحكم زكاتهما.

٢- شروط وجوب زكاة النقدين، ونصابهما، ومقدار الواجب فيهما.

٣- زكاة الأوراق النقدية: حكمها، ونصابها، ومقدار الواجب فيها.

٤- زكاة الرواتب والمكافآت.

٥- ضم النقدين وقيمة العروض والأوراق النقدية في تكميل نصاب الزكاة.

٦- زكاة الحلي المعد للاستعمال.

٧- أحكام التحلي بالذهب أو الفضة.

٨- أحكام المحلى والمطلي والموه بالذهب والفضة من الساعات والأقلام ونحوها.

المعيار الخامس: أحكام زكاة عروض التجارة.

مؤشرات أداء المعيار:

١- عروض التجارة: المراد بها، وحكم زكاتها.

٢- شروط وجوب زكاة عروض التجارة، ونصابها، وطريقة تقويمها.

٣- قلب نية التجارة إلى قنية، والعكس.

٤- إخراج العروض بدل القيمة في زكاة عروض التجارة.

٥- كيفية احتساب الحول في عروض التجارة.

٦- زكاة العقار، والمستغلات التجارية.

٧- تطبيق أحكام الزكاة على بعض النوازل، كزكاة الحسابات البنكية، والأسهم والسندات، والصناديق الاستثمارية، والصكوك.

المعيار السادس: أحكام زكاة الفطر.

مؤشرات أداء المعيار:

١- زكاة الفطر: حكمها، وأدلة مشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها.

٢- شروط وجوب زكاة الفطر.

٣- مَنْ يُخرج عنهم زكاة الفطر.

٤- الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر.
٥- وقت وجوب زكاة الفطر، ووقت إخراجها، وما يترتب على ذلك من أحكام.
٦- القدر الواجب في زكاة الفطر، ومستحقه.
٧- نقل زكاة الفطر.
٨- إخراج القيمة النقدية في زكاة الفطر.

المعيار السابع: الأحكام المتعلقة بإخراج الزكاة .

مؤشرات أداء المعيار:

١- منع إخراج الزكاة جحداً لوجوبها، أو بخلاً وشحاً.
٢- آداب إخراج الزكاة.
٣- إخراج القيمة في الزكاة.
٤- نقل الزكاة إلى خارج بلد المزكي.
٥- بعث السعاة لقبض الزكاة.
٦- تعجيل الزكاة، وتأخيرها.
٧- استثمار أموال الزكاة.

المعيار الثامن: الأحكام المتعلقة بأهل الزكاة.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أهل الزكاة، وأبرز التطبيقات المعاصرة في ذلك.
٢- صرف الزكاة لصنف واحد.
٣- الأصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم.
٤- مقدار ما يُعطَى مستحق الزكاة.
٥- دفع الزكاة في الأعمال الخيرية والدعوية.

المعيار التاسع: أحكام صدقة التطوع .

مؤشرات أداء المعيار:

١- صدقة التطوع: المراد بها، والفرق بينها وبين الزكاة المفروضة.
٢- فضل صدقة التطوع.
٣- أنواع الصدقات، وتطبيقاتها في العصر الحاضر.

المجال الفرعي الخامس: فقه الصيام:

ويشمل خمسة معايير:

المعيار الأول: حقيقة الصيام، وأحكامه .

مؤشرات أداء المعيار:

١- الصيام: معناه، وحكمه، وأدلة مشروعيته، وحكمة مشروعيته.

٢- ما يثبت به دخول شهر رمضان، وحكم استخدام الأجهزة الحديثة لإثبات الرؤية.

٣- اختلاف المطالع.

٤- إثبات الأهلة بالحساب.

٥- شروط وجوب الصوم.

٦- أحكام الصوم، ومسائله المعاصرة.

٧- الأعذار المبيحة للفطر، وأحكامها، ومسائلها المعاصرة.

٨- صوم مَنْ سفره مستمر.

٩- أحكام النية في الصوم.

١٠- ما يستحب للصائم فعله.

١١- ما يكره فعله خلال الصوم.

١٢- صوم مَنْ لا يتميز عندهم الليل عن النهار، أو مَنْ يطول عندهم النهار طولاً خارجاً عن المعتاد.

المعيار الثاني: مفسدات الصوم، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- مفسدات الصوم: المراد بها، وتعدادها، وشروط إفسادها.

٢- خروج المذي والمني من الصائم.

٣- الحجامة للصائم، والتبرع بالدم، وتحليله.

٤- أثر التداوي بالوسائل الطبية الحديثة على صحة الصوم، كالحقن، والمناظير الطبية، وبخاخ الربو، وقطرة الأنف، وغسيل الكلى، ونحوها.

٥- الأحكام المترتبة على إفساد الصيام بجماع أو غيره.

المعيار الثالث: أحكام قضاء الصوم .

مؤشرات أداء المعيار:

١- قضاء الصوم الواجب من حيث الفورية، أو التراخي.

٢- مَنْ فاته القضاء حتى دخل رمضان آخر.

٣- مَنْ أخر القضاء حتى مات.

٤- النيابة في الصوم عن الميت.

٥- قطع صوم القضاء، وما يترتب على ذلك من أحكام.

المعيار الرابع: أحكام صوم التطوع .

مؤشرات أداء المعيار:

١- فضل صوم التطوع.

٢- ما يسن صيامه من الأشهر والأيام.

٣- الأيام التي يحرم صومها.

٤- الأيام التي يكره صومها.

٥- قطع صوم التطوع، وما يترتب على ذلك.

٦- صوم التطوع قبل القضاء.

المعيار الخامس: أحكام الاعتكاف .

مؤشرات أداء المعيار:

١- الاعتكاف: معناه، وحكمه، وشروط صحته.

٢- ما يمنع منه المعتكف، وما يستحب له فعله، وما يباح فعله أثناء الاعتكاف.

٣- أحكام الاشتراط للمعتكف.

٤- مبطلات الاعتكاف.

المجال الفرعي السادس: فقه المناسك.

ويشمل خمسة معايير:

المعيار الأول: حقيقة المناسك، وحكمها، وشروط وجوبها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المناسك: معناها، والألفاظ ذات الصلة بها.
٢- الحج والعمرة: حكمهما، والحكمة منهما.
٣- شروط وجوب الحج والعمرة، وحكم تكرارهما.
٤- أداء الحج دون تصريح.
٥- المقصود بالاستطاعة المشترطة للحج.
٦- حج مَنْ عليه دين.
٧- سفر المرأة للحج بلا محرم.
٨- الأحكام المتعلقة بحج الصبي.
٩- النيابة في الحج والعمرة، وأحكامها.
١٠- من لزمه الحج والعمرة ثم مات قبل فعلهما.

المعيار الثاني: المواقيت الزمانية والمكانية، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالمواقيت الزمانية والمكانية.
٢- المواقيت المكانية، وأسماؤها الحالية، وأهم أحكامها.
٣- المواقيت الزمانية، وما يتعلق بها من أحكام.
٤- المحاذاة: معناها، وما يترتب عليها من تطبيقات.

المعيار الثالث: حقيقة الإحرام، وأحكامه .

مؤشرات أداء المعيار:

١- الإحرام: المراد به، وما يشرع قبله.
٢- الاشتراط عند الإحرام.
٣- الأنساك في الحج، وصفتها، والفروق بينها، وأيها أفضل؟
٤- السفر الذي ينقطع به التمتع.
٥- قلب النسك.
٦- رفض النسك.

٧- محظورات الإحرام: المراد بها، وتعدادها.
٨- الآثار المترتبة على فعل المحظور، وشروط ترتب آثارها، والفروق بينها بحسب ما يترتب على كل منها من أحكام.
٩- ما يفعله المحرم بعد الإحرام حتى يدخل المسجد الحرام.
١٠- أحكام الفوات والإحصار، وتطبيقاتها المعاصرة.

المعيار الرابع: أركان الحج والعمرة، وواجباتهما، وسننهما .

مؤشرات أداء المعيار:

١- أركان الحج والعمرة، وما يتعلق بذلك من أحكام.
٢- واجبات الحج والعمرة، وما يتعلق بذلك من أحكام.
٣- أحكام الطواف والسعي.
٤- معرفة الحدود الشرعية لعرفة، وحكم الوقوف بها، ووقته.
٥- حكم المبيت بمزدلفة، والرخصة في ذلك.
٦- معرفة الحدود الشرعية لمنى، وحكم المبيت بها، والرخصة في ذلك.
٧- رمي الجمار: أحكامه، وحكم التوكيل فيه، و المستجدات المتعلقة برمي الجمار.
٨- طواف الوداع في الحج والعمرة: حكمه، ووقته، ومَنْ يرخص له في تركه.
٩- سنن الحج و العمرة، و أحكام هذه السنن.
١٠- صفة الحج.
١١- صفة العمرة.
١٢- التداخل في مناسك الحج.
١٣- الزحام وأثره في مناسك الحج.
١٤- أبرز المسائل المعاصرة في مناسك الحج.
١٥- زيارة المسجد النبوي.

المعيار الخامس: أحكام الهَدْي والأضحية والعقيقة.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الهدي: المراد به، وحكمه، ووقته.
٢- الأضحية: المراد بها، وحكمها، والحكمة منها.
٣- ما يجزئ في الهدي والأضحية، والعيوب المانعة من الإجزاء.
٤- وقت ذبح الهدي والأضحية.

٥- التصرف في لحم الهدي والأضحية.
٦- ما يتجنبه المضحي إذا دخلت عشر ذي الحجة.
٧- العقيقة: المراد بها، وحكمها، والحكمة منها، والأحكام المترتبة عليها.
٨- الأحكام المتعلقة بالمولود.

المجال الفرعي السابع: فقه الجهاد، والعلاقات الدولية.

ويشمل معيارين:

المعيار الأول: حقيقة الجهاد، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الجهاد: حقيقته، وحكمه، والحكمة منه.
٢- أقسام الجهاد من حيث الدفع والطلب، وحقيقتهما، وشروطهما.
٣- الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين.
٤- الرباط في سبيل الله: المراد به، وفضله.
٥- التفريق بين مَنْ يصلح للجهاد، ومَنْ لا يصلح.
٦- الأحكام المتعلقة ببدء الحرب.
٧- الدعوة قبل الجهاد: حكمها، وأهميتها.
٨- مَنْ يجوز قتله في الحرب، ومَنْ يحرم.
٩- العمليات التي يترتب عليها قتل النفس.
١٠- رمي العدو المتترس بالمعصومين.
١١- الاستعانة بالمشركين في الجهاد.
١٢- الأسلحة المشروعة، والمحظورة.
١٣- الفرار من الزحف: حكمه، وأنواعه.
١٤- الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرحى، والأسرى، والقتلى.
١٥- الغنائم، والنفل، والفيء، والخراج: المراد بها، وأحكامها.
١٦- الذمي والمعاهد والمستأمن والحربي: المراد بهم، وأهم الأحكام المتعلقة بهم.
١٧- عقد الذمة: المراد به، ومَنْ يصح منه، ومَنْ يصح له.
١٨- أحكام أهل الذمة، وبيان ما ينقض العهد.
١٩- المراد بالجزية، وأحكامها.
٢٠- عقد الأمان: المراد به، وحكمه، وشروطه.
٢١- الهدنة: المراد بها، وحكمها، وشروطها.
٢٢- حكم الهجرة بالتفصيل.

المعيار الثاني: حقيقة العلاقات الدولية، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- العلاقات الدولية: المراد بها، وعلاقاتها بعلم السِّير، والسياسة الشرعية، ومصادرها في الإسلام.
٢- الدولة: معناها، وأركانها.
٣- دار الإسلام ودار العهد ودار الحرب: المراد بكل منها، والأحكام المتعلقة بها.
٤- العلاقات الدولية حال السلم والحرب.
٥- شروط المسؤولية الدولية حال السلم والحرب.
٦- المعاهدات الدولية: حقيقتها، ونشأتها، وتحريرها، والتصديق عليها، وتفسيرها، وأحكامها الشرعية.

المجال الفرعي الثامن: فقه المعاملات.

ويشمل خمسة وعشرين معياراً:

المعيار الأول: حقيقة البيع، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الأصل في المعاملات، وعلاقة ذلك بعظمة الشريعة ويسرها.
٢- تقسيمات العقود بالاعتبارات المختلفة.
٣- البيع: حقيقته، وأركانه، وما ينعقد به من الصيغ.
٤- شروط صحة البيع، والمسائل المتفرعة عن كل شرط.
٥- التطبيقات المعاصرة المتعلقة بأركان البيع وشروطه؛ كإجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وغيرها.
٦- البيوع المنهي عنها: التعريف بها، والقاعدة فيها، وحكمة النهي عنها.
٧- التعريف بأبرز البيوع المنهي عنها، ومن ذلك: البيع بعد نداء الجمعة الثاني، البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه، بيع الحاضر للباد، تلقي الركبان، النجش، بيع الطعام قبل قبضه، الاحتكار، التسعير، بيوع الغرر، البيع والشراء داخل المسجد، بيع العِينة.
٨- أبرز مسائل البيوع المعاصرة: التورق المنظم، عقود التوريد، بيع التقسيط.
٩- القبض وصوره المعاصرة.

المعيار الثاني: معنى الشروط في البيع، وأنواعها.

مؤشرات أداء المعيار :

١- الشروط في البيع: المراد بها، والفروق بين الشروط في البيع وشروط البيع.

٢- الشروط الصحيحة في البيع والشروط الفاسدة، والضابط في كل منها.

٣- أمثلة من الواقع المعاصر للشروط الصحيحة، والشروط الفاسدة في البيع.

٤- المسائل المرتبطة بالشروط في البيع، كمسألة بيع العربون، والبيع بشرط البراءة من كل عيب.

٥- الشرط الجزائي: المراد به، وصوره، وحكمه.

المعيار الثالث: حقيقة الخيار في البيع، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار :

١- الخيار في البيع: المراد به، والحكمة من مشروعيته.

٢- أقسام الخيار في البيع، والضابط في كل قسم، وأدلته، وأبرز الأحكام المتعلقة به.

٣- أبرز التطبيقات المعاصرة للخيار في البيع، خاصة في المؤسسات المالية، والمصارف الإسلامية.

٤- الإقالة في البيع: المراد بها، وحكمها، والمسائل المتعلقة بها.

المعيار الرابع: معنى بيع الأصول والثمار، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار :

١- الأصول والثمار: المراد بهما، وأمثلتهما.

٢- ما يشمله البيع من الأصول، وما لا يشمله، وأمثلته.

٣- أحكام بيع الثمار.

٤- العرايا: المراد بها، وحكمها.

٥- الجوائح: المراد بها، وحكم وضعها، وأمثلتها من الواقع المعاصر.

المعيار الخامس: حقيقة الربا والصرف، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الربا: المراد به، وأقسامه.

٢- حكم الربا، وما ورد فيه من الوعيد.

٣- أبرز الحكم التشريعية لتحريم الربا.

٤- ربا الديون: المراد به، وأبرز الأحكام المتعلقة به.

٥- ربا البيوع: المراد به، وأبرز الأحكام المتعلقة به.

٦- علة الربا.

٧- ما يجري فيه الربا، ومالا يجري فيه، وأمثلة ذلك.
٨- أثر اتحاد علة الربا أو اختلافها، واتحاد الجنس والنوع أو اختلافهما في الأحكام الشرعية.
٩- التكييف الفقهي للأوراق النقدية، ومتى يجري فيها الربا.
١٠- أبرز المعاملات المعاصرة التي يجري فيها الربا، وأهم أحكامها.
١١- التعامل مع البنوك الربوية داخل العالم الإسلامي وخارجه.
١٢- كيفية التخلص من الفوائد الربوية.
١٣- الصرف: المراد به، وما يجري فيه.
١٤- التطبيقات المعاصرة للصرف؛ كالمتاجرة بالعملات، وكيفية التسوية في أسواق العملات، ومبادلة الذهب بالذهب عند باعته، وأثر الصناعة في ذلك.

المعيار السادس: حقيقة السَّلَم والاستصناع، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- السلم: المراد به، وأمثلته، وحكمه، والحكمة منه.
٢- شروط صحة السلم، ومستند كل شرط.
٣- أبرز التطبيقات المعاصرة للسلم.
٤- الاستصناع: المراد به، وأمثلته، وحكمه، والحكمة منه.
٥- أبرز التطبيقات المعاصرة للاستصناع.

المعيار السابع: حقيقة القرض، وأحكامه .

مؤشرات أداء المعيار:

١- القرض: المراد به، والفرق بينه وبين الدَّين.
٢- الإقراض والاقتراض: حكمهما، وشروطهما، ونماذج من صورهما المعاصرة.
٣- الزيادة في القرض: مثالها، وحكمها.
٤- السّفتجة: المراد بها، وصورها القديمة والمعاصرة، وحكمها.
٥- أبرز القروض المصرفية؛ كالحساب الجاري، وبطاقات الائتمان، وأحكامها .
٦- حكم المماطلة في رد القرض أو الدين.

المعيار الثامن: حقيقة الرهن، وأحكامه .

مؤشرات أداء المعيار:

١- الرهن: المراد به، وأنواعه، وحكمه، والحكمة من مشروعيته، وأمثلته من الواقع.

٢- شروط صحة الرهن، وثمرته.

٣- الأحكام المتعلقة بالرهن.

٤- مؤونة الرهن.

٥- التطبيقات المعاصرة للرهن، وأحكامها.

المعيار التاسع: حقيقة الضمان والكفالة، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الضمان: المراد به، وحكمه، والفرق بين نظرة الإسلام والبنوك التقليدية له.

٢- الكفالة: المراد بها، وأنواعها، والفرق بينها وبين الضمان.

٣- تعدد الضامن، وأحكامه.

٤- أخذ عوض مقابل الضمان، وتطبيقاته المعاصرة.

٥- الأثر المترتب على الضمان.

٦- نوع عقد الضمان من جهة اللزوم وعدمه.

٧- خطاب الضمان: المراد به، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وتطبيقاته في المصارف.

٨- الاعتماد المستندي: المراد به، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وتطبيقاته في المصارف.

٩- ما تصح فيه الكفالة، وما لا تصح.

١٠- الأحوال التي تنقلب فيها الكفالة إلى ضمان.

١١- التأمين: المراد به، وأنواعه، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وتطبيقاته.

المعيار العاشر: حقيقة الحوالة، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الحوالة: المراد بها، وحكمها، وأركانها، وشروطها.

٢- أركان الحوالة، وشروطها.

٣- التطبيقات المعاصرة للحوالة، كالحوالات المصرفية والشيكات وغيرها.

المعيار الحادي عشر: حقيقة العارية، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- العارية: المراد بها، وأمثلتها من الواقع، وحكمها، والحكمة منها.

٢- أركان العارية، وشروط صحتها.

٣- مؤونة رد العارية.

٤- ضمان العارية عند التلف.

المعيار الثاني عشر: حقيقة الوديعة، وأحكامها .

مؤشرات أداء المعيار:

١- الوديعة: المراد بها، والفرق بينها وبين القرض، وأمثلتها، وحكم قبول الوديعة.

٢- ضمان الوديعة عند التلف.

٣- اختلاف المودع والمستودع في الرد ودعوى التلف ونحو ذلك.

المعيار الثالث عشر: حقيقة الصلح والجوار، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الصلح: المراد به، وأقسامه، وما ورد في فضله، والحكمة من مشروعيته، وشروطه.

٢- الصلح على إقرار: المراد به، وأحكامه.

٣- الصلح على إنكار: المراد به، وأحكامه.

٤- الصلح عن المجهول.

٥- المصالحة عن الدَّيْن المؤجل ببعضه حالاً (ضع وتعجل).

٦- الجوار: المراد به، وأحكامه.

المعيار الرابع عشر: حقيقة الحَجْر، وأحكامه .

مؤشرات أداء المعيار:

١- الحجر: المراد به، والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة؛ كالإفلاس والإعسار، والحكمة من مشروعيته، وأنواعه.

٢- الحجر على الإنسان لحظ نفسه: المراد به، وأحكامه

٣- الحجر على الإنسان لحظ غيره: المراد به، وأحكامه.

٤- إفلاس الشركات: المراد به، وأحكامه.

٥- علامات البلوغ عند الذكر والأنثى، وعلاقتها بزوال الحجر.

٦- ما يزول به الحجر عن المحجور عليه لحظ نفسه.

٧- تصرفات ولي اليتيم والسفيه والمجنون في حفظ أموالهم وتنميتها.

المعيار الخامس عشر: حقيقة الوكالة، وأحكامها .

مؤشرات أداء المعيار:

١- الوكالة: المراد بها، والحكمة من مشروعيتها.

٢- أركان الوكالة، وما تنعقد به.

٣- ما يصح التوكيل فيه، وما لا يصح.

٤- الأحكام المتعلقة بتصرفات الوكيل والموكل.

٥- مسؤولية الوكيل في الضمان.

٦- التطبيقات المعاصرة في الوكالة.

٧- الوكالة المصرفية في الخصم أو البيع أو إجراء العقود: المراد بها، وحكمها، ومتى يجوز فسخها؟ ومتى لا يجوز؟.

٨- مبطلات الوكالة.

المعيار السادس عشر: حقيقة الشركة وأحكامها، ومعنى المزارعة والمساقاة وأحكامهما .

مؤشرات أداء المعيار:

١- الشركة: المراد بها، وحكمها.

٢- أقسام الشركات عند الفقهاء، والأحكام المتعلقة بكل قسم.

٣- أقسام الشركات المعاصرة، والأحكام المتعلقة بكل قسم.

٤- دراسة أهم مواد نظام الشركات المعاصرة.

٥- أسهم الشركات: المراد بها، والأحكام المتعلقة بها.

٦- الصناديق الاستثمارية: المراد بها، وتكييفها الفقهي، وحكمها، وصورها.

٧- القواعد والضوابط الشرعية في كيفية احتساب الربح والخسارة في الشركات.

٨- مسؤولية الشريك في الضمان عند التلف.

٩- مشاركة المسلم للكافر.

١٠- المزارعة والمساقاة: المراد بهما، وما يتعلق بهما من أحكام.

المعيار السابع عشر: حقيقة الإجارة، وأحكامها .

مؤشرات أداء المعيار:

١- الإجارة: المراد بها، والعلاقة بينها وبين البيع والجعالة، والفروق بينها، وحكمها.

٢- أنواع الإجارة، ونوع العقد فيها.

٣- شروط صحة الإجارة والعين المؤجرة.
٤- الاختلاف بين المؤجر والمستأجر، وما يلزم كلاً منهما.
٥- الإجارة على أعمال القُرَب.
٦- ما تنفسخ به الإجارة.
٧- الإجارة المنتهية بالتمليك: المراد بها، وتكييفها الفقهي، وحكمها.
٨- بدل الخلو: المراد به، وحكمه.
٩- الأجير الخاص والأجير المشترك: المراد بهما، ومسؤولية كل منهما في الضمان.

المعيار الثامن عشر: حقيقة السبق، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- السبق: المراد به، وحكمه، وشروطه.
٢- أقسام المسابقات، وما يجوز منها وما لا يجوز.
٣- أحكام المسابقات المعاصرة، وضابط ما يجوز منها وما لا يجوز.

المعيار التاسع عشر: حقيقة الغصب، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الغصب: المراد به، وحكمه، والفرق بينه وبين صور أخذ المال بغير حق؛ كالسرقة، والاختلاس، والنهب، والسطو.
٢- توصيف الفقهاء ليد الغاصب، وما يترتب على ذلك من أحكام.
٣- الأحكام المتعلقة بتصرف الغاصب في المغصوب.
٤- ما يضمن بالإتلاف، وما لا يضمن.
٥- ما يلزم الغاصب عند رد المغصوب.

المعيار العشرون: حقيقة الشفعة، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الشفعة: المراد بها، ، والحكمة من مشروعيتها، وأمثلتها المعاصرة.
٢- ما تصح فيه الشفعة، وما لا تصح، وما يتعلق بذلك من أحكام.
٣- شروط ثبوت الشفعة، ومسقطاتها.
٤- شفعة الجوار.

المعيار الحادي والعشرون: حقيقة إحياء الموات، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- إحياء الموات: المراد به، وما يصح إحياؤه وما لا يصح.

٢- وسائل إحياء الموات القديمة والحديثة.

٣- الآثار المترتبة على إحياء الموات.

٤- أحقية مَنْ سبق إلى مباح، وضابط ذلك، والأحكام المتعلقة به.

٥- الإقطاع: معناه، وأقسامه، وحكم كل قسم.

٦- الحمى والتحجير: المراد بهما، وحكم كل نوع.

المعيار الثاني والعشرون: حقيقة الجَعَالة، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الجعالة: المراد بها، والمقارنة بينها وبين ما يشبهها من العقود.

٢- نوع عقد الجعالة.

٣- التطبيقات المعاصرة على عقد الجعالة.

٤- ما يشترط لاستحقاق الجعل من شروط.

٥- فسخ الجعالة: المراد به، وما يترتب عليه من أحكام.

المعيار الثالث والعشرون: حقيقة اللُّقَطة واللقيط، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- اللقطة: المراد بها، وما يجوز التقاطه وما لا يجوز.

٢- تعريف اللقطة، ووسائله المعاصرة.

٣- الآثار المترتبة على تعريف اللقطة.

٤- لقطة الحرم.

٥- اللقيط: المراد به، وأحكامه، وعناية الشريعة به.

المعيار الرابع والعشرون: حقيقة الوقف، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الوقف: المراد به، وحكمه، وصيغه، ونوع العقد فيه، والآثار المترتبة عليه.

٢- عناية الشريعة الإسلامية بالأوقاف، وأثر الوقف على الحضارة الإسلامية.

٣- الصيغ المعاصرة للوقف.

٤- شروط صحة الوقف.

٥- شروط الواقف.

٦- الشروط في الوقف: المراد بها، والفرق بينها وبين شروط الوقف، وما يتعلق بها من أحكام.

٧- نظارة الوقف.

٨- الوقف الأهلي والوقف الخيري: المراد بهما، وما يتعلق بهما من أحكام.

٩- تعطل الوقف ونقله: المراد بهما، وما يتعلق بهما من أحكام.

١٠- استثمار أموال الوقف وريعه.

١١- وقف المشاع: حكمه، وصوره المعاصرة.

١٢- وقف المنقولات: حكمه، وصوره المعاصرة.

المعيار الخامس والعشرون: حقيقة الهبة والوصية، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الهبة: المراد بها، والفرق بينها وبين العطية والهدية والوصية، وأنواعها.

٢- نوع عقد الهبة، وما يترتب عليه من آثار.

٣- الأحكام المتعلقة بالهبة بعد قبضها.

٤- أحكام الهبة والعطية للأولاد.

٥- العدل بين الأولاد في الهبة والعطية، وكيفية تحقيقه.

٦- الرجوع في الهبة: المراد به، وأحكامه.

٧- هبة الثواب والعمرى والرقبى: المراد بها، وأحكامها.

٨- تصرفات المريض المالية.

٩- الوصية: المراد بها، وحكمها.

١٠- الأحكام المتعلقة بالوصية، والموصي، والموصَى له، والموصَى إليه.

١١- الوصية الواجبة عند القانونيين: المراد بها، وحكمها في الفقه الإسلامي.

المجال الفرعي التاسع : فقه الأسرة

ويشمل أربعة معايير:

المعيار الأول: حقيقة النكاح، وأحكامه وآثاره.

مؤشرات أداء المعيار:

١- النكاح: المراد به، وحكمه، وحكمته، وأهميته.

٢- الصفات المطلوبة في الزوجة عند اختيارها.

٣- الصفات المطلوبة في الزوج لقبوله.

٤- الخطبة: المراد بها، وحكمها الشرعي، والفرق بين التصريح والتعريض فيها.

٥- شروط من تحل خطبتها.

٦- النظر إلى المخطوبة، وحدوده الشرعية.

٧- الممارسات المعاصرة للخطبة.

٨- الفحص الطبي للزوجين: المراد به، وأهميته، وحكم الإلزام به.

٩- أركان النكاح، وأحكامها.

١٠- شروط النكاح، وأحكامها.

١١- نكاح الكتابية.

١٢- عقد النكاح بالوسائل الحديثة.

١٣- العَضْل: المراد به، وحكمه، وأثره.

١٤- نكاح الشِّغار، والمتعة، والمحلل.

١٥- النكاح بنية الطلاق.

١٦- عقود النكاح المستجدة، مثل: زواج المسيار، والمسفار، والأصدقاء، والعرفي.

١٧- الأصل في عقد النكاح، والشروط فيه من حيث الحل والحرمة.

١٨- أقسام الشروط المقترنة بعقد النكاح.

١٩- أحكام الشروط المعاصرة المقترنة بعقد النكاح.

٢٠- التحريم المؤبد في النكاح: المراد به، وصوره.

٢١- المحرمات بالقرابة: المراد بهن، وعددهن.

٢٢- المصاهرة: المراد بها، وضبط المحرمات بها.

٢٣- التحريم بالرضاع، أو باللعان: المراد بهما، والنساء المحرمات بهما.

٢٤- التحريم المؤقت: المراد به، وأنواع المحرمات تحريماً مؤقتاً.

٢٥- العيوب في النكاح: المراد بها، وأثرها فيه.
٢٦- العيوب التي تختص بالرجال، والعيوب التي تختص بالنساء.
٢٧- العيوب المشتركة بينهما.
٢٨- العيوب المتفق عليها والمختلف فيها.
٢٩- العيوب الزوجية المستجدة.
٣٠- أنكحة الكفار فيما بينهم.
٣١- الحكم إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا.
٣٢- الحكم إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما، أو ارتدا معاً أو ارتد أحدهما.
٣٣- الصَّداق: المراد به، وما يصلح أن يكون صداقاً، وحكمه، وحكم تأجيله، وحكم تسميته، وحكم تخفيفه.
٣٤- حالات استحقاق المرأة كل الصداق، أونصفه.
٣٥- حكم ما يعطى لأب الزوجة أو غيره من أقاربها.
٣٦- المفوضة: المراد بها، وأحكامها.
٣٧- صداق المثل.
٣٨- الصداق في النكاح الفاسد.
٣٩- متعة الطلاق: المراد بها، ومقدارها، وحكمها، ومن تثبت له.
٤٠- وليمة العرس: المراد بها، وحكم إقامتها.
٤١- الحكم إذا دعي إلى أكثر من وليمة في وقت واحد.
٤٢- إجابة الدعوة لوليمة العرس أو غيرها.
٤٣- الحكم إذا كان في الدعوة منكر.
٤٤- إعلان النكاح: حكمه، وما يحصل به، وحكم الضرب عليه بالدُّف.
٤٥- المعاشرة الزوجية: المراد بها، وحكمها، وحكمتها، وكيفية كونها بالمعروف.
٤٦- الوطء: أحكامه، وآدابه.
٤٧- الإضرار بالزوجة: حكمه، وصوره.
٤٨- العدل بين الزوجات: المراد به، وكيفيته.
٤٩- المبيت والقسم بين الزوجات.
٥٠- حقوق الزوجية المشتركة.
٥١- حقوق الزوج.
٥٢- حقوق الزوجة.
٥٣- قوامة الزوج على زوجته، وحق الطاعة.

٥٤- قرار الزوجة في البيت والخدمة فيه.

٥٥- النشوز: المراد به، وصوره، وحكمه.

٥٦- علاج النشوز في الشرع: مراحله، وكيفية تطبيقها.

المعيار الثاني: فُرَق النكاح، وما يتعلق بها من أحكام.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الخلع: المراد به، وحكمه، وتكييفه، وشروط صحته، ومتى يجوز؟ وصيغه القولية والفعلية، وأحكام العوض فيه.

٢- الفسخ: معناه، والفرق بينه وبين الطلاق والخلع، وأحكامه.

٣- الطلاق: المراد به، وحكمه، وحكمته، وشروط صحته، وصيغه الصريحة والكنائية.

٤- طلاق السنة، وطلاق البدعة: المراد بهما، وحكمهما.

٥- ما يختلف به عدد الطلاق.

٦- الفرق بين المدخول بها وغيرها في الطلاق.

٧- تعليق الطلاق، ويمينه، وأحكام كل منهما.

٨- الشك في الطلاق.

٩- الاستثناء في الطلاق، وأحكامه.

١٠- الرجعة: المراد بها، وشروطها، وحكمها، وكيفية حصولها، وحكم ذلك.

١١- التفريق القضائي: المراد به، ومتى يتم؟ وأحكامه.

١٢- الإيلاء: المراد به، وشروطه، وصيغه، ومدته، وآثاره.

١٣- الظهار: المراد به، وحكمه، وشروطه، وصيغه، وأحكامها، والأحكام المترتبة على الظهار.

١٤- كفارة الظهار.

١٥- اللعان: المراد به، وحكمه، وشروط وقوعه، والآثار المترتبة عليه.

١٦- كيفية اللعان، وألفاظه.

١٧- شروط انتفاء الولد باللعان.

١٨- لحوق النسب.

١٩- طرق إثبات النسب: (القيافة، الشبه، التحليل الطبي).

٢٠- القرائن المعاصرة في إثبات النسب أونفيه، وآثارها.

٢١- نسب ولد الزنى، واستلحاقه.

المعيار الثالث: حقيقة العِدَد والإحداد والاستبراء، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- العدة: المراد بها، والحكمة من مشروعيتها، وأنواع المعتدات، وحكم كل نوع.

٢- الزوجة التي لا عدة عليها.

٣- أحكام الموطوءة بشبهة ونحوها.

٤- الإحداد: المراد به، وحكمه، والحكمة من مشروعيته، ومَنْ يلزم؟

٥- الأشياء التي تجتنبها المحدة.

٦- مكان إحداد المحدة لوفاة، ومسوغات خروجها منه.

٧- الاستبراء: معناه، وحكمه، ومَنْ يلزم؟

٨- كيفية استبراء الحائل والحامل.

المعيار الرابع: حقيقة الرضاع، والنفقات، والحضانة، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الرضاع: المراد به، وشروطه.

٢- انتشار التحريم بالرضاعة.

٣- إذا أفسد شخصٌ نكاحَ امرأة برضاع.

٤- حالات الشك في الرضاع، وحكم كل منها.

٥- آثار الرضاع في فسخ النكاح.

٦- مسؤولية الوالدين في إرضاع الولد.

٧- بنوك الحليب: المراد بها، وحكمها.

٨- النفقة على الزوجة: المراد بها، وما تشمله، وحكمها، وسبب وجوبها، وصورها.

٩- القدر الواجب في النفقة.

١٠- شروط وجوب نفقة الزوجة.

١١- نفقة المطلقة الرجعية والبائن، والمتوفَّى عنها زوجها.

١٢- نفقة الزوجة إذا نشزت، أو أعسر الزوج، أو غاب.

١٣- مسقطات النفقة على الزوجة.

١٤- مَنْ تجب نفقتهم من الأقارب، ومراتبهم.

١٥- شروط وجوب النفقة على الأقارب.

١٦- كيفية تقدير النفقة على الأقارب.

١٧- نفقة المماليك.

١٨- نفقة البهائم، وسبق الإسلام في ذلك.

١٩- الحضانة: المراد بها، وحكمها، وشروطها، ومراتب الأحقية بها، وهل هي حق للمحضون أو لا؟

٢٠- الأحق بالحضانة بعد بلوغ السابعة للذكر والأنثى.

٢١- موانع الحضانة، ومسقطاتها.

المجال الفرعي العاشر: فقه الجنايات.

ويشمل أربعة معايير:

المعيار الأول: معنى الجنايات، وأقسام القتل بغير حق، وصور القتل العمد، وأحكامها، والأحكام المتعلقة بالقصاص.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى الجنايات، والحكمة من مشروعية القصاص.

٢- أقسام القتل بغير حق، وضابط كل قسم.

٣- صور القتل العمد القديمة والمعاصرة.

٤- استنباط صور من الواقع للقتل العَمد، وشبه العمد، والخطأ.

٥- الأحكام المتعلقة بجناية الصبي والمجنون.

٦- قتل الجماعة بالواحد، والأحكام المتعلقة به.

٧- الأحكام المتعلقة بوجوب القود بالاشتراك في القتل.

٨- شروط وجوب القصاص، ومحترزات كل شرط.

٩- شروط استيفاء القصاص، ومحترزات كل شرط.

١٠- آداب استيفاء القصاص.

١١- الحقوق المتعلقة بالقتل العمد، وشبه العمد، والخطأ.

١٢- الأحكام المتعلقة بالقصاص فيما دون النفس.

١٣- مسقطات القصاص.

١٤- العفو عن القصاص: فضله، وشروطه، وما يترتب عليه.

١٥- الصلح بأكثر من الدية.

١٦- استخدام (البنج) ونحوه في القصاص فيما دون النفس.

١٧- أثر التقدم الطبي في إمكانية الاستيفاء من غير حيف.

١٨- إعادة العضو المقطوع في القصاص.

١٩- ما تلف أو هلك بسبب الطبيب.

المعيار الثاني: حقيقة الدية والعاقلة، وأحكامهما.

١- معنى الدية، وما ورد فيها من النصوص.
٢- مَنْ يتحمل دية القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ.
٣- أصول الديات، ومقاديرها.
٤- الآثار المترتبة على الخلاف في أصول الدية.
٥- معنى الدية المغلظة، والدية المخففة، ومواضع التغليظ والتخفيف فيها.
٦- الأحكام المتعلقة بضمان ما قد يترتب على التأديب من إتلافات.
٧- مقدار دية الجنين.
٨- مقدار دية غير المسلم.
٩- حكمة الشريعة في تفاوت مقادير الديات.
١٠- مقادير ديات الأعضاء والمنافع والشِّجاج، وكسر العظام، والأسنان، والشعور، وأحكامها.
١١- العاقلة: معناها، وأمثلتها من الأقارب، وبدائلها.
١٢- نوع القتل الذي تتحمله العاقلة، والنوع الذي لا تتحمله.
١٣- الشروط فيمن يتحمل الدية من العاقلة.
١٤- كيفية تحمل العاقلة للدية.
١٥- انعدام العاقلة.
١٦- مسؤولية بيت المال في تحمل الدية.
١٧- الحكومة: معناها، وما يمكن أن تقاس به في العصر الحاضر.
١٨- الأحكام المتعلقة بجناية الدابة.
١٩- التكييف الفقهي في حوادث السيارات، والآثار المترتبة على ذلك.

المعيار الثالث: كفارة القتل، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- كفارة القتل: معناها، وخصالها، والحكمة التشريعية منها.
٢- ما ورد في شأن كفارة القتل من النصوص.
٣- القتل الذي تجب فيه الكفارة، وشروط وجوبها فيه.
٤- كفارة القتل في حوادث السيارات.
٥- ما ينقطع به التتابع في كفارة القتل، وما لا ينقطع به.

٦- الحكم عند العجز عن كفارة القتل.

٧- تعدد الكفارة عند تعدد مَنْ تسبب في موتهم.

المعيار الرابع: حقيقة القَسَامة، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى القسامة عند العرب في الجاهلية، وإقرار الشريعة الإسلامية لها.

٢- ما ورد في شأن القسامة من النصوص، والحكمة من مشروعيتها.

٣- الدعوى التي تصح فيها القسامة.

٤- شروط صحة القسامة.

٥- اللوث: معناه، وصوره المعاصرة.

٦- صفة القسامة على وجه التفصيل.

٧- الأحكام المترتبة على النكول في أيمان القسامة.

٨- الحكم فيما إذا وجد ميت مسلم ولم يعرف قاتله.

٩- الأحكام المترتبة على إجراء القسامة.

المجال الفرعي الحادي عشر: فقه الحدود والتعزيرات.

ويشمل تسعة معايير:

المعيار الأول: حقيقة الحد، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الحدود: معناها، والفرق بينها وبين ما يشبهها.

٢- الدليل على مشروعية إقامة الحدود، والحكمة من إقامتها، والرد على الشُّبه المعاصرة حول إقامتها.

٣- شروط وجوب إقامة الحد.

٤- مسؤولية إقامة الحدود، وحكم الشفاعة فيها .

٥- كيفية الجلد، وذكر آدابه.

٦- وقت إقامة الحد على المريض والحامل، وما يترتب على موت المحدود، أو تلف جزء منه.

٧- ما يجب أو يسن في إقامة الحد.

٨- العفو عن الحدود.

٩- أسباب سقوط الحد.

١٠- أثر التوبة في سقوط الحد.

١١- درء الحدود بالشبهات: معناه، وحكمه، وضابطه، وأمثلته.

١٢- حكم المقتول بحد من حيث غسله، والصلاة عليه، ودفنه.
١٣- اجتماع أكثر من حد في شخص واحد.
١٤- العقوبة بما زاد على الحد.
١٥- إعادة العضو المقطوع في حد بالوسائل الطبية الحديثة.

المعيار الثاني: حقيقة الزنا، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالزنا، وحكمه، وحكمة النهي عنه.
٢- شروط وجوب حد الزنا.
٣- معنى الإحصان في الزنا، و شروطه.
٤- طرق إثبات الزنا.
٥- حكم مَنْ أقر بالزنا ثم رجع.
٦- الشروط الواجب توافرها في الشهود على واقعة الزنا.
٧- رد شهادة الشاهد في واقعة الزنا، وعقوبته.
٨- عقوبة الزاني المحصن، وحكم الجمع بين الجلد والرجم.
٩- عقوبة الزاني غير المحصن.
١٠- المراد بالتغريب للزاني البكر رجلاً كان أو امرأة، وما يقوم مقامه في العصر الحاضر.
١١- حكم عمل قوم لوط، وبيان العقوبة فيه.
١٢- إتيان البهيمة، وعقوبة مَنْ يأتيها.
١٣- إتيان المرأة للمرأة (السحاق).
١٤- وطء الشبهة، والوطء بنكاح مختلف في صحته، أو مجمع على تحريمه، والوطء في الدبر أو الحيض، ووطء الميتة.
١٥- حكم إقامة الحد على المرأة إذا حملت وليس لها زوج أو سيد.

المعيار الثالث: المراد بالقذف، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- القذف: المراد به، وحكمه، وحكمة النهي عنه.
٢- هل حد القذف حق لله تعالى أو حق للعباد؟ وما يترتب على ذلك.
٣- ألفاظ القذف الصريحة، وألفاظه الكنائية.
٤- الفرق بين القذف الصريح والتعريض بالقذف.

٥- معنى الإحصان للمقذوف، وشروط الإحصان.

٦- حد القذف.

٧- شروط إقامة الحد على القاذف.

٨- عقوبة مَنْ قذف أهل بلدة أو جماعة لا يُتصور الزنا منهم، سواء قذفهم بكلمة أم بكلمات، وطالبوا بالحد جماعة أو أفراداً.

٩- وقت قيام الوارث مقام المقذوف في المطالبة بإقامة الحد على القاذف.

١٠- الأحكام المتعلقة بتكرار القذف، سواء أكان قبل الحد أم بعده.

١١- حكم قبول شهادة القاذف بعد توبته.

١٢- حكم قذف الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وحكم قذف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وما يترتب على ذلك.

المعيار الرابع: حقيقة المسكر، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- تعريف الخمر، والفرق بينه وبين النبيذ، وحكم شرب المسكر، وحكمة النهي عنه.

٢- قاعدة: (كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام).

٣- حكم شرب المسكر للتداوي، وتعاطي الأدوية المشتملة على الكحول.

٤- حد شارب المسكر.

٥- شروط وجوب إقامة الحد على شارب المسكر.

٦- استخدام المسكر في الطعام ونحوه، وهل يحد مَنْ أكل منه؟

٧- كيفية ثبوت الحد على شارب المسكر.

٨- ثبوت حد شرب المسكر بالقرائن.

٩- استخدام المخدرات والحشيش والمفترات.

١٠- النبيذ: تعريفه، وما يجوز شربه منه، وما لا يجوز.

المعيار الخامس: حقيقة السرقة، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- السرقة: المراد بها، والألفاظ ذات العلاقة؛ كالاختلاس والنهب والجحود والغصب.

٢- حكم قطع يد السارق، وحكمته.

٣- شروط وجوب قطع يد السارق.

٤- سرقة ما يشترك فيه الناس من الماء والكلأ ونحوه.

٥- الأموال المسروقة: أنواعها، وأحكامها.
٦- قدر نصاب السرقة وقيمته بالعملة الحالية.
٧- مَنْ سرق نصاباً ثم ملك المسروق قبل رفعه للحاكم، ومَنْ ملك المسروق بعد رفعه للحاكم.
٨- اشتراك جماعة في سرقة نصاب فأكثر.
٩- صور الاشتراك في السرقة، والفرق بينها.
١٠- الحرز المعتبر، وتطبيقاته المعاصرة.
١١- السرقة من الحرز، والسرقة من دون حرز.
١٢- مَنْ دخل الحرز وأتلف المال فيه، ومن أخرجه منه.
١٣- السرقة المباشرة أو بواسطة غير مكلف؛ كالصبي والمجنون.
١٤- السرقة مما ليس له حرز؛ كالسرقة من المسجد، والسرقة من النخيل والشجر في الطريق، وسرقة الضيف من مال مضيفه، ونحوه.
١٥- السرقة التي فيها شبهة: معناها، وصورها، وأحكامها.
١٦- السرقة ممن سرق منه أو غصب منه ماله.
١٧- الأحكام المتعلقة بتكرار السرقة، سواء أكان قبل الحد أم بعده.
١٨- ما تثبت به السرقة، والحكم فيما لو اختلف الشهود في وصف السرقة.
١٩- صفة قطع اليد في السرقة.

المعيار السادس: حقيقة الحرابة، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الحرابة: معناها، والألفاظ ذات العلاقة بها، وصورها المعاصرة.
٢- حكم الحرابة مع الأدلة.
٣- شروط قيام وصف الحرابة بالشخص.
٤- تفصيل عقوبة المحارب إذا قُدر عليه وقد قتل، أو جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس، أو أخذ المال ولم يقتل، أو لم يقتل ولم يأخذ المال.
٥- عقوبة المحارب (المُعين) في القتل أو القصاص فيما دون النفس.
٦- حكم المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه.
٧- قتل الغيلة: معناه، وصوره، وأحكامه.
٨- دفع الصائل على النفس أو العرض أو المال، وما يترتب على ذلك من أحكام.
٩- الإعانة على دفع الصائل.

١٠- أحكام القتال في الفتنة.

١١- قتل مَنْ وجد يزني بمَحْرمه.

١٢- ضمان مَنْ اطلع على بيت من ثقب فرماه صاحب الدار بشيء فأصاب عينه أو غيرها.

المعيار السابع: حقيقة البغاة، وأهم الأحكام المتعلقة بهم.

مؤشرات أداء المعيار:

١- البغاة: المراد بهم، والفرق بينهم وبين الخوارج.

٢- حكم قتال البغاة.

٣- ما يفعله الإمام قبل قتالهم.

٤- أحكام الاستعانة بالكفار لحرب البغاة.

٥- أحكام البغاة بعد الظفر بهم، وحكم أسراهم من الرجال والنساء.

٦- ضمان ما تلف حال قتال أهل البغي من نفس أو مال.

٧- أحكام قتيل أهل العدل، وقتيل أهل البغي.

المعيار الثامن: معنى الردة، وأهم الأحكام المتعلقة بها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الردة: معناها، وحكمها.

٢- الفرق بين المرتد والكافر الأصلي.

٣- حكم قتل المرتد.

٤- ما تحصل به الردة، وطرق ثبوتها.

٥- الشروط اللازمة لثبوت الردة، ولإقامة حدها.

٦- حكم مَنْ جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة جهلا أو عناداً.

٧- حكم مَنْ سب الله تعالى أو رسوله عليه االصلاة الله والسلام أو استهزأ بهما جاداً أو هازلاً، وحكم توبته.

٨- معنى المعصومين، وحكم استحلال قتلهم أو أخذ أموالهم (بلا شبهة ولا تأويل).

٩- حكم استتابة المرتد ومدتها قبل قتله.

١٠- حكم قتل المرتد من غير إذن الإمام أو نائبه.

١١- حكم مَنْ ارتد أو أسلم وهو سكران أو مجنون.

١٢- معنى الزنديق، وحكم توبته، وحكم توبة مَنْ تكررت ردته.

١٣- كيفية توبة المرتد.

١٤- ما يترتب على ردة المرتد من أحكام.
١٥- الحكم في أهل بلدة ارتدوا كلهم.
١٦- الأحكام المتعلقة بالساحر والسحر، والفرق بين السحر، والكهانة، والتنجيم.

المعيار التاسع: معنى التعزير، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- التعزير: معناه، ومحله، وحكم إقامته، والحكمة من مشروعيته.
٢- أمثلة للأفعال التي توجب التعزيرات في الشرع قديماً وحديثاً.
٣- عدد الجلد في التعزير.
٤- التعزير بغير الجلد، وأمثلته.
٥- التعزير بالقتل.
٦- التعزير بأخذ المال وإتلافه.
٧- التعزير بالحبس أو بالتعويق.
٨- بدائل السجن.
٩- التأديب: ضوابطه، وتطبيقاته.
١٠- الأحوال التي يضمن فيها المعزر.
١١- عقوبة تهريب المخدرات في المملكة العربية السعودية، وترويجها، وتصنيعها.
١٢- استعراض صور معاصرة للتعزير، وبيان حكمها.

المجال الفرعي الثاني عشر: فقه القضاء.

ويشمل ستة معايير:

المعيار الأول: حقيقة القضاء، وولايته، وشروط القاضي.

مؤشرات أداء المعيار:

١- القضاء: المراد به، والفرق بينه وبين الإفتاء والحسبة، وأنواع القضاء، والفروق بينها.
٢- أهمية القضاء، وحكمه، وحكم توليه، وحكم طلبه.
٣- مسؤولية الإمام في تولية القضاة، واختيارهم.
٤- ولاية القضاء، وألفاظ التولية، وأنواع ولاية القضاء، واختصاص القاضي، ورزقه، وعزله.
٥- شروط القاضي، وكيفية اختيار القاضي عند انعدام هذه الشروط أو بعضها، ومقارنة ذلك مع نظام القضاء السعودي.
٦- إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين، أو برأي معين.

٧- التحكيم: معناه، وأنواعه، وما ينفذ فيه.

٨- استقلال القضاء: معناه، والأمور التي تساعد على تحقيقه.

٩- تصنيف درجات التقاضي، والمقارنة بينها، واستخدام التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية أنموذجاً.

المعيار الثاني: آداب القاضي.

مؤشرات أداء المعيار:

١- آداب القاضي العامة، وآدابه في مجلس القضاء.

٢- الأحوال التي يحرم القضاء فيها، وعلة التحريم فيها.

٣- حكم أخذ القاضي للرشوة والهدية، وحكم بيع القاضي وشرائه.

٤- ما ينبغي أن يفعله القاضي أول مباشرته العمل.

المعيار الثالث: طريق الحكم، وصفته، والمراد بتقنين الأحكام، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى الحكم القضائي، والمراد بطريق الحكم، وصفته.

٢- تحديد المقدم من الخصمين في الدعوى.

٣- أحكام سماع البينة، والحكم بموجبها.

٤- عمل القاضي عند إقرار المدَّعى عليه، أو إنكاره.

٥- قضاء القاضي بعلمه.

٦- مكان إقامة الدعوى، والقاضي المختص بها.

٧- ما يعمله القاضي عند عدم وجود بينة للمدعي.

٨- نقض الحكم القضائي: المراد به، وحكمه، والصلة بينه وبين مصطلحات: «الرجوع والتمييز والاستئناف»، وطرق الاعتراض على الأحكام القضائية.

٩- تقنين الأحكام: المراد به، وحكم الأخذ به.

١٠- تنفيذ الأحكام: المراد به، وأحكامه، وآدابه.

١١- مراحل النظر في القضية في التنظيم القضائي السعودي.

المعيار الرابع: معنى القسمة، وأنواعها، وطريقتها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- القسمة: المراد بها، وحكمها، وأنواعها.

٢- ضابط ما يقسم قسمة تراض، وما يشترط لصحتها، وبعض الأمثلة عليها.

٣- ضابط قسمة الإجبار، وسبب تسميتها، وما يشترط للحكم بالإجبار فيها، وتوصيفها، وسرد الأمثلة عليها.

٤- ما يشترط في القاسم، وما يتقاضاه من أجرة.

٥- طريقة القسمة، وأحكامها، ونماذج تطبيقية.

المعيار الخامس: حقيقة الدعاوى والبينات، وأهم أحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الدعوى: المراد بها، وأركانها وشروط صحتها، وحكم إنشائها.

٢- التمييز بين المدعي والمدَّعَى عليه، ومَنْ تصح منه الدعوى والإنكار.

٣- أنواع الدعوى، وإجراءات نظر الدعوى، والآداب المطلوبة فيها.

٤- أحكام الدعوى على الغائب عن مجلس الحكم، والحكم عليه.

٥- الدعاوى الكيدية: المراد بها، وصورها، وأحكامها.

٦- البينة: المراد بها، ومَنْ تطلب منه، والأدلة على ذلك.

٧- بينة الخارج وبينة الداخل، وسبب تسميتهما بذلك، وتحديد المقدم منهما.

٨- تعارض البينات.

المعيار السادس: مفهوم الأنظمة، وخصائصها، وأهم الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية:

مؤشرات أداء المعيار:

١- الأنظمة: المراد بها، والغاية منها، وتقسيماتها.

٢- التمييز بين القواعد النظامية، والقواعد الأخرى.

٣- خصائص القواعد النظامية.

٤- تقسيم القواعد النظامية إلى قواعد نظامية آمرة، وقواعد نظامية مكملة أو مفسرة.

٥- مصادر الأنظمة في المملكة العربية السعودية.

٦- نظام القضاء في المملكة العربية السعودية.

٧- نظام المرافعات الشرعية: التعريف به، والمبادئ الأساسية فيه.

٨- نظام الإجراءات الجزائية: التعريف به، وبيان مصادره، وتقسيماته، وعلاقته بغيره من الأنظمة الأخرى.

٩- نظام التحكيم: التعريف به، والمبادئ الأساسية فيه.

١٠- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام: التعريف به، والمبادئ الأساسية فيه.

١١- نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية: التعريف به، والمبادئ الأساسية فيه.

المجال الفرعي الثالث عشر: فقه طرق الإثبات.

ويشمل سبعة معايير:

المعيار الأول: معنى الشهادات، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الشهادات: المراد بها، ومنزلتها، والحكمة من مشروعيتها، وأنواعها.

٢- تحمل الشهادة وأداؤها: المراد بهما، وحكم كل منهما مع الشروط.

٣- كتمان الشهادة، وأخذ الأجرة والجُعْل عليها.

٤- طرق العلم، وما يشترط لعد الاستفاضة طريقاً من طرق العلم، وذكر ما تصح الشهادة عليه بالاستفاضة، وما لا تصح.

٥- شروط صحة الشهادة بحسب اختلاف المشهود به.

٦- شروط مَنْ تقبل شهادتهم.

٧- شهادة الصبيان.

٨- تزكية الشهود.

٩- تحليف الشهود.

١٠- موانع قبول الشهادة، وعدد الشهود.

١١- الشهادة على الشهادة، وما يشترط للحكم بها.

١٢- رجوع شهود المال، وشهود القصاص والحد، والآثار الناشئة عن ذلك.

المعيار الثاني: معنى اليمين، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- اليمين: المراد بها، والحكمة من مشروعيتها، وشروطها.

٢- الحقوق التي تكون فيها اليمين، والحقوق التي لا تكون فيها.

٣- اليمين المشروعة في الخصومة، وأحوال تغليظ اليمين، وكيفيته.

٤- امتناع المدعَى عليه عن اليمين المغلظة.

٥- بينة المدعي إذا أحضرت بعد يمين المدعَى عليه.

المعيار الثالث: حقيقة النكول، وحكم القضاء به.

مؤشرات أداء المعيار:

١- النكول عن اليمين: المراد به، وأقسامه، وشروطه.

٢- القضاء بالنكول: المراد به، وأحكامه.

المعيار الرابع: حكم القضاء بالشاهد واليمين، ومجاله.

مؤشرات أداء المعيار:

١- حكم القضاء بالشاهد واليمين.

٢- ما يُقضى فيه بالشاهد واليمين.

المعيار الخامس: حقيقة الإقرار، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الإقرار: المراد به، وحجيته، وشروطه.

٢- ما يصح به الإقرار من الألفاظ، وحكم وصل الإقرار بما يسقطه.

٣- حكم الإقرار في مرض الموت.

٤- أحكام الإقرار بالمجمل، والاستثناء في الإقرار، والرجوع عن الإقرار.

٥- تعارض الإقرارات.

المعيار السادس: حقيقة الكتابة، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى الكتابة، ومشروعيتها، وشروطها، وصورها.

٢- أحكام الكتابة، وحجيتها في الإثبات.

٣- المراد بكتاب القاضي إلى القاضي، وشروطه، وأحكامه.

٤- تسمية عدد من المستندات الكتابية المعاصرة، وحكم الاحتجاج بها.

٥- تقرير موجز عن كتابة العدل في المملكة العربية السعودية.

المعيار السابع: معنى القرائن، وأهم أحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى القرائن، وحكمها، والحكم بها، و أحكامها.

٢- القرائن المعاصرة، ومدى حجيتها.

المجال الفرعي الرابع عشر: فقه الأطعمة

ويشمل أربعة معايير:

المعيار الأول: الأحكام المتعلقة بالأغذية الحيوانية والنباتية.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الأصل في الأطعمة والأشربة، وضوابط ما يحل منها وما يحرم.

٢- أسباب التحريم لما حرم من الأطعمة.

٣- الحيوان المحرم لعينه ابتداء، والحيوان المحرم لسبب وارد عليه.

٤- الأصل في ميتة البحر مع الدليل، والفرق بين الحيوان البحري والبرمائي.

٥- الأنفحة ودخولها في تركيب الأطعمة، وأثر ذلك.

٦- الجلالة: المراد بها، وحكمها.

٧- التفريق في الحكم بين السباع وغيرها من الحيوانات.

٨- الحيوان المتولد من مأكول وغيره: مثاله، وحكمه.

٩- الفواسق من الحيوانات، وحكم قتلها، والحكمة منه.

١٠- الحيوانات المستخبثة: المراد بها، والتمثيل لها.

١١- ما يكره من الأطعمة.

١٢- الزروع والثمار مما تسقى بالماء النجس، أو بمياه الصرف الصحي، أو يسمَّد بنجاسة.

١٣- أكل المحرمات عند الاضطرار.

١٤- آداب الأكل.

المعيار الثاني: أحكام الأشربة.

مؤشرات أداء المعيار:

١- تناول الخمر.

٢- تخلل الخمر: المراد به، وحكمه.

٣- ضابط الاضطرار الذي يبيح تناول المحرم.

٤- مقدار ما يحل للمضطر تناوله، وحكم التزود للمضطر.

٥- آداب الشرب.
٦- أحكام الضيافة في الإسلام.
٧- المسكرات والمخدرات والمفتِّرات والمنشِّطات: أنواعها، وأمثلتها، وحكمها.

المعيار الثالث: معنى الذكاة، وأهم أحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الذكاة: المراد بها، وحكمها، وحكمتها.
٢- شروط الذكاة.
٣- ضابط ما تحله الذكاة.
٤- ذكاة المجنون والسكران والطفل.
٥- الشروط المعتبرة بآلة الذبح، وما يجب قطعه عند الذبح.
٦- الأساليب الحديثة في الذكاة، وأحكامها.
٧- التفريق بين معنى الذبح والنحر، وبين الحيوان الذي يذبح والذي ينحر، وأثر العكس بينهما.
٨- التمييز بين ذكاة الحيوان البحري، والحيوان البري.
٩- أحكام ترك التسمية على الذبيحة عند الذبح.
١٠- آداب الذبح، وما يكره فعله عند الذبح، وما يحرم.
١١- الذبائح التي لا تحلها الذكاة؛ كالذبح لغير الله، وذبيحة المجوسي ونحوه.
١٢- حكم الذبائح واللحوم المستوردة.

المعيار الرابع: الأحكام المتعلقة بالصيد.

مؤشرات أداء المعيار:

١- ضابط الصيد، وحكمه، ومتى تعامل بهيمة الأنعام معاملة الصيد ؟
٢- شروط حل الصيد.
٣- الموقوذة: معناها، وبيان ما تخلف عنها من شروط حل الصيد.
٤- التفريق بين إدراك الصيد حيّاً، وإدراكه متحركاً حركة المذبوح.
٥- ما يشترط في الجارحة.
٦- أحكام القصد والتسمية عند إرسال الآلة أو الجارحة.
٧- الحالات التي يحرم فيها ممارسة الصيد.

المجال الفرعي الخامس عشر: فقه الأيمان والنذور.

ويشمل ستة معايير:

المعيار الأول: حقيقة اليمين، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- اليمين: المراد بها، وحكمها.

٢- الحلف المشروع وغيره.

٣- الألفاظ التي تنعقد بها اليمين، ومتى تكون؟ وما يترتب على ذلك.

٤- التمييز بين الألفاظ التي تخرج مخرج اليمين، والألفاظ التي تخرج مخرج النذر.

٥- حكم الأيمان التي لا يذكر فيها الحالفُ اسم الجلالة.

٦- أنواع اليمين، والتمثيل لكل نوع، وبيان حكمها، وأثر الكفارة فيها.

٧- شروط وجوب كفارة اليمين.

٨- التورية في اليمين، والتعريض فيها.

المعيار الثاني: معنى الاستثناء في اليمين، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الاستثناء في اليمين: المراد به، وأمثلته، وأثره على اليمين مع الدليل.

٢- شروط الاستثناء المؤثر على اليمين، مع التمثيل.

٣- الأثر المترتب على فصل الاستثناء عن اليمين، والاستثناء بنية القلب دون النطق.

٤- حكم الاستثناء بصيغة النذر في الطلاق.

المعيار الثالث: حقيقة الحنث في اليمين، وأهم الأحكام المتعلقة بها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الحنث في اليمين: المراد به، وحكمه، والكفارة المترتبة على ذلك.

٢- مقدار الإطعام في كفارة اليمين، وصفة الكسوة المجزئة بما يتوافق مع الألبسة الحالية.

٣- ترتيب الصيام في الكفارة.

٤- حكم تقديم الكفارة على الحنث.

٥- الحكم فيما لو أتى الحالف بما حلف عليه ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرها.

٦- حكم الكفارة في الأيمان المحرمة.

المعيار الرابع: صور تعدد الأيمان، وأهم أحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- التمثيل للصور المتنوعة لتعدد الأيمان.

٢- التمثيل للفرق بين مَنْ حلف بيمين واحدة على أفعال متعددة، وبين مَنْ حلف بأيمان متكررة على فعل واحد، وبين مَنْ حلف بأيمان متكررة على أفعال متعددة.

٣- حكم الكفارة فيمن حلف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة فحنث.

٤- حكم الكفارة فيمن كرر الأيمان على أفعال مختلفة.

٥- الحكم فيمن حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة.

٦- حكم الكفارة فيمن حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله عز وجل.

المعيار الخامس: أهم أحكام النية في الأيمان.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أحكام النية في أيمان الدعوى وغيرها.

٢- ترتيب ما يرجع إليه في تفسير اليمين.

٣- الأحكام المترتبة على الأيمان المشتملة على الأسماء (الشرعية والحقيقية والعرفية).

المعيار السادس: حقيقة النذر، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- النذر: المراد به، وحكم إنشائه، وحكم الوفاء به.

٢- ما يشترط لصحة النذر من جهة الناذر.

٣- أنواع النذور، مع الأمثلة، وذكر ما يجب عليه فيها.

٤- أقسام النذر، وحكم الكفارة في كل قسم، مع التمثيل.

٥- ما يجب على مَنْ نذر التصدق بماله كله أو معظمه.

٦- أحكام النذر المتعلقة بالصيام أو الاعتكاف، أو الصدقة.

٧- ما يتحقق به النذر المطلق في العبادات.

٨- مَنْ نذر شيئا ثم عجز عن الإتيان به.

٩- الانتقال إلى غير ما نذر.

المجال الرئيسي الثاني: الفرائض

ويشمل اثني عشر معياراً :

المعيار الأول: مبادئ علم الفرائض، وأسس التوريث في الإسلام.

مؤشرات أداء المعيار:

١- مبادئ علم الفرائض.

٢- الميراث قبل الإسلام.

٣- أسس التوريث الإسلامي، ومزاياه.

٤- حكمة التشريع الإسلامي في مشروعية الإرث، وأثره الاجتماعي، والرد على الشبهات المثارة حول المواريث.

٥- المراد بالتركة، والحقوق المتعلقة بها، وترتيبها بحسب المقدم منها.

المعيار الثاني: حقيقة الإرث، وبيان الورثة.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الإرث: المراد به، وأركانه وشروطه.

٢- أسباب الإرث المجمع عليها والمختلف فيها.

٣- موانع الإرث: معناها، وأقسامها، وأحكامها.

٤- مدى اعتبار القتل بحوادث السيارات مانعاً من الإرث.

٥- الوارثون من الرجال، والوارثات من النساء، ومَنْ يرث عند اجتماعهم.

٦- أنواع الإرث، وأقسام الورثة باعتبارها.

المعيار الثالث: الفروض المقدرة، وأصحابها، وشروط إرثهم لها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى الفرض، والفروض المقدرة إجمالاً، وعدد أصحابها.

٢- أصحاب النصف، وشروط إرثهم، مع الأدلة.

٣- تطبيقات على توافر الشروط لأصحاب النصف، وانتفائها.

٤- أصحاب الربع، وشروط إرثهم، مع الأدلة.

٥- تطبيقات على توافر الشروط لأصحاب الربع وانتفائها.

٦- مَنْ يستحق الثمن، وشرط إرثه، مع الدليل.

٧- تطبيقات على توافر الشرط وانتفائه لمن يستحق الثمن.

٨- أصحاب الثلثين، وشروط إرثهم، مع الأدلة.

٩- تطبيقات على توافر الشروط لأصحاب الثلثين وانتفائها.
١٠- أصحاب الثلث، وشروط إرثهم، مع الأدلة، وأحكام المسألتين العمريتين.
١١- الأحكام التي يختص بها أولاد الأم.
١٢- أصحاب السدس، وشروط إرثهم، مع الأدلة.
١٣- ضابط الجدة الوارثة، والجدة غير الوارثة.
١٤- أحكام ميراث الجدات.
١٥- تطبيقات على توافر الشروط لأصحاب السدس وانتفائها.
١٦- تطبيقات على توافر الشروط لأصحاب الفروض مجتمعين وانتفائها.

المعيار الرابع: حقيقة التعصيب، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى التعصيب، والمراد بالعصبة، وأقسامها.
٢- العصبة بالنفس، وضابطهم، ووجه تسميتهم.
٣- العصبة بالغير، ودليلهم، ووجه تسميتهم.
٤- العصبة مع الغير، وخلاف العلماء فيهم.
٥- أحكام العصبة مع الأدلة، ومذاهب العلماء في جهات العصبة بالنفس، وكيفية التوريث حال اجتماع عاصبين فأكثر.
٦- العصبة السببية، وأحكامها.
٧- تطبيقات على العصبة.

المعيار الخامس: معنى الحجب، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى الحجب، وأهميته، وأنواعه.
٢- القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان، وأقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان.
٣- المسألة المشركة، وصلتها بالتعصيب والحجب.
٤- تطبيقات على الحجب.

المعيار السادس: توريث الإخوة مع الجد، وما يتعلق بذلك من أحكام.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالجد والإخوة، ومذاهب العلماء في توريث الإخوة مع الجد.

٢- المسألة الأكدرية، وكيفية قسمتها.

٣- تطبيقات على مسائل الجد والإخوة.

المعيار السابع: معنى حساب المواريث، وموضوعه، والتأصيل، والعول، والتصحيح.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى الحساب عند الفرضيين، وموضوعه.

٢- النسب الأربع، وما ينوب عنها من الطرق الحسابية الأخرى، وكيفية استعمالها، ومواضعه.

٣- تطبيقات على استعمال النسب الأربع.

٤- التأصيل: معناه، وكيفيته.

٥- الأصول المتفق عليها، والأصول المختلف فيها، وما تشتمل عليه الأصول من المسائل والصور.

٦- تطبيقات على التأصيل.

٧- العول: معناه، والخلاف فيه.

٨- مَنْ يقدم من أصحاب الفروض عند المانعين للعول.

٩- أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص.

١٠- الأصول العائلة ومبلغ عولها، مع الأمثلة.

١١- تطبيقات على العول.

١٢- المراد بالتصحيح، والمصح، والانكسار، والانقسام، والفريق، والرؤوس، وجزء السهم في التصحيح.

١٣- أنواع تصحيح الانكسار الواقع في الفرائض، وطرقه، وصوره.

١٤- النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس، والنسب التي ينظر بها بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها.

١٥- كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد، وكيفيته إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

١٦- تطبيقات على التصحيح.

المعيار الثامن: معنى المناسخات، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى المناسخات، وأسبابها، وحالاتها.

٢- أحوال الورثة في الحالة الأولى، وصفة العمل فيها، وتطبيقاتها.

٣- أحوال الورثة في الحالة الثانية، وصفة العمل فيها، وتطبيقاتها.

٤- أحوال الورثة في الحالة الثالثة، وصفة العمل فيها، وتطبيقاتها.
٥- صفة العمل العامة للحالات الثلاث.
٦- الاختصار في المناسخات، و تطبيقات عليها.

المعيار التاسع: قسمة التركات، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- قسمة التركات، وأهميتها، وأنواعها، ومتى تكون؟
٢- طرق قسمة كل نوع، وتطبيقات على قسمة التركة.
٣- قسمة التركات بالطرق الإلكترونية.

المعيار العاشر: حقيقة الخنثى، والحمل، والمفقود، والغرقى، والهدمى، والأحكام المتعلقة بإرثهم.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى الخنثى عند الفقهاء وعند الأطباء في الوقت الحاضر، وجهات الورثة التي يوجد فيها الخنثى، وأنواع الخنثى.
٢- كيفية توريث الخنثى المشكل.
٣- صفة العمل إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى، وصفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح حاله.
٤- تطبيقات على مسائل الخنثى المشكل.
٥- المراد بالحمل، وشروط إرثه، وما يتحقق به كل شرط.
٦- أكثر مدة الحمل، وربط معرفة ذلك برأي الأطباء في هذه المسألة.
٧- قسمة التركة قبل وضع الحمل.
٨- تقادير الحمل، وأحوال الوارث مع الحمل.
٩- ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل.
١٠- صفة العمل في مسائل الحمل، وتطبيقاتها.
١١- المراد بالمفقود، وحالاته، ومدة انتظار المفقود، وأثر تقدم وسائل الاتصال والإعلام في تحديد مدة المفقود.
١٢- أحوال الوارث مع المفقود.
١٣- الحكم فيما إذا بان المفقود حيّاً بعد الحكم بموته.
١٤- صفة العمل في مسائل المفقود، وتطبيقاتها.
١٥- المراد بالغرقى والهدمى، وحالاتهم إجمالاً، ومَنْ يلحق بهم في العصر الحديث.
١٦- توارث الغرقى والهدمى.

١٧- مدى الاستفادة من تقرير الأطباء في معرفة المتقدم والمتأخر وفاة.

١٨- صفة العمل في مسائل الغرقى والهدمى ومن شابههم، وتطبيقاتها.

المعيار الحادي عشر: معنى الردّ، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالرد، ومذاهب العلماء فيه ، وشروط الرد.

٢- مَنْ يرد عليه، وأصناف أهل الرد، وعدد من يجتمع منهم.

٣- أصول مسائل أهل الرد، والأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد.

٤- صفة العمل في مسائل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين، وصفة العمل إذا كان معهم أحد الزوجين.

٥- تطبيقات على مسائل الرد.

المعيار الثاني عشر: المراد بذوي الأرحام، والأحكام المتعلقة بهم.

مؤشرات أداء المعيار:

١- ذوو الأرحام: المراد بهم، ومذاهب العلماء في توريثهم.

٢- أصناف ذوي الأرحام، وكيفية توريثهم.

٣- جهات ذوي الأرحام، وأحكامهم من حيث الحجب.

٤- حكم تفضيل الذكر على الأنثى من ذوي الأرحام.

٥- صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام، وتطبيقاتها.

المجال الرئيسي الثالث: أصول الفقه
ويشمل ستة مجالات فرعية:

المجال الفرعي الأول: المقدمات الأصولية
ويشمل ثلاثة معايير:

المعيار الأول: مبادئ علم أصول الفقه ونشأته ومؤلفاته.
مؤشرات أداء المعيار:

١- مبادئ علم أصول الفقه.
٢- الفرق بين علمي الفقه وأصول الفقه.
٣- نشأة علم أصول الفقه.
٤- مناهج الأصوليين في التأليف، والفرق بينها.
٥- أبرز المؤلفات الأصولية في مختلف المذاهب.
٦- أبرز المؤلفات الأصولية المعاصرة.

المعيار الثاني: أصول الاستنباط عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة.
مؤشرات أداء المعيار:

١- أصول مذهب الإمام أبي حنيفة إجمالاً.
٢- أصول مذهب الإمام مالك إجمالاً.
٣- أصول مذهب الإمام الشافعي إجمالاً.
٤- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل إجمالاً.

المعيار الثالث: أهم المصطلحات المنطقية التي يحتاج إليها الطالب في دراسته لعلم أصول الفقه.
مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بعلم المنطق، وفائدة تعلمه، وأهم المؤلفات فيه.
٢- المراد بالتصور والتصديق، وأقسام كل منهما، والأمثلة على ذلك.
٣- معنى الدلالة، وأقسامها، وأمثلة كل قسم.
٤- الكليات الخمس، والتمثيل لكل منها.
٥- حقيقة التعريفات، وأنواعها، وشروط صحتها.
٦- أنواع القضايا التي تتألف منها الأقيسة المنطقية.
٧- معنى القياس عند المناطقة، وأنواعه.

٨- الفرق بين القياس المنطقي والقياس الشرعي.
٩- معنى البرهان، وأنواعه.
١٠- أسماء الألفاظ، والتمييز بينها.
١١- النسب الأربع بين الأشياء، والتمثيل عليها.
١٢- مراتب الإدراك.
١٣- مراتب الحجج، والتمييز بينها.
١٤- معنى الاستقراء، والتمييز بين أقسامه.

المجال الفرعي الثاني: الحكم الشرعي والتكليف.

ويشمل معيارين:

المعيار الأول: حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته، والمسائل المهمة في كل قسم.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالحكم، وتقسيماته.
٢- المراد بالحكم الشرعي، وأقسامه.
٣- المراد بالحكم الشرعي التكليفي، وأقسامه.
٤- المراد بالواجب، وحكمه، وصيغه.
٥- الفرق بين الفرض والواجب، والأثر المترتب على ذلك.
٦- أقسام الواجب باعتبارات متعددة.
٧- حكم تأخير الواجب الموسع حتى آخر وقته.
٨- حكم الزائد على القدر المجزئ في الواجب، وأثره.
٩- ما لا يتم الواجب إلا به هل يجب أو لا؟
١٠- المراد بالمندوب، وحكمه، وصيغه.
١١- هل يلزم المندوب بالشروع فيه أو لا؟
١٢- المراد بالمحرم، وحكمه، وصيغه.
١٣- أقسام المحرم، وما يتعلق بذلك من مسائل.
١٤- ما لا يتم اجتناب المحرم إلا به هل يحرم أو لا؟
١٥- المراد بالمكروه، وحكمه، وصيغه.
١٦- المراد بالمباح، وحكمه، وصيغه.
١٧- حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها.

١٨- المراد بالحكم الوضعي، وأقسامه، والتمييز بينها.
١٩- المراد بالسبب، وأنواعه، وأمثلته، وحكمه، والفرق بينه وبين العلة.
٢٠- المراد بالشرط، وأنواعه، وأمثلته، وحكمه، والفرق بينه وبين الركن.
٢١- المراد بالمانع، وأقسامه، وأمثلته.
٢٢- المراد بالصحة والفساد والبطلان، وآراء المذاهب في استعمالاتها.
٢٣- المراد بالعزيمة والرخصة، وتطبيق مفهومهما على الأحكام الشرعية.
٢٤- المراد بالأداء والإعادة والقضاء، والتمييز بينها.

المعيار الثاني: حقيقة التكليف، وشروطه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالتكليف، وأركانه، وشروطه.
٢- عوارض الأهلية، وأثر كل منها على التكليف.
٣- تكليف الجاهل، التأصيل والتطبيق.
٤- تكليف الغافل، التأصيل والتطبيق.
٥- تكليف السكران، التأصيل والتطبيق.
٦- تكليف المكره، التأصيل والتطبيق.
٧- تكليف الصبي، التأصيل والتطبيق.
٨- تكليف الناسي، التأصيل والتطبيق.
٩- تكليف الكفار بفروع الشريعة.
١٠- التكليف بالمحال، التأصيل والتطبيق.

المجال الفرعي الثالث: أدلة الأحكام الشرعية.

ويشمل ثلاثة معايير:

المعيار الأول: الأدلة المتفق عليها، وأهم مسائلها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى الدليل، والتمييز بينه وبين ما يشبهه.
٢- تقسيمات الأدلة باعتبارات متعددة.
٣- تعريف القرآن الكريم وفق مذهب السلف الصالح.
٤- شروط القراءة المتواترة.
٥- حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأثر ذلك في التطبيقات الفقهية.

٦- معنى المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، والتمثيل عليهما بأمثلة صحيحة.
٧- معنى السنة، وأقسامها، والتمييز بين منهجي الأصوليين والمُحدِّثين.
٨- حجية السنة، والرد على شبه منكريها.
٩- علاقة السنة بالقرآن.
١٠- معنى الخبر، وأقسامه، والتفريق بينها.
١١- معنى الحديث المتواتر، وشروطه، وأمثلته.
١٢- أدلة الاحتجاج بخبر الآحاد في العلميات والعمليات.
١٣- أقسام فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وحجية كل قسم، مع التمثيل.
١٤- معنى الرواية، والتفريق بينها وبين ما يشبهها.
١٥- شروط الراوي المقبولة روايته.
١٦- عدالة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.
١٧- رواية خبر المجهول، وأثرها الفقهي.
١٨- حكم الاحتجاج بالزيادة التي انفرد بها الراوي، مع التمثيل.
١٩- طرق رواية الحديث النبوي.
٢٠- رواية الحديث بالمعنى.
٢١- أنواع المراسيل، وحكم الاحتجاج بكل نوع منها.
٢٢- حكم العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وأثره الفقهي.
٢٣- حكم العمل بالحديث المخالف للأصول، وأثره الفقهي.
٢٤- المراد بالإجماع وأقسامه وشروط كل قسم.
٢٥- أدلة الاحتجاج بالإجماع.
٢٦- الشُّبه المثارة حول الإجماع، ومناقشتها.
٢٧- علاقة الإجماع بقول الأكثر.
٢٨- إمكان وقوع الإجماع في العصر الحالي، وعلاقته برأي المجامع الفقهية.
٢٩- إحداث قول ثالث في مسألة استقر فيها خلاف العلماء على رأيين، وأثره الفقهي.
٣٠- إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، وأثره الفقهي.
٣١- معنى الإجماع السكوتي، وحكم الاحتجاج به.
٣٢- الأخذ بأقل ما قيل، وعلاقته بالإجماع، وأثرها الفقهي.
٣٣- تطبيق ما تعلمه الطالب في الإجماع على مجموعة من المسائل الفقهية التي حُكي فيها الإجماع.

٣٤- معنى القياس الأصولي، وأنواعه، والتفريق بينه وبين ما يشبهه.
٣٥- تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، مع التمثيل لكل منها.
٣٦- حجية القياس.
٣٧- أركان القياس، وشروط كل ركن.
٣٨- الفرق بين العلة والحكمة.
٣٩- مسالك العلة النقلية.
٤٠- مسالك العلة العقلية.
٤١- المراد بمسلك المناسبة، وأقسامه، والمراد بكل قسم منها، والاحتجاج به، والتطبيق الفقهي على ذلك، وعلاقة مسلك المناسبة بمقاصد الشريعة والمصلحة المرسلة.
٤٢- المراد بمسلك السبر والتقسيم، وطرق السبر، مع التمثيل، والاحتجاج به، والتطبيق الفقهي على ذلك.
٤٣- المراد بمسلك الدوران، وأمثلته، والاحتجاج به، والتطبيق الفقهي على ذلك.
٤٤- المراد بمسلك الطرد، وأمثلته، والاحتجاج به، والتطبيق الفقهي على ذلك.
٤٥- المراد بقياس الشبه، وأمثلته، والاحتجاج به، والتطبيق الفقهي على ذلك.
٤٦- المراد بقياس الدلالة، وأمثلته، والاحتجاج به، والتطبيق الفقهي على ذلك.
٤٧- الفرق بين العلة المتعدية والعلة القاصرة.
٤٨- أضرب تخلف الحكم عن العلة، وأمثلته.
٤٩- ما يجري فيه القياس، وما لا يجري فيه.
٥٠- أهم قوادح القياس، وتطبيقاتها.
٥١- تطبيق ما تعلمه الطالب في القياس على بعض الفروع الفقهية التي استدل عليها بالقياس.

المعيار الثاني: حقيقة النسخ، وأهم مسائله.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالنسخ، والتفريق بينه وبين التخصيص.
٢- المقصد الشرعي من نسخ بعض الأحكام الشرعية.
٣- وقوع النسخ، والرد على منكريه.

٤- ما يقع فيه النسخ، وما لا يقع.

٥- شروط النسخ المتفق عليها، والمختلف فيها.

٦- أنواع النسخ باعتبارات متعددة، وحكم كل نوع، وأمثلته.

٧- الزيادة على النص: هل هي نسخ أو لا؟ وأثرها الفقهي.

٨- نسخ القرآن بالسنة، وأمثلته.

٩- نسخ السنة بالقرآن، وأمثلته.

١٠- طرق معرفة النسخ، مع التمثيل.

المعيار الثالث: أبرز الأدلة المختلف فيها، وأهم مسائلها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أبرز الأدلة المختلف فيها إجمالاً.

٢- المراد بالاستصحاب، وأقسامه، وحكم الاحتجاج بكل قسم، وتطبيق ذلك على أمثلة فقهية صحيحة.

٣- المراد بشرع مَنْ قبلنا، وحجيته، وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

٤- المراد بقول الصحابي، وحجيته، وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

٥- المراد بالمصلحة المرسلة، وحجيتها، وتطبيقاتها القديمة والحديثة.

٦- المراد بعمل أهل المدينة، وحجيته، وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

٧- المراد بالعرف، وحجيته، وشروط ذلك.

٨- المراد بالاستحسان، وأنواعه، وحجيته.

٩- شبه أصحاب المدرسة العقلية الحديثة فيما ذهبوا إليه من تقديم العقل على النقل عند التعارض، ومناقشتها مناقشة علمية.

١٠- المراد بسد الذرائع، وحجيته، وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

المجال الفرعي الرابع: دلالات الألفاظ.

ويشمل أحد عشر معياراً:

المعيار الأول: مفهوم اللغات، ومنشؤها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد باللغات، والكلام.

٢- هل اللغات توقيفية أو اصطلاحية؟ وثمرة ذلك.

المعيار الثاني: المراد بدلالات الألفاظ، وتقسيماتها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بدلالات الألفاظ إفراداً وتركيباً.

٢- مناهج أهل العلم في تقسيم دلالات الألفاظ، والمقارنة بين منهج الجمهور والأحناف في ذلك.

٣- التطبيقات الفقهية على تلك المناهج.

المعيار الثالث: أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث الاستعمال.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالحقيقة والمجاز، وأقسامهما، مع الأمثلة.

٢- أسباب العدول إلى المجاز.

٣- المجاز في اللغة والقرآن.

المعيار الرابع: أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء.

مؤشرات أداء المعيار:

١- حقيقة النص والظاهر والمجمل، وحكم كل منها.

٢- أسباب الإجمال، وأمثلتها.

٣- أثر دلالات النص والظاهر والمجمل في تفسير النصوص، وتطبيقاتها الفقهية.

المعيار الخامس: معنى البيان، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالبيان، والفرق بين البيان والمبيِّن والمبيَّن.

٢- الطرق التي يحصل بها البيان.

٣- حكم تأخير البيان.

٤- تطبيق ما تعلمه الطالب في البيان على الفروع الفقهية والمسائل المستجدة.

المعيار السادس: أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث نوع الطلب.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالأمر والنهي، والفرق بينهما.
٢- صيغ الأمر والنهي.
٣- دلالة الأمر المطلق على الوجوب وغيره.
٤- دلالة النهي المطلق على التحريم وغيره.
٥- دلالة الأمر والنهي المجردين عن القرائن من حيث التكرار وعدمه.
٦- دلالة الأمر والنهي المجردين عن القرائن من حيث الفور وعدمه.
٧- دلالة الأمر بعد الحظر.
٨- الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟،وعكسها.
٩- اقتضاء النهي للفساد.
١٠- تطبيق ما تعلمه الطالب في دلالات الأمر والنهي على النصوص الشرعية.

المعيار السابع: أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث العموم والخصوص والاشتراك.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أقسام اللفظ من حيث عمومه وخصوصه.
٢- المراد بالعام، والتمييز بينه وبين ما يشبهه من الألفاظ.
٣- الصيغ التي تفيد العموم، وأمثلتها من النصوص الشرعية.
٤- دلالة العام من حيث القطعية والظنية.
٥- أنواع الخطاب بالعام، ودلالة كل نوع.
٦- استعمال دلالة العام في تفسير النصوص.
٧- تطبيق دلالة العام على الفروع الفقهية والمسائل المستجدة.
٨- اللفظ العام الوارد على سبب خاص، وتطبيقاته الفقهية.
٩- معنى اللفظ الخاص، وأنواعه.
١٠- المراد بالتخصيص، والفرق بينه وبين التقييد.
١١- المخصصات المنفصلة، وما يتعلق بها من مسائل وأحكام.
١٢- المخصصات المتصلة، وما يتعلق بها من مسائل وأحكام.
١٣- تطبيق دلالة الخاص على الفروع الفقهية.
١٤- المراد بالاشتراك، وعلاقته بالعام.
١٥- أسباب الاشتراك، وصوره.

١٦- أقوال العلماء في حكم حمل المشترك على كل معانيه.

١٧- تطبيق ما تعلمه الطالب في دلالة المشترك على الفروع الفقهية.

المعيار الثامن: أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث الإطلاق والتقييد.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالمطلق، وعلاقته بالمصطلحات المشابهة.

٢- المراد بالمقيَّد والتقييد، وعلاقتهما بالمصطلحات المشابهة.

٣- أقسام حمل المطلق على المقيد، وحكم كل قسم.

٤- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذه الصور على الفروع الفقهية.

المعيار التاسع: أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث النطق وعدمه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالمنطوق، وأقسامه، وحكم كل قسم.

٢- المراد بالمفهوم، وأقسامه.

٣- المراد بمفهوم الموافقة، وأسماؤه، وأقسامه، وحجية كل منها.

٤- نوع دلالة مفهوم الموافقة هل هي قياسية أو لغوية؟ وأثرها الفقهي.

٥- المراد بمفهوم المخالفة، وأسماؤه، وأنواعه.

٦- الاحتجاج بمفهوم المخالفة إجمالاً وتفصيلاً.

٧- تطبيق ما تعلمه الطالب في المنطوق والمفهوم على الفروع الفقهية.

المعيار العاشر: حروف المعاني، ودلالاتها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بحروف المعاني.

٢- حرف (الواو)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته.

٣- حرف (الفاء)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته.

٤- حرف (ثم)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته.

٥- حرف (الباء)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته.

٦- حرف (إلى)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته.

٧- حرف (حتى)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته.

٨- حرف (من)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته.

٩- حرف (في)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته.

المعيار الحادي عشر: حقيقة التأويل، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى التأويل.

٢- التفريق بين التأويل المقبول والتأويل المردود، وأمثلة ذلك.

٣- شروط التأويل الصحيح.

٤- تطبيق ما تعلمه الطالب في التأويل على الفروع الفقهية والمسائل المستجدة.

المجال الفرعي الخامس: الاجتهاد والتقليد والفتوى.

ويشمل ثلاثة معايير:

المعيار الأول: حقيقة الاجتهاد، وشروطه، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالاجتهاد.

٢- شروط الاجتهاد، والقدر الواجب في كلٍ منها.

٣- أقسام المجتهدين، وشروط كل قسم.

٤- المراد بتجزؤ الاجتهاد، وحكمه، وأثره الفقهي.

٥- الاجتهاد وقت نزول الوحي.

٦- التصويب والتخطئة في الاجتهاد.

٧- ما يسوغ فيه الاجتهاد، وما لا يسوغ فيه، وأثر ذلك في الإنكار على المخالف.

٨- الحالات التي ينقض فيها الاجتهاد، والحالات التي لا ينقض فيها.

٩- موقف المجتهد حال تعارض الأدلة لديه .

١٠- الحالات التي يجب فيها على المجتهد الأخذ برأي نفسه، والحالات التي لا يجب فيها ذلك.

١١- تعدد أقوال المجتهد، وما ينسب إليه منها.

١٢- المراد بالتخريج الفقهي، وأحكامه.

١٣- ضوابط نظر المجتهد في النوازل.

١٤- منهج النظر في النوازل.

١٥- معنى الاجتهاد الجماعي، وأهميته في العصر الحاضر، وأمثلته المعاصرة.

١٦- تطبيق ما تعلمه الطالب في الاجتهاد على عدد من الفروع الفقهية والمسائل المستجدة.

المعيار الثاني: حقيقة التقليد، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالتقليد، والفرق بينه وبين الاتباع.
٢- حكم التقليد.
٣- المسائل التي يجوز فيها التقليد، والمسائل التي لا يجوز فيها.
٤- ما يجب على العامي عند تعدد المجتهدين.
٥- الموقف الصحيح من الأخذ بالرخص، وحكم تتبعها.
٦- حقيقة التلفيق، وأحكامه.
٧- حقيقة التمذهب، وأحكامه.
٨- الإلزام بمذهب معين في مجال القضاء.

المعيار الثالث: حقيقة الفتوى، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالفتوى، والفرق بينها وبين ما يشبهها من المصطلحات.
٢- عظم منزلة الفتوى.
٣- ضوابط الفتوى.
٤- شروط المفتي.
٥- المستجدات المؤثرة في الإفتاء.
٦- آداب المفتي والمستفتي.
٧- أسباب اختلاف الفتوى، وأثر ذلك في إعذار المفتين.
٨- أسباب تغير الفتوى.
٩- مظاهر الخطأ في الفتوى، وأثرها.
١٠- خطر الفتاوى الشاذة.
١١- الفرق بين الفتوى العامة والفتوى الخاصة، وضوابط كل منهما.
١٢- حكم قصر الفتوى على جهات معينة أو أشخاص محددين.
١٣- تطبيق ما تعلمه الطالب في الإفتاء على عدد من الفتاوى.

المجال الفرعي السادس: التعارض والترجيح.

ويشمل معياراً واحداً:

المعيار: حقيقة التعارض والترجيح، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالتعارض والترجيح.

٢- أنواع التعارض بين الأدلة الشرعية.

٣- مناهج العلماء في ترتيب الأدلة.

٤- شروط التعارض.

٥- شروط الترجيح.

٦- مناهج العلماء في دفع التعارض.

٧- علاقة أسباب اختلاف الفقهاء بمباحث التعارض والترجيح.

٨- طرق الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة.

٩- طرق الترجيح بين الأدلة العقلية المتعارضة.

١٠- تطبيق ما تعلمه الطالب في التعارض والترجيح على عدد من النصوص التي ظاهرها التعارض.

المجال الرئيسي الرابع: القواعد الفقهية

ويشمل سبعة معايير:

المعيار الأول: مبادئ علم القواعد الفقهية ونشأته ومؤلفاته.

مؤشرات أداء المعيار:

١- مبادئ علم القواعد الفقهية.
٢- نشأة القواعد الفقهية.
٣- الفرق بين القواعد الفقهية وما يشبهها.
٤- أنواع القواعد الفقهية.
٥- حجية القاعدة الفقهية.
٦- أبرز المؤلفات في القواعد الفقهية ومناهج المؤلفين.

المعيار الثاني: حقيقة قاعدة (الأمور بمقاصدها)، والقواعد المندرجة تحتها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- حقيقة قاعدة الأمور بمقاصدها.
٢- أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها.
٣- أهمية قاعدة الأمور بمقاصدها، ومنزلتها في الشريعة.
٤- حقيقة النية، وشروط صحتها، والحكمة من مشروعيتها.
٥- أهم القواعد المندرجة تحتها، وبيان معنى كل قاعدة، وعلاقتها بالقاعدة الكبرى.
٦- تطبيق القاعدة الكبرى وما اندرج تحتها من قواعد على عدد من الفروع الفقهية والمسائل المستجدة.

المعيار الثالث: حقيقة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، والقواعد المندرجة تحتها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- حقيقة قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
٢- أدلة قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
٣- أهمية قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ومنزلتها في الشريعة.
٤- أهم القواعد المندرجة تحتها، وبيان معنى كل قاعدة، وعلاقتها بالقاعدة الكبرى.
٥- تطبيق القاعدة الكبرى وما اندرج تحتها من قواعد على عدد من الفروع الفقهية والمسائل المستجدة.

المعيار الرابع: حقيقة قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، والقواعد المندرجة تحتها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٢- أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٣- أهمية قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومنزلتها في الشريعة.

٤- الفرق بين المشقة المعتبرة في التخفيف والمشقة غير المعتبرة.

٥- أسباب التخفيف في الشريعة.

٦- أنواع التخفيف في الشريعة.

٧- أهم القواعد المندرجة تحتها، وبيان معنى كل قاعدة، وعلاقتها بالقاعدة الكبرى.

٨- تطبيق القاعدة الكبرى وما اندرج تحتها من قواعد على عدد من الفروع الفقهية والمسائل المستجدة.

المعيار الخامس: حقيقة قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، والقواعد المندرجة تحتها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- حقيقة قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

٢- أدلة قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

٣- أهمية قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ومنزلتها في الشريعة.

٤- أهم القواعد المندرجة تحتها، وبيان معنى كل قاعدة، وعلاقتها بالقاعدة الكبرى.

٥- تطبيق القاعدة الكبرى وما اندرج تحتها من قواعد على عدد من الفروع الفقهية والمسائل المستجدة.

المعيار السادس: حقيقة قاعدة (العادة محكمة)، والقواعد المندرجة تحتها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- حقيقة قاعدة العادة محكمة.

٢- أدلة قاعدة العادة محكمة.

٣- أهمية قاعدة العادة محكمة، ومنزلتها في الشريعة.

٤- أقسام العرف باعتبارات متعددة.

٥- شروط العمل بالقاعدة.

٦- أهم القواعد المندرجة تحتها، وبيان معنى كل قاعدة، وعلاقتها بالقاعدة الكبرى.

٧- تطبيق القاعدة الكبرى وما اندرج تحتها من قواعد على عدد من الفروع الفقهية والمسائل المستجدة.

المعيار السابع: حقيقة جملة من القواعد الكلية، وضبط أحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- حقيقة قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وأدلتها، والقواعد المندرجة تحتها، وتطبيقاتها.
٢- حقيقة قاعدة التابع تابع، وأدلتها، والقواعد المندرجة تحتها، وتطبيقاتها.
٣- حقيقة قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، وأدلتها، وتطبيقاتها.
٤- حقيقة قاعدة الاجتهاد لا يُنْقض بمثله، وأدلتها، وتطبيقاتها.
٥- حقيقة قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، وأدلتها، وتطبيقاتها.
٦- حقيقة قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وأدلتها، وتطبيقاتها.
٧- حقيقة قاعدة الخراج بالضمان، وأدلتها، وتطبيقاتها.
٨- حقيقة قاعدة الغرم بالغنم، وأدلتها، وتطبيقاتها.
٩- حقيقة قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وأدلتها، وتطبيقاتها.
١٠- حقيقة قاعدة يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً، وأدلتها، وتطبيقاتها.
١١- حقيقة قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان، وأدلتها، وتطبيقاتها.
١٢- حقيقة قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وأدلتها، وتطبيقاتها.
١٣- حقيقة قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وأدلتها، وتطبيقاتها.
١٤- حقيقة قاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن، وأدلتها، وتطبيقاتها.
١٥- حقيقة قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وأدلتها، وتطبيقاتها.
١٦- حقيقة قاعدة الساقط لا يعود، وأدلتها، وتطبيقاتها.
١٧- حقيقة قاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، وأدلتها، وتطبيقاتها.
١٨- حقيقة قاعدة يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان، وأدلتها، وتطبيقاتها.
١٩- حقيقة قاعدة ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، وأدلتها، وتطبيقاتها.

المجال الرئيسي الخامس: تخريج الفروع على الأصول

ويشمل معيارين:

المعيار الأول: مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول، ونشأته، والمؤلفات فيه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى التخريج، وأقسامه.

٢- المراد بتخريج الفروع على الأصول وغيره من أقسام التخريج.

٣- علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الفقه، وأصوله.

٤- نشأة علم تخريج الفروع على الأصول، والمراحل التي مر بها.

٥- فائدة علم تخريج الفروع على الأصول.

٦- مناهج العلماء في التأليف في تخريج الفروع على الأصول.

٧- أبرز مؤلفات تخريج الفروع على الأصول، وطريقتها في التأليف.

المعيار الثاني: التدريب على تخريج الفروع على الأصول في عدد من المسائل الأصولية.

مؤشرات أداء المعيار:

١- التدريب على تخريج الفروع على الأصول في جملة من المسائل الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي.

٢- التدريب على تخريج الفروع على الأصول في جملة من المسائل الأصولية المتعلقة بمباحث أدلة الأحكام.

٣- التدريب على تخريج الفروع على الأصول في جملة من المسائل الأصولية المتعلقة بمباحث دلالات الألفاظ.

٤- التدريب على تخريج الفروع على الأصول في جملة من المسائل الأصولية المتعلقة بمباحث الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح.

المجال الرئيسي السادس: مقاصد الشريعة

ويشمل خمسة معايير:

المعيار الأول: مبادئ علم مقاصد الشريعة، ونشأته، ومؤلفاته.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بمقاصد الشريعة.
٢- العلاقة بين مقاصد الشريعة وكل من العلل الشرعية، والحِكَم، والمصالح.
٣- العلاقة بين علم مقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه.
٤- موضوع مقاصد الشريعة.
٥- الفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين.
٦- استمداد علم مقاصد الشريعة.
٧- أهمية معرفة مقاصد الشريعة وفوائد دراستها.
٨- نشأة علم مقاصد الشريعة.
٩- أبرز المؤلفات في مقاصد الشريعة.

المعيار الثاني: أدلة اعتبار مقاصد الشريعة، وطرق معرفتها، وتقسيماتها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أدلة اعتبار مقاصد الشريعة.
٢- الطرق المعتبرة لاستنباط مقاصد الشارع.
٣- تقسيمات مقاصد الشارع باعتبارات متعددة.
٤- التمييز بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.
٥- ترتيب مقاصد الشارع بحسب درجتها في القوة والأهمية.

المعيار الثالث: القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة، ووسائل المحافظة عليها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- القواعد العامة لمقاصد الشارع.
٢- القواعد الخاصة لمقاصد الشارع.
٣- وسائل حفظ المقاصد من جهة الوجود.
٤- وسائل حفظ المقاصد من جهة العدم.

المعيار الرابع: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية.

مؤشرات أداء المعيار:

١- علاقة المقاصد بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- علاقة المقاصد بالقياس.

٣- علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة.

٤- علاقة المقاصد بالاستحسان.

٥- علاقة المقاصد بسد الذرائع، وفتحها.

المعيار الخامس: حقيقة الاجتهاد بإعمال المقاصد، وضوابطه، وأمثلته.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالاجتهاد بإعمال المقاصد.

٢- ضوابط الاحتجاج بإعمال المقاصد.

٣- تطبيق ما درسه في هذا المعيار على بعض الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة وفق ضوابط الاجتهاد بإعمال المقاصد.

المجال الرئيسي السابع: السياسة الشرعية

ويشمل أربعة معايير:

المعيار الأول: مبادئ علم السياسة الشرعية، ونشأته، وأبرز المؤلفات فيه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- مبادئ علم السياسة الشرعية.
٢- مقاصد السياسة الشرعية.
٣- العلاقة بين علم السياسة الشرعية والعلوم المشابهة.
٤- نشأة علم السياسة الشرعية، وتطوره.
٥- أبرز المؤلفات في علم السياسة الشرعية.

المعيار الثاني: حكم العمل بالسياسة الشرعية، وضوابط ذلك، ومجالاته.

مؤشرات أداء المعيار:

١- حكم العمل بالسياسة الشرعية، وأدلة اعتبارها.
٢- ضوابط العمل بالسياسة الشرعية.
٣- القواعد الشرعية المنظمة لأحكام السياسة الشرعية.
٤- الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية.
٥- مجال العمل بالسياسة الشرعية.
٦- كيفية العمل بالسياسة الشرعية.
٧- أثر السياسة الشرعية في الأحكام التكليفية.

المعيار الثالث: الولايات العامة، وأبرز خصائصها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- مفهوم نظام الحكم في الشريعة الإسلامية.
٢- الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي.
٣- الفرق بين النظام السياسي الإسلامي والنظريات السياسية الغربية.
٤- تنصيب الإمام: حكمه، وشروطه، وكيفية توليته، وعزله.
٥- البيعة: حقيقتها، وحكمها، وبيان معنى أهل الحل والعقد، ووظيفتهم.
٦- حقوق الإمام في الإسلام وواجباته.
٧- السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية): التعريف بها، والعلاقة بينها.
٨- بيت المال: تعريفه، وبيان موارده، ومصارفه.

٩- قضاء المظالم: التعريف به، والفرق بينه وبين غيره من ولايات القضاء.

١٠- ولاية الحسبة: حقيقتها، ومنزلتها، ومجالاتها، وشروط المحتسب، واختصاصه.

المعيار الرابع: تطبيقات قديمة ومعاصرة للسياسة الشرعية.

مؤشرات أداء المعيار:

١- نماذج من عمل الخلفاء الراشدين بالسياسة الشرعية.

٢- تطبيقات السياسة الشرعية في نظام الحكم.

٣- تطبيقات السياسة الشرعية في النظام القضائي.

٤- تطبيقات السياسة الشرعية في العقوبات.

٥- تطبيقات السياسة الشرعية في النظام الإداري.

٦- تطبيقات السياسة الشرعية في النظام الاقتصادي.

٧- تطبيقات السياسة الشرعية في العلاقات الدولية.

المجال الرئيسي الثامن: الخلاف والمناظرة

ويشمل معيارين:

المعيار الأول: حقيقة الخلاف، وآدابه، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالخلاف، وعلاقته بالمصطلحات المشابهة.
٢- أنواع الخلاف.
٣- التمييز بين الخلاف المحمود والخلاف المذموم، مع التمثيل.
٤- التمييز بين الخلاف الحقيقي والخلاف غير الحقيقي، مع التمثيل.
٥- التمييز بين محل الخلاف ومحل الوفاق.
٦- أسباب الخلاف.
٧- حكم الخلاف، والحكمة منه.
٨- حكم الإنكار على المخالف.
٩- آداب الخلاف.
١٠- مراعاة الخلاف، وأثرها.
١١- مراحل بحث المسائل الخلافية.
١٢- تطبيق قواعد الخلاف وأحكامه على نماذج من اختلافات العلماء قديماً وحديثاً.

المعيار الثاني: حقيقة المناظرة، وآدابها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالمناظرة، وعلاقتها بالمصطلحات المشابهة.
٢- أركان المناظرة، وشروط كل ركن.
٣- الحكم الشرعي في المناظرات.
٤- سبب نشأة المناظرات.
٥- فائدة المناظرات.
٦- المراحل التي تمر بها المناظرة.
٧- ضوابط المناظرات.
٨- آداب المناظرات.
٩- مناظرات العلماء قديماً وحديثاً.

المجال الرئيسي التاسع: البحث العلمي

ويشمل عشرة معايير:

المعيار الأول: مبادئ البحث العلمي.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالبحث العلمي، وأهدافه.

٢- خصائص البحث العلمي.

٣- أنواع البحث العلمي، والتمييز بينها.

٤- أهمية البحث العلمي، وأثره في تأهيل طالب العلم.

٥- صفات الباحث، وآدابه.

٦- أهم الكتب المؤلفة في البحث العلمي.

المعيار الثاني: مناهج البحث العلمي، واختيار المناسب منها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- مناهج البحث العلمي، والتمييز بينها.

٢- أهمية تحديد منهج البحث العلمي.

٣- الأسس التي يبنى عليها اختيار منهج من مناهج البحث العلمي.

٤- مناهج البحث العلمي المناسبة لدراسة مسائل الفقه وأصوله.

المعيار الثالث: صياغة خطة البحث.

مؤشرات أداء المعيار:

١- اختيار موضوع البحث.

٢- صياغة عنوان البحث.

٣- الإعلان عن موضوع البحث.

٤- إبراز أهمية البحث والأسباب الداعية إلى اختياره.

٥- ذكر أهم أهداف البحث.

٦- المنهج العلمي المتبع في البحث.

٧- المقارنة بالدراسات السابقة.

٨- وضع تقسيمات البحث بشكل منطقي ومتوازن مع مراعاة الجوانب الموضوعية.

٩- الإشارة إلى أهم مصادر البحث.

المعيار الرابع: قواعد جمع المادة العلمية.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أساليب جمع المادة العلمية.
٢- مراحل جمع المادة العلمية.
٣- الاستقصاء في جمع المادة العلمية.
٤- الاعتماد على المصادر الأصيلة.
٥- الاستفادة من الدراسات المعاصرة.
٦- الاستفادة من التقنية الحديثة في تتبع مظان الموضوع.

المعيار الخامس: قواعد صياغة البحث.

مؤشرات أداء المعيار:

١- توظيف المادة العلمية والإفادة منها، والتحليل والاستنتاج.
٢- منهجية كتابة مسودة البحث، وآلية الاختيار منها.
٣- الالتزام بقواعد اللغة العربية.
٤- الاهتمام بعلامات الترقيم.
٥- منهجية صياغة خاتمة البحث.
٦- منهجية إعداد الفهارس المتنوعة التي تخدم البحث.

المعيار السادس: قواعد التعليق والتهميش والتوثيق.

مؤشرات أداء المعيار:

١- ضوابط التعليق.
٢- الوظائف المتعددة للحواشي.
٣- اختيار ما يناسب موضوع البحث وحجمه من طرق ترقيم الحواشي.
٤- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث وفق المنهج الصحيح.
٥- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الواردة في البحث.
٦- عزو النصوص للمصادر الأصيلة.
٧- التفريق بين توثيق المنقول بنصه، والمنقول بمعناه.

المعيار السابع: قواعد تحقيق المخطوطات.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المقصود بتحقيق المخطوطات، والهدف منه

٢- مناهج تحقيق المخطوطات.
٣- كيفية التعليق والتهميش على المخطوطات.
٤- الاطلاع على نماذج من تحقيق المخطوطات.

المعيار الثامن: المراجع والمصادر، وطريقة ترتيبها وفهرستها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالمصادر والمراجع.
٢- أنواع المراجع والمصادر.
٣- أهم المراجع والمصادر لكتابة البحث العلمي في مجالات التخصص المتعددة.
٤- طريقة ترتيب المراجع والمصادر في الحاشية.
٥- طريقة ترتيب المراجع والمصادر في الفهارس، والمعلومات المتعلقة بهما.

المعيار التاسع: طريقة طباعة البحث وإخراجه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الاهتمام بوضوح الحروف والكلمات.
٢- الكتابة على وجه واحد من الصفحة.
٣- ترقيم صفحات البحث.
٤- التمييز بين العناوين الرئيسة والجانبية.
٥- استقلال كل معلومة بفقرة.
٦- الفصل بين المباحث وعدم التداخل بينها.
٧- حجم الخط في صلب البحث وهوامشه.
٨- كتابة المعلومات على صفحة العنوان.
٩- مظهر البحث وشكله.

المعيار العشر: التدريب على إعداد بحث علمي.

مؤشرات أداء المعيار:

١- اختيار الموضوع المناسب.
٢- إعداد خطة البحث وفقاً للمنهج العلمي.
٣- عرض الخطة على المرشد للوصول بها إلى أفضل مستوى ممكن.
٤- جمع المادة العلمية وفقاً للمنهج العلمي في ذلك.
٥- صياغة البحث وكتابته وفقاً للمنهج العلمي.
٦- الالتزام بالمنهج العلمي في التعليق والتهميش.

٧- العناية بصياغة المقدمة والخاتمة.

٨- إعداد أنواع الفهارس المختلفة التي يحتاجها البحث، والإفادة من التقنية الحديثة في ذلك.

٩- عرض البحث والمناقشة.

المعايير الأكاديمية
لمحتوى مجالات العلوم التأسيسية
في برامج الشريعة في الجامعات السعودية

المعايير الأكاديمية
لمحتوى مجالات العلوم التأسيسية في برامج الشريعة في الجامعات السعودية

المجال الرئيسي الأول: القرآن وعلومه وآيات الأحكام
ويشمل ثلاثة مجالات فرعية:

المجال الفرعي الأول: القرآن الكريم.
ويشمل معياراً واحداً:

المعيار: اتقان تلاوة القرآن الكريم، وحفظ بعضه، والتزام آداب تلاوته.
مؤشرات أداء المعيار:

١- إتقان تلاوة القرآن الكريم وفق أحكام التجويد.
٢- التزام آداب تلاوة القرآن الكريم.
٣- حفظ ثمانية أجزاء من القرآن الكريم.

المجال الفرعي الثاني: علوم القرآن.
ويشمل معيارين:

المعيار الأول: أهم مباحث علوم القرآن الكريم.
مؤشرات أداء المعيار:

١- تعريف علوم القرآن، وأهميته، وأنواعه، وأهم المصنفات فيه.
٢- نزول القرآن الكريم.
٣- مكي القرآن ومدنيه، وفوائد معرفة ذلك.
٤- كتابة القرآن الكريم ، ومراحل جمعه.
٥- معنى سبب النزول، وما يعتمد عليه في معرفة سبب النزول، وأثره في فهم الآية.
٦- معنى الأحرف السبعة.
٧- أهمية العلم بناسخ القرآن ومنسوخه، وأثره في استنباط الأحكام.
٨- المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه.

المعيار الثاني: علم التفسير وأصوله.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى التفسير، والتمييز بينه وبين الألفاظ المشابهة.
٢- شروط التفسير، وآدابه، والوسائل التي تعين على فهم القرآن.
٣- مناهج التفسير، واتجاهاته.
٤- أصح طرق التفسير.
٥- أهم قواعد التفسير والترجيح.
٦- أنواع الخلاف في التفسير، وأسبابه.
٧- ترجمة معاني القرآن الكريم.
٨- المؤلفات في التفسير عموماً، وفي آيات الأحكام خصوصاً.

المجال الفرعي الثالث: تفسير آيات الأحكام.

ويشمل معيارين:

المعيار الأول: آيات الأحكام، وطرق دلالة القرآن على الأحكام.

مؤشرات أداء المعيار:

١- خلاف أهل العلم في انحصار آيات الأحكام في عدد معين.
٢- طرق دلالة القرآن على الأحكام .
٣- أثر القراءات في الخلاف بين أهل العلم.

المعيار الثاني: دراسة ما لايقل عن (١٥٠) آية من آيات الأحكام، دراسة تحليلية وافية، وذلك من خلال ما يلي:

- تفسير الغريب.
- فهم المعنى العام للآية.
- معرفة سبب نزول الآية، إن كان معلوماً.
- الإلمام بالقراءات المشهورة الواردة في الآية إن وجدت، واستنتاج أثرها في المعنى الذي تدل عليه الآية، وبيان أثر ذلك في اختلاف الفقهاء.
- استنباط الأحكام من خلال الآية، وكيفية دلالتها عليه.
- التوفيق بين الآية وبين الآيات الأخرى التي تبدو معارضة لظاهرها إن وجد ذلك.
- ذكر بعض الفوائد والنكات الأخرى المستنبطة من الآية.

على أن يكون من ضمن هذه الآيات التي لابد من تناولها بالدراسة والتحليل الآيات الآتية:

من سورة البقرة:

- قوله تعالى: « إن الصفا والمروة من شعائر الله » الآيات (١٥٨-١٦٠)
- قوله تعالى: « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » الآيات (١٧٨-١٨٢)
- قوله تعالى: « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم » الآية (١٨٧)
- قوله تعالى: « وأتموا الحج والعمرة لله » الآيتان (١٩٦-١٩٧)
- قوله تعالى: « للذين يؤلون من نسائهم » الآيات (٢٢٦-٢٤٢)
- قوله تعالى: « الذين يأكلون الربا » الآيات (٢٧٥-٢٨٣)
- قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » الآيتان (٢٨٢-٢٨٣)

من سورة النساء:

- قوله تعالى: « يوصيكم الله في أولادكم » الآيتان (١١-١٢)
- قوله تعالى: « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » الآيات (٢٢- ٢٤)
- قوله تعالى: « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » الآيات (٩٢-٩٤)
- قوله تعالى: « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة » الآيتان (١٠٢-١٠٣)
- قوله تعالى: « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » إلى آخر السورة الآية (١٧٦)

من سورة المائدة:

- قوله تعالى: « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » الآيات (١- ٦)
- قوله تعالى: « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآيات (٣٣-٣٥)
- قوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » الآيتان (٣٨-٣٩)
- قوله تعالى: « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » الآيات (٨٩-٩١)

من سورة الأنعام:

- قوله تعالى: « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله » إلى قوله: «فينبئهم بما كانوا يعملون» آية واحدة (١٠٨)
- قوله تعالى: «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» إلى قوله «كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون» الآيات (١١٨-١٢٢)

من سورة الأعراف:

- قوله تعالى: « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » الآيات (٣١-٣٣)
- قوله تعالى: « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » إلى آخر السورة، الآيات (٢٠٤-٢٠٦)

من سورة الأنفال:

- قوله تعالى: « يسألونك عن الأنفال » إلى آخر الآية (آية ١)

- قوله تعالى:« يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا » إلى قوله :«وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم» الآيات (٤٥-٤٧)

من سورة التوبة :

- قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » آية واحدة (٦٠)
- قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » آية واحدة (١٠٣)

من سورة النور:

- قوله تعالى : « سورة أنزلناها وفرضنها » الآيات (١-١٠)
- قول تعالى: « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » الآيات (٣٠-٣١)

من سورة الأحزاب:

- قوله تعالى :« يا نساء النبي لستن كأحد من النساء » إلى قوله تعالى :« وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية» الآيات (٣٢-٣٣).

المجال الرئيسي الثاني: علوم الحديث وأحاديث الأحكام

ويشمل ثلاثة مجالات فرعية:

المجال الفرعي الأول: مصطلح الحديث.

ويشمل معيارين:

المعيار الأول: أهم مبادئ علم مصطلح الحديث.

مؤشرات أداء المعيار:

١. المقصود بعلم مصطلح الحديث .
٢. أهمية علم المصطلح وثمرات تعلمه .
٣. المراحل التي مر بها هذا العلم إجمالاً .
٤. أشهر المؤلفات في علم المصطلح .

المعيار الثاني : أقسام الحديث باعتباراته المختلفة، والأحكام المتعلقة بها.

مؤشرات أداء المعيار:

١. أقسام الحديث باعتبار عدد رواته (متواتر ، آحاد).
٢. المقصود بالحديث المتواتر، وأقسامه، وأهم المؤلفات فيه، والثمرة المترتبة على تواتر الحديث.
٣. المقصود بحديث الآحاد، وأنواعه، مع التمثيل .
٤. أقسام الحديث باعتبار من أسند إليه-قائله- : (قدسي، مرفوع، موقوف، مقطوع)، والمقصود بكل منها ، مع التمثيل.
٥. أقسام الحديث باعتبار القبول والرد (صحيح، حسن، ضعيف).
٦. الحديث الصحيح: المراد به، وشروطه، وأقسامه، والثمرات المترتبة على صحة الحديث.
٧. الحديث الحسن: المراد به، وشروطه، وأقسامه.
٨. معنى الحديث الضعيف ، وحكم روايته ، والعمل به .
٩. تقسيم الحديث الضعيف من حيث انقطاع الإسناد (المعلق، المنقطع، المعضل، المدلس، المرسل، المرسل الخفي)، والمقصود بكل منها، مع التمثيل.
١٠. تقسيم الحديث الضعيف من حيث الطعن في الراوي (الموضوع، المتروك، المضطرب، المدرج، المقلوب، المصحَّف) ، والمقصود بكل منها، مع التمثيل.
١١. تقسيم الحديث الضعيف باعتبار موافقته لغيره أو مخالفته له (المتابعات، الشواهد، الشاذ، المعل، زيادة الثقة، المنكر)، وتعريف كل منها، مع التمثيل.
١٢. مراتب الجرح والتعديل.

١٣. تعارض الجرح والتعديل، مع التمثيل.
١٤. المراد بمختلف الحديث، وأهم الكتب المؤلفة فيه .
١٥. المراد بناسخ الحديث ومنسوخه، وأهم الكتب المؤلفة فيه .
١٦. تطبيق ما درسه الطالب في المصطلح على دراسة الأحاديث التي يتناولها في المقرر الدراسي.

المجال الفرعي الثاني: علم تخريج الحديث.

ويشمل معيارين:

المعيار الأول: علم تخريج الأحاديث وأهميته وأشهر مؤلفاته.

مؤشرات أداء المعيار:

١. معنى علم التخريج.
٢. أهمية علم التخريج
٣. أشهر كتب علم التخريج.

المعيار الثاني: أشهر طرق تخريج الحديث، وتطبيقها عملياً.

مؤشرات أداء المعيار:

١. الطريقة الأولى : تخريج الحديث بواسطة الراوي الأعلى:

- التعريف بهذه الطريقة.
- أهم المؤلفات التي يُخرّج منها بواسطة هذه الطريقة: المسانيد (مسند الإمام أحمد) المعاجم. (المعجم الكبير للطبراني) ـ الأطراف (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزِّي).

(يذكر الكتاب ومؤلفه وأهميته وترتيبه وطريقة البحث فيه)

٢. الطريقة الثانية : تخريج الحديث بواسطة موضوع الحديث:

- التعريف بهذه الطريقة.
- أهم المؤلفات التي يُخرّج منها بواسطة هذه الطريقة:
  - مصنفات جمعت أكثر موضوعات الإسلام: الصحاح، والجوامع.
  - مصنفات جمعت بعض موضوعات الإسلام: السنن، والمصنفات، والموطآت، وكتب الأحكام، والفضائل، والترغيب والترهيب.
  - مصنفات اختصت بموضوع معين كالإيمان، والزهد، والتوكل، والخصائص، والمعجزات، ونحو ذلك .

(يذكر الكتاب ومؤلفه وأهميته وترتيبه وطريقة البحث فيه)

٣. الطريقة الثالثة: تخريج الحديث بواسطة لفظة من ألفاظ متنه:

- التعريف بهذه الطريقة.

- أهم المؤلفات التي يُخرّج منها بواسطة هذه الطريقة : المعجم المفهرس.

٤. الطريقة الرابعة : تخريج الحديث بواسطة طرف الحديث.

- التعريف بهذه الطريقة.
- أهم المؤلفات التي يُخرّج منها بواسطة هذه الطريقة : الجامع الصغير، كتب الفهارس، المقاصد الحسنة.

٥. التخريج بواسطة التقنيات الحديثة :

- مميزاتها والمآخذ عليها.
- التعريف بأبرز البرامج الحاسوبية المتعلقة بتخريج الأحاديث.
- التعريف بأبرز المواقع الإلكترونية المهتمة بتخريج الأحاديث.

المجال الفرعي الثالث: أحاديث الأحكام.

ويشمل معيارين:

المعيار الأول: معرفة جهود العلماء في خدمة أحاديث الأحكام من حيث الجملة.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أهم كتب الحديث الشريف، ومناهجها.

٢- أشهر كتب أحاديث الأحكام، ومنهج كل منها، وأهم شروحها.

المعيار الثاني: دراسة مالا يقل عن مائة وأربعين حديثاً من أحاديث الأحكام مستوعبة لجميع أبواب الفقه، دراسة تحليلية وافية:

وذلك من خلال ما يلي:

- تخريج الحديث من مصدره، وبيان درجته، من حيث الصحة والضعف، وسبب ذلك إجمالاً.
- بيان غريب الألفاظ من خلال كتب غريب الحديث.
- إدراك المعنى العام للحديث.
- معرفة سبب وروده إن كان معلوماً.
- استنباط الأحكام منه من خلال كتب شروح الأحاديث.
- التوفيق بينه وبين النصوص التي تبدو معارضة لظاهره.
- ذكر بعض الفوائد الحديثية من خلاله.

مؤشرات أداء المعيار:

١- دراسة ما لا يقل عن خمسين حديثاً من أحاديث الأحكام في أبواب العبادات، على أن يكون منها:

- حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

- حديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).
- حديث (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).
- حديث (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله).
- حديث (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما).
- حديث (إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟).
- حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة).
- حديث (يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام).
- حديث (أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات).
- حديث (جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم) في المسح على الخفين.
- حديث (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟...).
- حديث (لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول..).
- حديث(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه..).
- حديث (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء..).
- حديث (إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكن عن الصلاة..).
- حديث (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر ...).
- حديث (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم..).
- حديث(أميطي عنا قرامك هذا...).
- حديث (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...).
- حديث(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)
- حديث(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً..).
- حديث (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب..).
- حديث (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به).
- حديث(قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما..).
- حديث(ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير..).
- حديث(اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك...).
- حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي).
- حديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور).
- حديث(أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له: هذه فريضة الصدقة...).
- حديث(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع).

- حديث (فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر..).
- حديث (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه ..)
- حديث(الصوم يوم يصوم الناس...).
- حديث (مَنْ نسي وهو وصائم فأكل أو شرب..).
- حديث (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ..).
- حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
- حديث (من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع..).
- حديث (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم..).
- حديث (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت..).
- حديث (اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...).
- حديث (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم).

٢. دراسة ما لا يقل عن ثلاثين حديثاً من أحاديث الأحكام في أبواب المعاملات، على أن يكون منها :

- حديث (أن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة...).
- حديث (أنه كان يسير على جمل له أعيا...).
- حديث (خذيها واشترطي لهم الولاء...).
- حديث (لايحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...).
- حديث (نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر).
- حديث (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).
- حديث (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار...).
- حديث (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...).
- حديث (إذا تبايعتم بالعينة...).
- حديث(رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً).
- حديث(من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم...).
- حديث(الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً...).
- حديث(من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به).
- حديث(الصلح جائز بين المسلمين...).

- حديث(مطل الغني ظلم...).

٣. دراسة ما لا يقل عن عشرين حديثاً من أحاديث الأحكام في أبواب النكاح، على أن يكون منها :

- حديث (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...)
- حديث(تنكح المرأة لأربع...).
- حديث(جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب نفسي لك...).
- حديث(لا تنكح الأيم حتى تستأمر...).
- حديث(تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار..).
- حديث(استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع...).
- حديث(خير الصداق أيسره).
- حديث(شر الطعام طعام الوليمة...).
- حديث(أتردين عليه حديقته؟...).
- حديث تطليق ابن عمر - رضي الله عنهما - لامرأته وهي حائض...
- حديث(يارسول الله أريت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة...).
- حديث(لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث...).
- حديث(خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك...).

٤. دراسة ما لا يقل عن عشرين حديثاً من أحاديث الأحكام في أبواب الجنايات والحدود، على أن يكون منها :

- حديث(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...).
- حديث(أن جارية وجد رأسها قد رُض بين حجرين...).
- حديث(مَنْ قتل في عمياً أو رمياً بحجر أو سوط...).
- حديث الديات(من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة...).
- حديث(هل تدري يا ابن أم عبد كيف حُكمُ الله فيمن بغى من هذه الأمة؟...).
- حديث(خذوا عني، خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً...).
- حديث(لما نزل عذري، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن...).
- حديث(لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً).
- حديث(مَنْ أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه..).
- حديث(أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر..).
- حديث(ما أسكر كثيره ، فقليله حرام).

- حديث(لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله).

٥. دراسة ما لا يقل عن عشرة أحاديث من أحاديث الأحكام في أبواب القضاء وطرق الإثبات، على أن يكون منها:

- حديث(القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة...).
- حديث(إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران...).
- حديث(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).
- حديث(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة...).
- حديث(البينة على المدعي واليمين على مَنْ أنكر).
- حديث(أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها بينهما نصفين).

٦. دراسة ما لا يقل عن عشرة أحاديث جامعة.

المجال الرئيسي الثالث: العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة

ويشمل مجالين فرعيين:

المجال الفرعي الأول: العقيدة.

ويشمل عشرة معايير:

المعيار الأول: مبادئ علم العقيدة.

مؤشرات أداء المعيار:

١. معنى العقيدة، وأهميتها، وخصائصها.
٢. معنى علم العقيدة، وموضوعه، وأسماؤه، وأهم الكتب المؤلفة فيه.
٣. المراد بمفهوم أهل السنة والجماعة، ومصادر التلقي عندهم، ومنهجهم في الاستدلال.
٤. المقارنة بين مصادر التلقي عند أهل السنة، ومصادر غيرهم من المخالفين.
٥. مناقشة دعوى تقديم العقل على النقل.
٦. مناقشة دعوى عدم الاستدلال بأخبار الآحاد في العقيدة.

المعيار الثاني: إثبات وجود الله تعالى.

مؤشرات أداء المعيار:

١. أدلة وجود الله عز وجل.
٢. مناقشة دعاوى المنكرين لوجود الله تعالى.
٣. صور الإلحاد المعاصرة، ودحض شبهها.

المعيار الثالث: حقيقة توحيد الإثبات والمعرفة، ولوازمه.

مؤشرات أداء المعيار:

١. معنى توحيد الإثبات والمعرفة، وأنواعه.
٢. مفهوم توحيد الربوبية، وأدلته.
٣. معنى الشرك في الربوبية، وأهم مظاهره.
٤. مفهوم توحيد الأسماء والصفات.
٥. أنواع الأدلة على توحيد الأسماء والصفات.
٦. قواعد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته.
٧. تقسيم صفات الله تعالى إلى صفات ذاتية وصفات فعلية، والتمييز بينهما.
٨. التمييز بين الصفات المنفية عن الله والصفات المثبتة له.
٩. استعراض بعض أسماء الله تعالى الواردة في الكتاب والسنة، ومعنى إحصائها.

١٠. آراء المخالفين لأهل السنة في باب الأسماء والصفات، والرد عليها.
١١. دراسة بعض صفات الله التي وردت بها النصوص الشرعية، من حيث معناها، نوعها، أدلتها، آثار الإيمان بها، موقف المخالفين منها، والرد عليهم إجمالاً، ويطبق كل ذلك على الصفات التالية: (الحياة، اليدان، الغضب، الاستواء، العلو، النزول، الرؤية، الكلام، المعية).
١٢. إدراك أن توحيد الإثبات والمعرفة مستلزم لتوحيد القصد والطلب.

المعيار الرابع: حقيقة توحيد القصد والطلب، ولوازمه.

مؤشرات أداء المعيار:

١. معنى توحيد القصد والطلب (توحيد الألوهية)، وتحديد علاقته بالشهادتين.
٢. أهمية توحيد الألوهية، وفضائله.
٣. منهج القرآن الكريم في الدعوة لتوحيد الألوهية.
٤. اعتقاد أن الأصل في بني آدم التوحيد، وأن الشرك طارئ.
٥. مفهوم العبادة، وأركانها، وأنواعها، وشروط صحتها.
٦. معنى «لا إله إلا الله»، وأركانها، وشروطها، ونواقضها.
٧. ما يضاد توحيد الألوهية من الشرك الأكبر، كالدعاء والنذر والذبح لغيرالله تعالى.
٨. ما يقدح في توحيد الألوهية من صور الشرك الأصغر، والتمييز بينه وبين الشرك الأكبر.
٩. أبرز شبهات المخالفين في توحيد الألوهية، ونقدها.
١٠. معنى السحر، وأنواعه، وحكم الشرع في الساحر، وعقوبته، وبعض صوره المعاصرة.
١١. معنى النشرة، وأقسامها، وحكمها.
١٢. ادعاء علم الغيب وبعض صوره، مثل: الكهانة، والتنجيم، وأحكامها.
١٣. معنى التطير، وأمثلته، وأحكامه.
١٤. معنى التمائم، والرقى، وأحكامهما، وصورهما المعاصرة.
١٥. معنى التوسل، وأقسامه، وحكم كل قسم بأدلته.
١٦. معنى التبرك، وصوره، وأحكامه.
١٧. مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، وأدلته، وأحكامه، وصوره، وتطبيقاته الخطأ، وتقويمها.

المعيار الخامس: الإيمان بالملائكة والكتب الإلهية، والجن وأهم أحكامهم.

مؤشرات أداء المعيار:

١. المراد بالإيمان بالملائكة، وحكمه، وصفاتهم، وأعمالهم، وأدلة ذلك.
٢. ثمرات الإيمان بالملائكة.
٣. المراد بالجن، وأهم المسائل المتعلقة بهم، وطرق الوقاية من شرهم.

٤. المراد بالإيمان بالكتب، وحكمه، وأدلته.
٥. أسماء الكتب الإلهية، وما حصل لأكثرها من تحريف.
٦. مفهوم الإيمان بالقرآن، وخصائصه، وحفظ الله له.
٧. ثمرات الإيمان بالكتب الإلهية.

المعيار السادس: الإيمان بالرسل، وخصائص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وحقوقه.

مؤشرات أداء المعيار:

١. معنى النبي والرسول، والفرق بينهما.
٢. المراد بالإيمان بالرسل والأنبياء، وحكمه.
٣. حاجة البشر إلى الرسل.
٤. منزلة الأنبياء والمرسلين، وفضلهم، وصفاتهم، وخصائصهم.
٥. معنى الوحي، وأنواعه.
٦. آراء المخالفين في النبوة، ومناقشتها إجمالاً.
٧. أدلة صدق الرسل، والفرق بين الآية (المعجزة) والكرامة، والأحوال الشيطانية، والسحر.
٨. أصل دين الأنبياء واحد، وأدلة ذلك.
٩. أدلة ثبوت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم،،والرد على الشبهات حولها.
١٠. خصائص رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأهم حقوقه.
١١. ثمرات الإيمان بالرسل.

المعيار السابع: الإيمان باليوم الآخر.

مؤشرات أداء المعيار:

١. معنى الإيمان باليوم الآخر، وحكمه، مع الأدلة.
٢. المراد بالروح، ،ومستقرها في البرزخ، وإبطال دعوى التناسخ، وتحضير الأرواح.
٣. النصوص الشرعية الواردة في فتنة القبر، وعذابه، ونعيمه، والرد على من أنكره.
٤. حكم إهداء ثواب الأعمال إلى الأموات.
٥. أهم أشراط الساعة الكبرى والصغرى، مع الأدلة، وخطأ الانحراف في تنزيلها.
٦. المراد بالبعث والنشور وأدلته، وصفته، والرد على من أنكره.
٧. المراد بالحشر والحوض، والعرض والحساب والميزان والصراط وأهوال القيامة، وأدلة ذلك كله.
٨. المراد بالشفاعة، وأنواعها، وشروطها.
٩. أدلة وجود الجنة والنار، وأبديتهما، وصفاتهما.
١٠. ثمرات الإيمان باليوم الآخر.

المعيار الثامن: الإيمان بالقضاء والقدر، وأحكامه، والميثاق، ومعنى (خلق أفعال العباد).

مؤشرات أداء المعيار:

١. معنى القضاء والقدر، والفرق بينهما.
٢. المراد من الإيمان بالقدر، وأهميته، والمراد من النهي عن الخوض فيه، والرد على الطوائف المنحرفة فيه.
٣. العلم السابق وأدلته، والرد على مَنْ أنكره.
٤. أنواع كتابة المقادير، وأنواع الأقلام، والمحو والإثبات، وآراء السلف في أول المخلوقات.
٥. المراد بأخذ الميثاق وأدلته، والرد على مَنْ خالف في ذلك.
٦. المراد بالفطرة، وأدلتها.
٧. أنواع الإرادة، وعلاقة الأمر الشرعي بالإرادة، وعلاقة المشيئة بالمحبة، وموقف المخالفين من ذلك، ونقده.
٨. معنى خلق أفعال العباد، ومذهب السلف في ذلك وأدلته، والرد على المخالفين.
٩. معاني: الحكمة، والتعليل، والهدى، والضلال، وعلاقة الأسباب بالقدر، والرد على المخالفين.
١٠. حكم الاحتجاج بالقدر، وأدلة ما يشرع منه، وما يمنع.
١١. ثمرات الإيمان بالقضاء والقدر.

المعيار التاسع: معنى (الإيمان)، وما يتعلق به من الأسماء والأحكام.

مؤشرات أداء المعيار:

١. معنى الإيمان حال الإطلاق والتقييد، مع الاستدلال.
٢. دخول الأعمال في مسمى الإيمان عند أهل السنة، وأدلة ذلك.
٣. مذاهب المرجئة والوعيدية في مسمى الإيمان، ونقدها.
٤. العلاقة بين الإسلام والإيمان والإحسان، والفرق بينها.
٥. معنى زيادة الإيمان ونقصانه، والأدلة على ذلك.
٦. أسباب زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهله فيه.
٧. معنى الاستثناء في الإيمان وحكمه.
٨. آثار الإيمان على الفرد والمجتمع.
٩. ضابط كل من الصغائر والكبائر، والفروق بينهما، وحكم مرتكب الكبيرة، مع الرد على المخالفين.
١٠. أثر الكبائر على اسم الإيمان وحكمه.
١١. معنى الكفر، وأنواعه، وضابط كل نوع وأدلته.
١٢. خطورة التكفير، وضوابطه، وشروطه، وموانعه، والتحذير من الانحراف في قضايا التكفير.
١٣. الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

١٤. الوقوف على بعض صور التكفير المعاصرة، والتمييز بينها، ومن ذلك: (الحكم بغير ما أنزل الله، موالاة الكفار، الاستهزاء بالدين).
١٥. معنى النفاق، وأنواعه، وحكم كل نوع.
١٦. مفهوم البدعة، وأنواعها، وأحكامها، والتحذير من الانحراف في قضايا التبديع.

المعيار العاشر: المسائل العقدية المتعلقة بالصحابة والخلافة والإمامة والجماعة والولاية.

مؤشرات أداء المعيار:

١. المراد بالصحابة، وحقوقهم،،وفضلهم، والمفاضلة بينهم، والسكوت عما شجر بينهم، وحكم من سبهم أو أبغضهم.
٢. الخلفاء الراشدون،،وفضلهم، وأدلة خلافتهم، والرد على منكري ذلك.
٣. المقصود بآل البيت، ومكانتهم، وحقوقهم.
٤. المراد بالإمامة، وطرق انعقادها، وحكم تعدد الأئمة، وحقوق ولاة الأمر، وتحريم الخروج عليهم.
٥. معنى الجماعة، وأهمية لزومها، وحرمة الفرقة، وخطورتها.
٦. المراد بالولاية، وشروطها، ومراتبها، وثمراتها.

المجال الفرعي الثاني: الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة.

ويشمل ثلاثة معايير:

المعيار الأول: الأديان.

مؤشرات أداء المعيار:

١. تعريف الأديان، والأسماء المرادفة، كالملل والمذاهب والنحل.
٢. فوائد دراسة الأديان، وأهميتها.
٣. الديانة اليهودية: المقصود بها، ومصادرها، وبراهين تحريفها، وأهم عقائدها، وأشهر فرقها المعاصرة.
٤. الديانة النصرانية: المقصود بها، ومصادرها، وبراهين تحريفها، وأهم عقائدها، وأشهر فرقها المعاصرة، والنشاط التنصيري، وكيفية التصدي له إجمالاً.
٥. لمحة موجزة عن أبرز الديانات المنتشرة من غير أهل الكتاب.
٦. اعتقاد أن دين الإسلام خاتمة الرسالات، وأن ما سواه باطل، وأدلة ذلك.

المعيار الثاني: الفرق.

مؤشرات أداء المعيار:

١. الفرق: المراد بها، وعلاقتها بالمصطلحات المشابهة.
٢. حديث افتراق الأمم: رواية ودراية.

٣. صفات الفرقة الناجية، بحسب النصوص الشرعية.
٤. أهم أسباب ظهور الفرق.
٥. جهود علماء السلف في الرد على الفرق المخالفة.
٦. الخوارج: المراد بها، ونشأتها، وأشهر فرقها القديمة والمعاصرة، وأبرز أصولها، وتقويمها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.
٧. الشيعة: المراد بها، ونشأتها، وأشهر فرقها، وأبرز أصولها، وتقويمها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.
٨. الباطنية: المراد بها، وأهم فرقها: (الإسماعيلية / النصيرية / الدروز)، ونشأة كل منها، وأبرز أصولها، وتقويمها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.
٩. الصوفية: حقيقتها، ونشأتها، وأشهر طرقها المعاصرة، وأبرز أصولها، وتقويمها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.
١٠. المعتزلة: المراد بها، ونشأتها، وأشهر فرقها، وأبرز أصولها، وتقويمها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.
١١. الأشاعرة: المراد بها، ونشأتها، وأبرز أصولها، وتقويمها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.
١٢. الماتريدية: المراد بها، ونشأتها، وأبرز أصولها، وتقويمها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.
١٣. بعض الفرق الحديثة (البابية، والبهائية، القاديانية، الأحباش): المراد بها، ودراسة أهم أصولها، وتقويمها في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، وأثرها السلبي على المسلمين.

المعيار الثالث: المذاهب المعاصرة.

مؤشرات أداء المعيار:

١. المراد بالمذاهب الفكرية، وأسباب نشأتها، وأسباب انتقالها إلى العالم الإسلامي.
٢. (العلمانية): مفهومها، ونشأتها، ومبادئها، وبعض صورها في مجالات الحياة المعاصرة، وموقف الإسلام منها.
٣. (الحداثة): مفهومها، وأصولها، وأثرها السلبي على العالم الإسلامي.
٤. (الليبرالية): مفهومها، ونشأتها، ومبادئها، ومراحل تطورها في الغرب والعالم الإسلامي، وموقف الإسلام منها.
٥. (العقلانية): مفهومها، وجذورها، ونشأتها، ومعالم منهجها، وموقفها من الأدلة الشرعية المشهورة، والموقف الشرعي منها.
٦. (العولمة): مفهومها، وآثارها، وعلاقتها بالمذاهب الفكرية المعاصرة.

المجال الرئيسي الرابع: اللغة العربية

ويشمل مجالين فرعيين:

المجال الفرعي الأول: النحو.

ويشمل خمسة وثلاثين معياراً:

المعيار الأول: مبادئ علم النحو، ونشأته، وأهم مؤلفاته.

مؤشرات أداء المعيار:

١- مبادئ علم النحو.
٢- تاريخ نشأة علم النحو.
٣- التمييز بين علم النحو وغيره من علوم العربية.
٤- أهمية دراسة علم النحو لطالب العلم الشرعي.
٥- أبرز المؤلفات في علم النحو.

المعيار الثاني: تعريف الجملة، والكلمة، وأقسامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- تعريف الكلمة، والألفاظ ذات الصلة بها.
٢- المراد بالجملة، وأقسامها، وعلامة كل قسم.
٣- التفريق بين الجملة وشبه الجملة.
٤- تعريف الاسم، وعلاماته الدالة عليه.
٥- تعريف الفعل، وأقسامه، وعلامات كل قسم، والأسماء التي تعمل عمله.
٦- تعريف الحرف، وعلامته.
٧- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الثالث: حقيقة الإعراب والبناء، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالإعراب والبناء، وأنواعهما، وعلامات كل منهما.
٢- الأصل في الأسماء الإعراب.
٣- الحالات التي يكون فيها الاسم مبنياً.
٤- أحكام الأفعال بأنواعها الثلاثة من حيث البناء والإعراب.
٥- التمييز بين الإعراب الظاهر والمقدر.
٦- علامات الإعراب الأصلية، وعلاماته الفرعية.

٧- معنى الأسماء الستة، وألفاظها، وشروط إعرابها.
٨- معنى المثنى، وما يلحق به، وكيفية إعرابه.
٩- معنى جمع المذكر السالم، وشروطه، وما يلحق به، وكيفية إعرابه.
١٠- معنى الجمع المختوم بألف وتاء زائدتين، وما يلحق به، وكيفية إعرابه.
١١- معنى ما لا ينصرف، وكيفية إعرابه، وشروطه.
١٢- معنى الأفعال الخمسة، وكيفية إعرابها.
١٣- معنى المضارع المعتل الآخر، وكيفية إعرابه.
١٤- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الرابع: حقيقة النكرة والمعرفة، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالنكرة والمعرفة.
٢- أنواع المعارف على سبيل الإجمال.
٣- معنى الضمير، وأقسامه، والقاعدة في وصل الضمير وفصله، ومعرفة ضمير الفصل وضمير الشأن.
٤- معنى العَلَم، وأنواعه، وتقسيمات أنواعه، وأحكامه اللفظية والتركيبية.
٥- المعرف بـ(أل)، وأنواعه.
٦- معنى اسم الإشارة، وأقسامه، ومراتبه بحسب المشار إليه.
٧- معنى الاسم الموصول، وأنواعه، وأحكامه اللفظية والمعنوية، وحاجته إلى الصلة، وأحكام الصلة.
٨- معنى المضاف إلى معرفة، وما يقبل التعريف، وما لا يقبل التعريف.
٩- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الخامس: حقيقة المبتدأ والخبر، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالمبتدأ والخبر.
٢- أنواع الخبر، والتمييز بينها.
٣- مسوغات الابتداء بالنكرة.
٤- حالات الخبر من حيث التقديم والتأخير.
٥- حالات المبتدأ والخبر من حيث الحذف والذكر.
٦- تعدد الخبر.

٧- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار السادس: الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر (كان وأخواتها)، وعملها.

٢- أقسام الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر من حيث شروط العمل.

٣- أقسام الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر من حيث التصرف والجمود.

٤- حكم أخبار الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر من حيث التوسط والتقدم.

٥- استعمال الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر تامة.

٦- الحروف العاملة عمل ليس، وشروط عملها.

٧- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار السابع: أفعال المقاربة، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أفعال المقاربة، وعملها.

٢- نوع خبرها، وشروطه، ومتى يقترن خبرها بأن؟ ومتى يتجرد؟

٣- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الثامن: الأحرف الناسخة وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الأحرف الناسخة الداخلة على المبتدأ والخبر.

٢- عمل هذه الأحرف.

٣- حكم خبرها من حيث التقدم والتوسط.

٤- حكم همزة إن من حيث الكسر والفتح.

٥- (ما) الزائدة، وحكم اتصالها بهذه الأحرف.

٦- تخفيف نون (إن وأن وكأن ولكن)، وحكمها بعد ذلك.

٧- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار التاسع: (لا) النافية للجنس، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- معنى (لا) النافية للجنس، وعملها.

٢- شروط عمل (لا) النافية للجنس.

٣- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار العاشر: الأفعال الناصبة للمبتدأ والخبر (ظن وأخواتها)، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الأفعال الناصبة للمبتدأ والخبر، وأقسامها، وعملها.

٢- حكم حذف المفعولين أو أحدهما اختصاراً أو اقتصاراً.

٣- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الحادي عشر: الأفعال الناصبة لثلاثة مفاعيل، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الأفعال الناصبة لثلاثة مفاعيل، وعملها.

٢- حكم الحذف اختصاراً أو اقتصاراً.

٣- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الثاني عشر: الفاعل، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالفاعل، وإعرابه.

٢- حالات الفاعل من حيث الظهور والخفاء.

٣- حالات حذف عامله وجوباً وجوازاً.

٤- حكم الفعل إذا ثني الفاعل أو جمع.

٥- حكم تأنيث الفعل وجوباً وجوازاً.

٦- الأحكام المتعلقة برتبة الفاعل.

٧- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الثالث عشر: نائب الفاعل، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بنائب الفاعل، وإعرابه.
٢- الأغراض التي يحذف الفاعل لأجلها.
٣- ما ينوب عن الفاعل (المفعول به، المجرور، المصدر، الظرف).
٤- التغيرات التي تلحق الفعل عند بنائه للمجهول.
٥- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الرابع عشر: حقيقة الاشتغال، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالاشتغال.
٢- حكم الاسم المنشغل عنه من حيث الرفع والنصب.
٣- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الخامس عشر: حقيقة التعدي واللزوم، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالمتعدي واللازم، وعلامة كلٍّ منهما.
٢- التعدية بحرف الجر، وحكم حذف الجار، وحكم الاسم حينئذ.
٣- الحالات التي يجوز أو يمتنع فيها حذف المفعول.
٤- حكم حذف ناصب المفعول وجوباً أو جوازاً.
٥- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار السادس عشر: المفاعيل، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالمفعول المطلق، وما ينوب عنه، وعامله.
٢- المراد بالمفعول له، وشروط نصبه.
٣- المراد بالمفعول فيه، والتفريق بين الظرف وما يجري مجراه. حقيقة المفعول معه، والخلاف في ناصبه، وحالات الاسم بعد الواو.
٤- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار السابع عشر: حقيقة الاستثناء، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالاستثناء.
٢- أدوات الاستثناء.
٣- التمييز بين الاستثناء المفرغ، والاستثناء الموجب التام، والاستثناء غير الموجب، والاستثناء المنقطع.
٤- حكم تقدم المستثنى على المستثنى منه.
٥- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الثامن عشر: حقيقة الحال، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالحال، وأقسامه.
٢- التمييز بين الحال والصفة.
٣- أوصاف الحال.
٤- أنواع الحال: (الموطئة، المؤسسة، المؤكدة بأنواعها الثلاثة).
٥- الحال الجملة، والحال شبه الجملة.
٦- حكم صاحب الحال من حيث التعريف والتنكير.
٧- مسوغات كون صاحب الحال نكرة.
٨- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار التاسع عشر: حقيقة التمييز، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالتمييز، والتفريق بينه وبين الحال.
٢- الوظيفة الدلالية التي يؤديها التمييز.
٣- أنواع التمييز، مع التمثيل لكل نوع منها.
٤- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار العشرون: حروف الجر، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- حروف الجر، وأقسامها بالاعتبارات المختلفة.

٢- معاني حروف الجر الأصلية ، والمعاني الأخرى، وعملها.

٣- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الحادي والعشرون: حقيقة الإضافة، وأحكامها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالإضافة، وأنواعها.

٢- إعراب المضاف، والمضاف إليه .

٣- الأشياء التي تُحذف من المضاف عند الإضافة.

٤- مواضع مجيء المضاف بـ(أل)، مع الأمثلة.

٥- الأسماء التي لا يمكن أن تضاف، ووجه ذلك.

٦- ما يضاف إلى مفرد، وما يضاف إلى جملة.

٧- حكم حذف المضاف، والمضاف إليه.

٨- حكم الفصل بين المتضايفين.

٩- أحكام الإضافة إلى ياء المتكلم، وضبط الحرف الذي قبلها من آخر المضاف.

١٠- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الثاني والعشرون: حقيقة أسلوب التعجب، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالتعجب.

٢- أشهر الصيغ السماعية، مع التمثيل لها.

٣- صيغتا التعجب القياسيتان.

٤- إعراب الصيغتين القياسيتين، وتحليلهما إلى مكوناتهما.

٥- الشروط اللازمة لما يُصاغ منه فعلا التعجب.

٦- حكم ما خالف هذه الشروط من حيث التعجب منه مباشرة.

٧- حكم الفصل بين (ما) وأفعل التعجب بـ(كان) الزائدة.

٨- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الثالث والعشرون: أسلوب المدح والذم.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الخلاف في كون (نعم وبئس) من الأسماء أو الأفعال.
٢- الصور الأربع لمجيء فاعلهما في الاستعمال اللغوي.
٣- المراد بالمخصوص بالمدح، أو الذم، وإعرابه.
٤- المراد بـ (ساء وحبذا)، وإعراب المخصوص بعدهما.
٥- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الرابع والعشرون: أسلوب التفضيل، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بأسلوب التفضيل، والفرق بين التفضيل والوصف.
٢- ما يُصاغ منه اسم التفضيل وشروطه.
٣- ما يُصاغ منه اسم التفضيل مما فقد الشروط.
٤- صور استعمال (أفعل التفضيل) الثلاثة، وأحكامها النحوية.
٥- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الخامس والعشرون: حقيقة النعت، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالنعت، وأقسامه.
٢- الأغراض التي يفيدها النعت في الجملة.
٣- كيفية إعراب النعت.
٤- أقسام الأسماء من حيث قبولها لأن تنعت، أو تكون نعتاً.
٥- الأمور التي يطابق فيها النعت المنعوت.
٦- الأشياء التي يُنعت بها.
٧- حذف المنعوت، وإقامة النعت مقامه.
٨- حذف النعت.
٩- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار السادس والعشرون: حقيقة التوكيد، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالتوكيد، وأقسامه.
٢- ألفاظ التوكيد المعنوي، وطريقة التوكيد بها.
٣- حكم توكيد النكرة توكيداً معنوياً.
٤- المراد بالتوكيد اللفظي، وجريانه في الألفاظ كلها.
٥- الفصل بين التوكيد والمؤكد.
٦- عطف ألفاظ التوكيد بعضها على بعض.
٧- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار السابع والعشرون: البدل، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالبدل، وأنواعه.
٢- إعراب البدل.
٣- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الثامن والعشرون: عطف البيان، وعطف النسق، وأحكامهما.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بعطف البيان، والفرق بينه وبين البدل.
٢- المواطن التي يكثر فيها وقوعه.
٣- قاعدة: «كل ما صح أن يعرب عطف بيان يعرب بدلاً إلا في مسألتين».
٤- معنى عطف النسق، وحروفه، وكيفية استعمال كل حرف منها.
٥- ما يقتضي التشريك في اللفظ والمعنى، وما يقتضي التشريك في اللفظ فقط.
٦- حكم العطف على الضمير المتصل بجميع أنواعه.
٧- عطف الماضي على المضارع، والعكس، والاسم على الفعل، والعكس.
٨- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار التاسع والعشرون: حقيقة النداء، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالنداء.
٢- الأدوات المستعملة في النداء، ومدلول كل أداة، وما تختص به.
٣- أقسام المنادى.
٤- حكم نداء ما فيه (أل).
٥- أقسام تابع المنادى.
٦- خصوصيات لفظ الجلالة (الله) في النداء.
٧- حكم نداء العَلَم الموصوف بابن، أو ابنة.
٨- أحكام المنادى المضاف إلى ياء المتكلم.
٩- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الثلاثون: حقيقة أسلوب الاختصاص.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بأسلوب الاختصاص.
٢- الصور التي يمكن أن يرد بها، والأمثلة عليها.
٣- محل جملة الاختصاص من الإعراب.
٤- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الحادي والثلاثون: أسلوبا الإغراء والتحذير.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بأسلوب الإغراء، وأسلوب التحذير، وعلاقتهما بالمفعول به.
٢- صور التحذير، وإعرابه، مع التمثيل.
٣- صور الإغراء ، وإعرابه، مع التمثيل.
٤- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الثاني والثلاثون: أسماء الأفعال.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد باسم الفعل، وعلة التسمية بهذا الاسم، والتمييز بينه وبين الأفعال، وبينه وبين غيره من الأسماء.
٢- أقسامه من حيث نوع الفعل الذي يدل عليه، مع استقصاء ما يكثر استعماله منها.
٣- عمل الفعل الذي يدلّ عليه.
٤- التفريق بين اسم الفعل المرتجل والمنقول.
٥- التفريق بين المنوّن منه وغير المنوّن.
٦- معرفة أن جميع أسماء الأفعال ليس لها محلّ إعرابي مطلقاً.
٧- كيفية تحويل جمل فيها أفعال صريحة إلى جمل فيها أسماء أفعال.
٨- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الثالث والثلاثون: حقيقة الممنوع من الصرف، وأحكامه.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المراد بالممنوع من الصرف، وسبب تسميته بذلك.
٢- الأسباب التي تمنع من الصرف.
٣- كيفية إعراب الممنوع من الصرف.
٤- حالات دخول علامة الإعراب الفرعية في حالة الجر فقط، أما بقية الحالات الإعرابية الأخرى فهي على الأصل.
٥- أسباب صرف غير المنصرف.
٦- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الرابع والثلاثون: إعراب الفعل.

مؤشرات أداء المعيار:

١- الأصل في الأفعال البناء.
٢- علامات الإعراب للفعل المضارع.
٣- الحالات التي يرفع فيها المضارع.
٤- الحالات التي ينصب فيها المضارع.
٥- الحالات التي يجزم فيها المضارع.
٦- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المعيار الخامس والثلاثون: العدد وكناياته.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أقسام العدد (المفرد، والمركب، وألفاظ العقود).

٢- أحكام العدد تذكيراً وتأنيثاً.

٣- أحكام تمييز العدد تذكيراً وتأنيثاً، وإفراداً وجمعاً، ونصباً وجراً.

٤- معرفة ما يُبنى منه وما يُعرب.

٥- إعراب العدد المركب.

٦- إعراب ألفاظ العقود.

٧- صياغة الأعداد (اثنين-عشرة) وما بينهما صفات على وزن فاعل.

٨- مسألة دخول أداة التعريف (أل) على العدد.

٩- ألفاظ كنايات العدد.

١٠- أوجه الشبه والاختلاف بين (كم) الاستفهامية والخبرية في المعنى والإعراب.

١١- تحويل (كم) الاستفهامية إلى خبرية والعكس.

١٢- التفريق بين (كم) و(كأيّن).

١٣- تطبيق ما تعلمه الطالب في هذا المعيار على نصوص مختارة من الكتب الأصيلة في الفقه وأصوله، والأدب العربي.

المجال الفرعي الثاني: التحرير العربي.

ويشمل ثلاثة معايير:

المعيار الأول: أشهر فنون الكتابة.

مؤشرات أداء المعيار:

١- المقالة: معناها، وأنواعها، وخطوات كتابتها، وتطبيق ذلك عملياً.
٢- الرسالة، معناها، وأنواعها، وخطوات كتابتها، وتطبيق ذلك عملياً.
٣- التقرير، معناه، وأقسامه، وكيفية كتابته، وتطبيق ذلك عملياً.
٤- القصة، معناها، وأنواعها، وخطوات كتابتها، وتطبيق ذلك عملياً.
٥- التلخيص، معناه، وخطوات كتابته، وتطبيق ذلك عملياً.

المعيار الثاني: أبرز القواعد الإملائية، والتدرب على مراعاتها في الكتابة.

مؤشرات أداء المعيار:

١- همزة الوصل وهمزة القطع.
٢- أحكام الهمزة المتوسطة، وكيفية رسمها.
٣- أحكام الهمزة آخر الكلمة، وكيفية رسمها.
٤- مواضع زيادة الحروف، ومواضع حذفها.
٥- الفرق بين الهاء والتاء المربوطة والتاء المفتوحة.
٦- أحكام الألف اللينة.
٧- التطبيق العملي لما درسه الطالب في هذا المعيار من خلال إحدى المدونات القضائية المنشورة في المجلات العدلية، وكتب الأدب الأصيلة.

المعيار الثالث: علامات الترقيم والتدرب على استعمالها.

مؤشرات أداء المعيار:

١- كيفية استخدام علامات الترقيم التالية:

- الفاصلة (،)
- الفاصلة المنقوطة (؛)
- علامة الاستفهام (؟)
- علامة التعجب (!)
- النقطة (.)
- النقطتان (:)
- الشرطة (ـ)

- الشرطتان (- -)
- القوسان ( )
- علامة التنصيص « »
- علامة الحذف (...)

٢- التطبيق العملي لما درسه الطالب في هذا المعيار من خلال كتابة مقال أو رسالة أو تقرير أوتلخيص، بحيث يراعي خلال الكتابة علامات الترقيم.

المعايير الأكاديمية
للعلوم المساندة
في برامج الشريعة في الجامعات السعودية

المعايير الأكاديمية
للعلوم المساندة في برامج الشريعة في الجامعات السعودية

المجال الرئيسي الأول: الثقافة الإسلامية

ويشمل ثلاثة معايير:

المعيار الأول: قيم الإسلام، وخصائصه.

مؤشرات أداء المعيار:

١. مفهوم القيم وأنواعها.
٢. القيم العليا في الإسلام (الحق- العدل- الإحسان): المراد بها، ومعيارها، ومصدر الإلزام بها، وآثارها على الفرد، والمجتمع، والإنسانية.
٣. القيم الخلقية في الإسلام (الصدق- الوفاء- الأمانة): المراد بها، ومعيارها، ومصدر الإلزام بها، وآثارها على الفرد، والمجتمع، والإنسانية.
٤. القيم الحضارية في الإسلام: (الاستخلاف- السلام- الجمال)، المراد بها، ومعيارها، ومصدر الإلزام بها، وآثارها على الفرد، والمجتمع، والإنسانية.
٥. المراد بخصائص الإسلام.
٦. الربانية: مفهومها، وأهميتها، ومكانتها في الإسلام، وآثارها.
٧. الوسطية: مفهومها، وأهميتها، ومكانتها في الإسلام، وآثارها، وجهود العلماء في ترسيخ الوسطية ومكافحة الأفكار المنحرفة.
٨. العالمية: مفهومها، وأهميتها، وآثارها.
٩. السماحة واليسر: مفهومها، وأهميتها، وآثارها.

المعيار الثاني: قضايا فكرية معاصرة.

مؤشرات أداء المعيار:

١. الاستشراق: التعريف، والنشأة، والأهداف،،والوسائل، ووسائل مواجهة الاستشراق، ونماذج من آراء المستشرقين حول الإسلام، ومناقشتها.
٢. العولمة: تعريفها، وأهدافها، ومظاهرها، وآلياتها، وآثارها، والموقف منها.
٣. حقوق الإنسان: مفهومها، مرتكزاتها الأساسية في الإسلام، ومقارنتها بحقوق الإنسان في الغرب.
   - حق الحرية: المراد به، وأنواعه، وتأصيله في الشريعة، وضوابطه.
   - حق العدل والمساواة: المراد به، وأنواعه، وتأصيله في الشريعة.

٤. المرأة: مقدمة عن وضع المرأة في التاريخ البشري، الدعوة إلى تحرير المرأة في الغرب (جذورها الفكرية، العوامل التي أسهمت في ظهورها، تطورها، آثارها)، ظهور دعوة تحرير المرأة في العالم الإسلامي (عواملها، مظاهرها وصورها، نقدها في ضوء الإسلام).

المعيار الثالث: أخلاقيات المهنة.

مؤشرات أداء المعيار:

١. مفهوم أخلاقيات المهنة، وأهميتها.
٢. الضوابط الشرعية للمهنة في الإسلام.
٣. الأخلاق المحمودة للمهنة في الإسلام: (الأمانة، العدل بين العاملين، الرقابة الذاتية، القيام بالمسؤولية، التواضع، الرفق، الحلم، الصبر، الوفاء بعقد العمل، الإتقان).
٤. الأخلاق المذمومة للمهنة في الإسلام: (الغش، التقصير في الالتزام بوقت العمل، استغلال الوظيفة لغير مصلحتها، الرشوة، والتزوير، الوشاية).
٥. طرق تعزيز الأخلاق المحمودة: (تطوير العاملين- تحقيق الرضى الوظيفي، تقديم الحوافز، التقويم المستمر).
٦. طرق معالجة الأخلاق المذمومة: (القدوة، التوعية، استثارة الشعور الديني، الرقابة، تطبيق الأنظمة، إيقاع الجزاء المناسب).
٧. نماذج من أخلاقيات المهن الآتية: (القضاء، الإفتاء، التعليم، الدعوة، الحسبة، المحاماة، التحقيق، الادعاء العام، الاستشارات الشرعية).

المجال الرئيسي الثاني: المدخل إلى علم الاقتصاد

ويشمل أربعة معايير:

المعيار الأول: أسس علم الاقتصاد.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أهمية علم الاقتصاد.
٢- المراد بالمشكلة الاقتصادية.
٣- أهمية الاختيار وتكلفته.
٤- النظم الاقتصادية المعاصرة.
٥- أسس وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.
٦- علاقة الاقتصاد بالعلوم الشرعية ، والعلوم الأخرى.
٧- أهم المصطلحات الاقتصادية.

المعيار الثاني: أبرز مفاهيم الاقتصاد الجزئي.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أساسيات الطلب والعرض، والسوق، وتوازن السوق.
٢- أشكال الأسواق، وضوابط السوق في الاقتصاد الإسلامي.
٣- مفهوم الإنتاج، وعناصره، وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.
٤- مفهوم الاستهلاك، وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.
٥- المراد بالتوزيع، وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.
٦- أدوات إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

المعيار الثالث: أبرز أسس الاقتصاد الكلي.

مؤشرات أداء المعيار:

١- مفاهيم الإنتاج والدخل.
٢- مفاهيم النفقات والإيرادات العامة.
٣- مفاهيم التضخم والبطالة.
٤- مفاهيم الادخار والاستثمار.
٥- النقود ووظائفها.
٦- المراد بالبنوك وأنواعها وأعمالها.
٧- المصارف الإسلامية وأشهر صيغ التمويل الإسلامي.
٨- مفهوم الأسواق المالية والنقدية، وأدواتها.

٩- الضوابط الشرعية للتعامل في الأسواق المالية والنقدية.

١٠- أسباب التقدم الاقتصادي.

المعيار الرابع: المؤسسات الاقتصادية، والمالية الدولية.

مؤشرات أداء المعيار:

١- أسس التجارة الدولية، والعلاقات الاقتصادية الدولية.

٢- منظمة التجارة العالمية.

٣- صندوق النقد الدولي.

٤- البنك الدولي.

٥- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

٦- السوق الإسلامية المشتركة، ومقوماتها.

★★★★★★★★

فهرس محتويات الوثيقة

الموضوع	الصفحة
محتوى الوثيقة	٣
كلمة معالي وزير التعليم العالي	٥
كلمة أمين عام الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي	٨
تفسير المصطلحات الواردة في وثيقة المعايير	٩
مقدمة المشروع	١١
التعريف ببرنامج الشريعة	١١
أهمية برنامج الشريعة ودوره الريادي	١٣
مكانة برنامج الشريعة في المملكة العربية السعودية والعالم الإسلامي والعالم بأسره	١٤
طبيعة برنامج الشريعة وخصائصه	١٥
مجالات الخريجين	١٦
الأهداف المشتركة لبرامج الشريعة في الجامعات المتعددة	١٦
تحديد الوضع الراهن لبرامج الشريعة في الجامعات السعودية	١٧
المواصفات العامة لخريج برنامج الشريعة	١٨
الاحتياج المستقبلي من خريجي برامج الشريعة في المجالات المختلفة	١٩
التعريف بوثيقة معايير محتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية	٢٠
أهمية وثيقة المعايير	٢٠
الهدف العام لوثيقة المعايير	٢٠
الأهداف التفصيلية للوثيقة	٢٠
الفرص المتاحة في المجتمع	٢١
كيفية استغلال هذه الفرص في تطوير البرامج	٢١
التحديات	٢١
كيفية مواجهتها	٢٢
منهجية إعداد وثيقة المعايير ومراحل العمل	٢٢
خلاصة تحليلية عن كل مرحلة من مراحل المشروع	٢٣

المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في الجامعات السعودية	٣٧
أولاً: المعايير العامة لمحتوى برامج الشريعة	٣٩
ثانياً: المعايير الخاصة بمحتوى برامج الشريعة	٤٢
جدول إحصائي للمعايير والمجالات والمؤشرات لمحتوى برامج الشريعة	٤٢
المعايير الأكاديمية لمحتوى مجالات التخصص في برامج الشريعة في الجامعات السعودية	٤٥
المجال الأول: الفقه	٤٦
المجال الثاني: الفرائض	٩٤
المجال الثالث: أصول الفقه	٩٩
المجال الرابع: القواعد الفقهية	١١١
المجال الخامس: تخريج الفروع على الأصول	١١٤
المجال السادس: مقاصد الشريعة	١١٥
المجال السابع: السياسة الشرعية	١١٧
المجال الثامن: الخلاف والمناظرة	١١٩
المجال التاسع: البحث العلمي	١٢٠
المعايير الأكاديمية لمحتوى مجالات العلوم التأسيسية في برامج الشريعة في الجامعات السعودية	١٢٥
المجال الأول: القرآن وعلومه وآيات الأحكام	١٢٧
المجال الثاني: علوم الحديث وأحاديث الأحكام	١٣١
المجال الثالث: العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة	١٣٨
المجال الرابع: اللغة العربية	١٤٤
المجال الفرعي الأول: النحو	١٤٤
المجال الفرعي الثاني: التحرير العربي	١٥٦
المعايير الأكاديمية لمحتوى مجالات العلوم المساندة في برامج الشريعة في الجامعات السعودية	١٥٩
المجال الأول: الثقافة الإسلامية	١٦١
المجال الثاني: المدخل إلى علم الاقتصاد	١٦٣
فهرس محتويات الوثيقة	١٦٦